العلاقـات الدوليـة

أسسها وتطبيقاتها وفق المنظور الإسلامي



تأليـــف

أحمد محمد عمر ساعد

باحث في العلاقات الدولية

ومهتم بالشؤون الأفريقية



العلاقات الدولية

أسسها وتطبيقاتها وفق المنظور الإسلامي

الطبعـة الأولـى

1439هـ - 2018م



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس : 0096265330508
جـوال : 00962795699711
E-mail: academpub@yahoo. com

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(2017 /7 /3648)

رقم التصنيف:2 , 278

المؤلف ومن في حكمه: احمد محمد ساعد

الناشر
شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان – الأردن

عنوان الكتاب: العلاقات الدولية أسسها وتطبيقاتها وفق المنظور الإسلامي

الواصفات: العلاقات الدولية/ الاسلام

ISBN: 978-9957-637-42-2

العلاقـات الدوليـة

أسسها وتطبيقاتها وفق المنظور الإسلامي

تأليــف

أحمـد محمـد عمـر ساعـد

باحث في العلاقات الدولية

ومهتم بالشؤون الأفريقية



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عـلى سـيدنا محمـد النبـي الأمـين، وعلى آله وصحبه الغـر الميـامين، وعـلى تـابعيهم، ومـن تـبعهم بإحسـان إلى يـوم الدين.

أما بعد:

فقد اقتضت سنة اللـه تبارك وتعالى أن يكون الإنسان مستخلفا في الأرض، آهلا، وقائما بمهمة البناء والتعمير، مشيدا صرح الحضارة الإنسانية الشمولية، ذات الأبعاد المختلفة الدينية، والاجتماعية، والاقتصـادية، ذات صـبغة تعاونيـة تجسـد معنى العلاقة الإنسانية التي بدأت في مهدها على عاتق الفرد، فالأسرة، والعشيرة، والقبيلة، فالشعوب والأمم، وصدق اللـه حيث قال: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُـواْ رَبَّكُـمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَـاء وَاتَّقُـواْ اللــهَ الَّـذِي تَسَـاءلُونَ بِـهِ وَالأَرْحَـامَ إِنَّ اللــهَ كَـانَ عَلَـيْكُمْ رَقِيبًـا** "[1] وقال تعالى"**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَـاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِـلَ لِتَعَارَفُوا** "[2].

واستجابة لسنن التعاون التي فطر اللـه النـاس عليهـا، فقـد قـام الإنسـان بنسـج ألـوان مـن العلاقـات الاجتماعيـة، والاقتصـادية، والسياسـية، خطـوة بعـد خطوة، وعبر الأجيال المتلاحقة، حتى وصلت إلينا في شـكل إرث حضـاري عظـيم، نستلهم من خلاله العبر، والدروس، لبناء حاضرنا، ومستقبلنا الإنساني العظـيم. إلا أنه ومن بديهيات الاعـتراف بـالواقع أن مجمـل العلاقـات التـي شـهدها التـاريخ الإنساني لم تسلم من الشوائب والانحرافات التي تحيـد عـن مـوازين العـدل؛ لـذا

(1) سورة النساء، الآية: 1.

(2) سورة الحجرات، الآية: 13.

فإننا اليوم في حاجة ماسة إلى دراسة العلاقات الإنسانية، القديمة منها وحتى المعاصرة، بهدف الوصول إلى أنماط ومثل أسمى تقود إلى ما هو أسلم لبناء مستقبل أفضل لعالمنا الذي شابه الخراب والدمار الناتج عن الصراعات، والنزاعات، والحروب، التي قامت، ولا تزال قائمة إلى هذه اللحظة، حتى تكاد تكون ظاهرة مألوفة لدى البشر، على مدى العصور التاريخية المتعاقبة، ولعلها سنة من سنن التدافع القائم بين الخير والشر.

وبطبيعة الحال فإن مسألة تصحيح المسار تعتبر مسألة مهمة وصعبة في ذات الوقت، تحتاج إلى جهد كبير، يتمثل في البحث عن الضوابط، والقوانين، والأسس السليمة، التي يجب أن تقوم عليها العلاقات الإنسانية، التي يمكنها بعد ذلك السير في خط مستقيم إن صح التعبير، لتقوم بتلبية حاجاتنا المختلفة، من دون حدوث خدش، أو مساس بالكرامة الإنسانية، مما يساعد في منع حدوث نزاعات، وصراعات مأساوية، بين الفئات البشرية، أو تخفيف حدة النزاعات، والصراعات، وتهذيبها على الأقل، إن وقعت. وفي مثل هذه الأحوال لا بد من طرح عدد من الأسئلة، أهمها هذين السؤالين: ما هو دور الدين في تنظيم العلاقات الدولية في ظل الجدليات القائمة حول فصل الدين عن السياسة وفي عالم غزته المادة والأفكار المادية أكثر من أي وقت مضى؟. وما هي الرؤى والمبادئ التي طرحها الإسلام كأساس لبناء العلاقات الدولية؟.

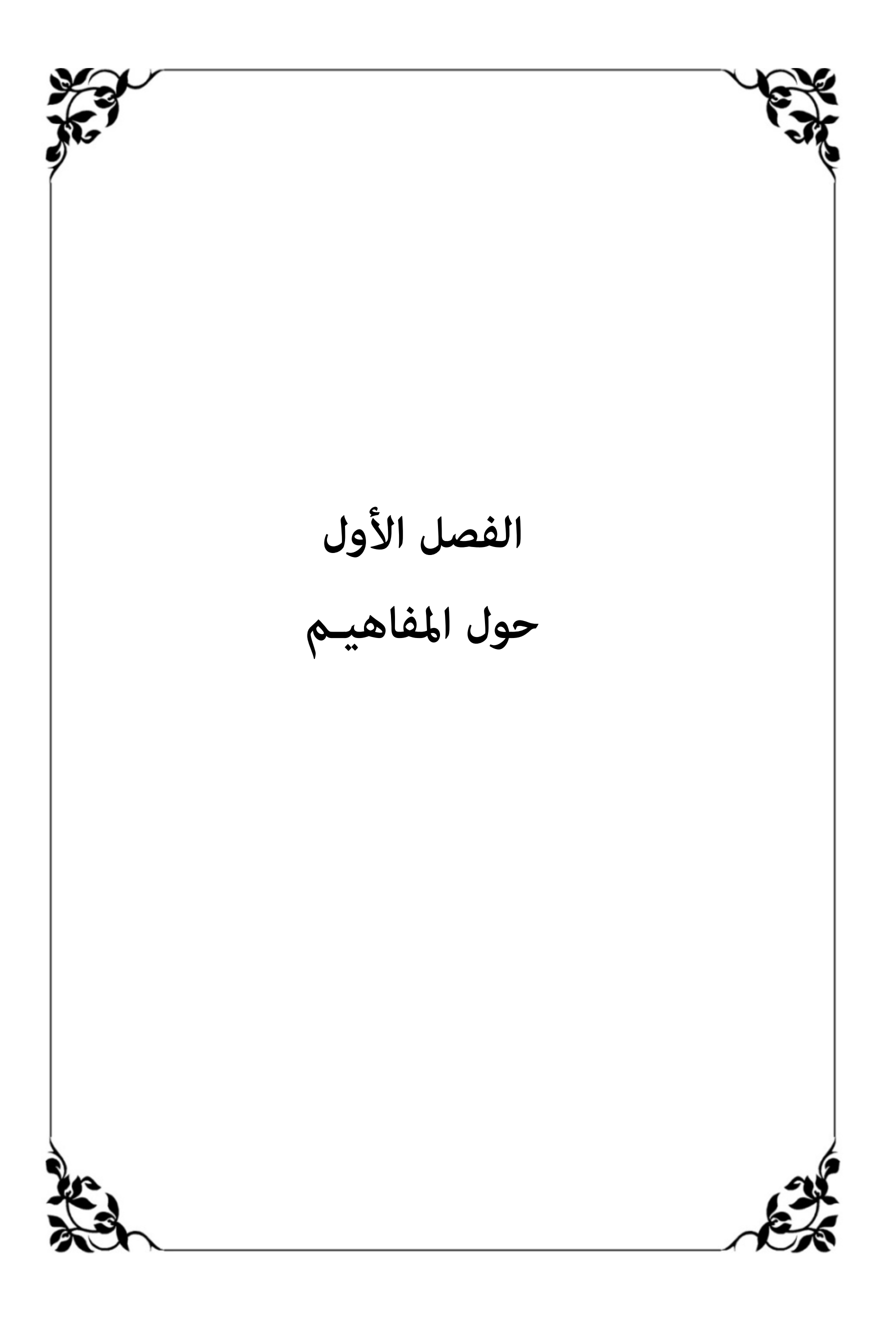
وليس هنا كما يجيب على هذين السؤالين، وما يندرج تحتهما من أسئلة أخرى أبلغ من الدين الإسلامي؛ لكونه دينا شاملا يلبي كل متطلبات الحياة الإنسانية، بأشكالها المختلفة، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، المنضوية تحت مفهوم العلاقات الإنسانية، أو العلاقات الدولية، بحسب المنطق السياسي. وفي ذات الإطار نجد أن الإسلام له تجاربه الناجحة في هذا المجال، إذا عدنا إلى

تاريخ العلاقات الإنسانية التـي صـنعها الإسـلام، عـبر تاريخيـه السـياسي الطويـل. وهذا الأمر يقودنا إلى تلمس هذه التجربـة ودراسـة هـذه العلاقـات مـن ناحيـة الأسس، والتطبيقات، وفق ما يراه، ويقرره هذا الدين القويم.

وإن دراسة العلاقات الدولية بالمفاهيم الدينية الإسلامية في الوقت الراهن، تعتبر مهمة وضرورية، خاصة ونحن نعيش في عصر اهتزت فيه أركـان العدالـة في النظـام الـدولي بشـكل علنـي، وبـدا جليـا التقـاعس عـن العمـل بمبـادئ الـدين، والقوانين الدينية السامية في مجال العلاقات الدولية، وحتى المثالية الأخلاقيـة قـد اندثر بصيصها لحساب المدارس المادية أمثال الواقعيـة بلونيهـا القـديم والجديـد، الأمر الذي جعل الشعوب تدور في دوامة من المآسي الرهيبة والمتكررة. ولا خروج من هذا المأزق، إلا بالعودة الحتمية إلى الأسس السليمة.

تهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى تتبـع دور الإسـلام في تنظـيم العلاقـات الدولية، والمساهمة في إبراز هذا الدور في إطار العلاقـة بـين الـدين والدولـة مـن الأساس من حيث القواعد والتطبيقـات، مـع محاولـة تكييـف الرؤيـة المسـتقبلية للعلاقات الدولية، وقد جاءت في أربعة فصول، تناول الفصل الأول قضية المفاهيم بـدء مـن مفهـوم العلاقـات الدوليـة ومـا يتعلـق بـذلك مثـل: مفهـوم السياسـة والسياسة الخارجية والسياسة الدولية والدبلوماسية، في حين خُصـص الفصـل الثـاني لدراسة ماهية الدولة التي تعتـبر المحـور الأسـاس في بنـاء العلاقـات الدوليـة، بيـنما ناقش الفصل الثالث مسـألة دور الـدين - والإسـلام عـلى وجـه الخصـوص- في بنـاء العلاقـات الدوليـة، أمـا الفصـل الرابـع فقـد جـاء حـول قضـايا الحـرب، والرؤيـة المستقبلية للعلاقات الدولية في عـالم متقلـب الأطـوار والأدوار، ثـم جـاءت الخاتمـة وقائمة المصادر والمراجع والفهرس.

والـلـه ولي التوفيق



الفصل الأول

حول المفاهيـم

المبحث الأول

مفهــوم العلاقات الدولية

المطلب الأول: التعريف بالعلاقات الدولية

بالنظر إلى التعريف اللُّغوي للعلاقـات الدوليـة نجـد أن جملـة "العلاقـات الدولية" مكونة من مقطعين اثنين، كل مـنهما يحمـل في مضـمونه دلالـة الجمـع، فكلمـة "العلاقـات" بفـتح العـين هـي جمـع علاقـة، والعلاقـة في اللُّغـة تعنـي: "الصداقة، والارتباط، والحـب"[1]. أو "الحـب الـلازم للقلـب"[2]. وكـذلك "العلاقـة بكسر العين يستعمل في المحسوسات، وبالفتح. . . [و]علاقة الخصومة والمحبـة ونحوهما"[3]. أما كلمة "دولية" فإن معناها ينصرف إلى كل ما هـو منسـوب إلى أكثر من دولة واحدة، وهو ما يعرّفه الباحثون بأنـه: "ذو علاقـة بالـدّول" مثـل المنظمات الدوليـة، كمنظمـة الأمـم المتحـدة[4] وغيرهـا. ولا فـرق مـن الناحيـة اللُّغوية فـيما هـو "دُولي" أو "دُوليـة" سـوى التـاء التـي تعنـي أن المعنـي هنـا مؤنثا مجازيا، فكلمة "دُولي" تعنـي مـا هـو "قـائم بـين دولتـين فـأكثر"، وكلمـة

---

(1) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت- لبنان، ط:38/ 2000م، ص: 529.

(2) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط:1/ 1986م، ص: 1176.

(3) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تـح: عبـد الـرحمن عمـيرة، عـالم الكتـب- بيروت، ط:1/ 1987م، ص:200.

(4) مجاني الطلاب، دار المجاني- بيروت، ط:4/ 1998م، ص: 333.

"دولية" تدل على "كون الشيء متسما بطابع دولي"[1] وكلاهما في اتجاه واحد.

ولكيلا تبتعد المسميات والمصطلحات عن معانيها الحقيقية التي تنطبق مع واقع مدلولاتها، فإنه لا بد من الرجوع إلى تحليل المفردات اللُّغوية التي تحمل هذه الدلالات؛ لأنه كان واضحا أن كلمة "علاقة" في اللُّغة تشتمل على عدة معان، منها: الصداقة، والارتباط، والمحبة، مما يفهم منه مبدئيا أن كل ما تتضمنه المعاني الثلاثة المفسرة لكلمة "العلاقة" متوفر من الناحية الواقعية في العلاقات القائمة بين الأطراف الدولية قديما أو حديثا. لكن هذا السياق لم يكن منطبقا من الناحية الفعلية مع واقع العلاقات الدولية، فإذا نظرنا إلى صفة المحبة فإننا لا نجدها متوفرة في النسيج الدولي المكون لهذه العلاقة بالمعنى الدقيق للمحبة، بحكم أن المصالح الذاتية لكل دولة من الدول هي التي تقود زمام علاقاتها مع بقية الدول الأخرى، إقليميا ودوليا[2]، ولا يوجد هناك توافق تام بين المحبة والمصلحة في أدبيات السياسة. وعلى هذا الأساس فإن التعريف اللُّغوي للعلاقات الدولية لا تنطبق كل معانيه اللُّغوية بجميع الألفاظ المفسرة لكلمة "العلاقة" مع واقع العلاقات الدولية.

أما في التعريف الاصطلاحي فإن مفهوم العلاقات الدولية يدل سلفا على كل ما يتخطى حدود الدولة الواحدة، إلى ما هو فوق ذلك، بداية من إقامة علاقة بين دولتين اثنتين فأكثر، إلا أن هذا المفهوم الشمولي جاء متأخرا عن

---

(1) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، كميل إسكندر حشيمة، دار المشرق- بيروت، ط:1/ 2000م، ص: 497.

(2) ينظر: أضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي، محمد موسى، دار البيارق- بيروت، ج:1، ط:1/1993م، ص: 10-11.

مفهوم الدولة وعن العلاقات السياسية الفعلية التي عرفها الناس منذ زمن بعيد. فكلمة (دولية-International) في حد ذاتها تعد من الناحية التاريخية كلمة حديثة المعنى، وكذلك حديثة الاستخدام بوصفها مصطلحا علميا، على الرغم من قدم العلاقات الدولية من النواحي العملية، ولم تستخدم هذه الكلمة للدلالة على ما هو فوق حدود الدولة الواحدة، إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، من قبل الكتّاب المهتمين بالشؤون السياسية في تلك الفترة، مثل: الفيلسوف ورجل القانون الإنجليزي جرمي بنثام 1748- 1832م[1] حيث استخدم هذا المصطلح بوصفه دلالة علمية يتطابق مفهومها مع حركة وطبيعة العلاقات القائمة بين الوحدات السياسية. مع ذلك لم يتعدّ مفهوم هذا المصطلح في ذلك الوقت أكثر من كونه تعريفا للعلاقات الرسمية القائمة بين الملوك فحسب[2]. ثم تطور هذا المفهوم مع التطور السياسي السريع الذي واكب حركة الثورات الكبرى مثل الثورة الأمريكية والفرنسية التي غيرت مجرى المفهوم السياسي العالمي، فانتقل مصطلح العلاقات الدولية من المعنى الضيق المنحصر في أروقة الملكية السائدة في أوروبا آنذاك، ليشمل مفهوم "العلاقات بين الدول" بدلا من العلاقات بين الملوك. ولا بد من الإشارة إلى أن هناك اختلافا بين فقهاء السياسة من حيث الدقة في استخدام كلمة "العلاقات الدولية" أو "العلاقات بين الدول"، فيرى الدكتور سعد توفيق حقي أن استخدام كلمة "العلاقات بين الدول" يعدّ في التعبير أبلغ من "العلاقات الدولية" حيث يقول: "وربما تعد

(1) فيلسوف ومشرع إنجليزي، ولد في لندن، أقام مذهبه على النفعية، له مشروع هام في هندسة السجون، وله من الكتب أصول الشرائع، ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق- بيروت، ص: 137.

(2) ينظر: مبادئ العلاقات الدولية، سعد حقي توفيق، ص:11.

كلمة بين الدول أكثر دقة في تعبير الدولية"[1]. لكن الفرق المذكور بين الدلالتين يبقى ضئيلا جدا؛ لأن كلا الجملتين يشير إلى حركة الأخذ والعطاء المتبادل بين أكثر من كيان سياسي. وللعلاقات الدولية تعريفات عديدة ومختلفة، منها على سبيل المثال:إنها "دراسة العلاقات السلمية والحربية بين الدول، وتأثير القوى ذات البعد الدولي فيها"[2]. وعرّفت كذلك بأنها: "علم يهتم بالملاحظة، والتحليل، والتنظير، من أجل التفسير والتنبؤ". كما عرّفت بأنها: "علاقات شاملة، تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية، سواء أكانت علاقات رسمية، أم غير رسمية"[3]. ومن بين التعريفات الشمولية "فإن مفهوم العلاقات الدولية ينصرف إلى مجموعة التفاعلات التي تحدث بين وحدتين دوليتين أو أكثر"[4]. ومن بين تعريفات العلاقات الدولية في الإسلام فإنها تتمثل في: "وجود نظرة عامة تحكم مسالك المسلمين وتوجهاتهم، تجاه المخالفين لهم في العقيدة خارج حدود دار الإسلام، في حالات السلم، أو حالات الحرب"[5]. والملاحظ في الأمر أن هناك اختلافات وردت في هذه التعريفات، والسبب يعود إلى المؤثرات الأيدولوجية، والرؤى، والمفاهيم، التي ينطلق منها كل طرف معرِّف للعلاقات الدولية، وإن أبرز المؤثرات هي الدين والمدارس الفلسفية والسياسية وغير ذلك من العوامل التي لها إسهام في رسم تعريف العلاقات الدولية. فالتعريف الثاني مثلا، يعتبر جيدا من الناحية الوصفية؛ لأن

(1) المصدر نفسه، والصفحة ذاتها.
(2) الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 24.
(3) مبادئ العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص:11.
(4) الدبلوماسية، زايد عبيد الله مصباح، دار الجيل- بيروت، ط:1999/1م، ص:33.
(5) المداخل المنهاجية للبحث في العلاقات الدولية، مصطفى مجود، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة، ط:1996/1م،ص:110.

العلاقات الدولية اليوم في الواقع كانت تقوم على أسـس علميـة، وعـلى دراسـات، ونظريـات، وهـذا صـحيح في الإطـار النظـري، إلا أن الصـورة لا تكتمـل مـن دون إضافة الإطار التطبيقي لهذه العلاقات، وهذا لم يلاحظ في هذا التعريـف الـذي لم يخرج بنا من دائـرة الهـرم الأكـاديمي، بحيـث ينظـر إلى العلاقـات الدوليـة نظـرة أكاديمية بحتة، يحصر من خلالها مفهوم هذه العلاقات في دائرة البحوث العلمية، ويعتبرها علما ودراسة تقوم على: الملاحظة، والتحليل، واللذين يخلقـان بـدورهما نظريات جديدة، تفضي إلى قراءة مستقبلية للعلاقات الدولية، مـن خـلال تـدقيق النظـر في عمليتـي التفسـير والتنبـؤ لمـا يمكـن أن تسـير عليـه هـذه العلاقـات في المستقبل، وهذه اللفتة الزمنية المستقبلية بالطبع يقابلها العنصر الزمني الفائـت، الذي يمكن التعبير عنه بالماضي العريـق لهـذه العلاقـات، باعتبـاره سـندا لا يمكـن الاستغناء عنه في فهم العلاقات الدولية، وسلسلة مهمة لا يمكن فصلها عن الواقـع الذي تعيشـه العلاقـات الدوليـة، في الحـال، أو في المسـتقبل القريـب، أو البعيـد، تأصيلا للأسس التاريخية التي تقول في شـأن العلاقـات الدوليـة إنهـا قديمـة قـدم الإنسان، شاملة لكل التفاعلات القائمة بين المجتمعـات البشريـة بجميـع أشـكالها، وعبر اختلاف الأزمنة، والأمكنة[1]. أمـا التعريـف الأخـير فكـان يعـبر عـن المفهـوم الإسلامي للعلاقات الدولية، وقد قسم هذا التعريف المجتمعات البشريـة القائمـة بهذه العلاقات إلى قسمين رئيسيين، على أساس الاخـتلاف في الـدين، بحيـث يمثـل المسـلمون، والقـاطنون في دار الإسـلام الطـرف الأول، بيـنما يمثـل غـير المسـلمين، والقاطنون خارج حدود الدولة الإسلامية - دار الإسلام- الطرف الآخر. ويمتاز هـذا التعريف عن التعريفات السابقة باستناده إلى الأسس الدينية في تعريفه للعلاقات الدوليـة، وهـو أمـر جيـد، إلا أنـه يفتقـد إلى الشـمولية، التـي يقـوم عليهـا واقـع

(1) ينظر: الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 23.

العلاقات الدولية، من ناحية التفاعل الحقيقي بين الدول، في الوقت الراهن. ثم إن العلاقات الدولية الحالية لا تقوم بين كتلتين، كما جاء في التعريف، أي بين المسلمين وغير المسلمين؛ لأن واقع العلاقات الدولية اليوم يوحي بأنها نسيج يقوم بين جميع الدول، إسلامية كانت أو غير إسلامية، وليس الأمر كما في هذا المفهوم، الذي يعتبر قديما ينحصر في زمن اختلف كثيرا عن التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية، والسبب أن فقهاء المسلمين القدامى الذين أصلوا هذا التعريف لم ينظر إليه نظرة شمولية؛ لأنهم يرون في ذلك الوقت أن الدولة الإسلامية دولة واحدة، وهي نظرة يصعب مقارنتها بالواقع الذي عاشته الدولة الإسلامية نفسها؛ لأن الأمر يقتضي سلفا إيجاد دولة إسلامية موحدة ذات حدود جغرافية معينة تتماشى مع هذا التعريف، لكن جغرافية العالم الإسلامي تغيرت منذ زمن بعيد ولم تعد ثمت دولة إسلامية واحدة، وبالتالي نحن في حاجة إلى تعريف إسلامي يتماشى مع الواقع الجديد الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول في هذا العصر. وفي الحقيقة إن مسألة توحيد الآراء حول تعريف شامل للعلاقات الدولية، تبقى مسألة يصعب الاتفاق عليها، ولكن كلما كان التعريف واضحا مشتملا على التبادل، والتفاعل المختلف بين الحكومات والشعوب، يكون أقرب إلى الواقع[1].

(1) ينظر: العلاقات الدولية، الحسان بوقنطار، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء- المغرب،1985م، ص:8.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن العلاقات الدولية

إن العلاقات الدولية قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض، فقد قامت لتسد الحاجة إلى التواصل بين الشعوب والأمم، سواء في حالة الحرب أو السلم[1]. والتواصل بطبيعة الحال لا يتم من قبل طرف واحد، أو مجموعة بشرية بمفردها، بل يستدعي ذلك المشاركة بين عدة أطراف، أو طرفين على الأقل، لتتم بذلك عملية التفاعل، التي تجسد المعنى الحقيقي لمفهوم العلاقات، بجوانبها المختلفة. والذي يقوم ببناء هذه العلاقات وتفعيلها، هي المجتمعات البشرية، التي قُدر لها أن تقوم بهذا الدور الحيوي استجابة للضرورة التي ترتبط بظروف الحياة الإنسانية، والتي من شأنها المشاركة، والتفاعل الجماعي، في مختلف الشؤون ذات العلاقة بطرق الحياة. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العلاقة الإنسانية التي تدور بين الشعوب، كما جاء في قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا "** [2].

والآية الكريمة تشير إلى شيئين مهمين: أولا، الإشارة إلى التجمعات البشرية، التي تعيش بداهة تحت الروابط الاجتماعية المتمثلة في القبائل، والشعوب، كما تشير الآية إلى ظاهرة التعايش، الموسومة بالتعارف بين التجمعات البشرية والشعوب. وكلمة "الشعوب" تعني حتما تجمعا اجتماعيا كبيرا، وليس فردا، أو أسرة، أو مجموعة بشرية صغيرة؛ بل إن الشعوب هي جمع

---

(1) ينظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، محمود خلف، عمان، ط:3/ 1997م، ص:27.

(2) سورة الحجرات، من الآية: 13.

شعب، والشعب هو القبيلة، أو القبيلة العظيمة، وقيل: الشعب أبو القبائل[1].
ويرى ابن كثير في تفسيره لهذه الآية "أن الشعوب أوسع وأعم من القبائل، وهناك مراتب أخرى صغيرة تندرج تحت القبيلة، كالفصائل، والعشائر، والعمائر، والأفخاذ، وغير ذلك. وقيل: إن المراد بالشعوب بطون العَجَم، ويقصد بالقبائل بطون العرب، كما أن الأسباط بطون بني إسرائيل"[2].

في رأي الزمخشري فإن الشعب هو الطبقة الأولى من بين ست طبقات متسلسلة، وهي: "الشعب، والقبيلة، والعمارة، والبطن، والفخذ، والفصيلة، فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطن تجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل. [مثل]: خزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة، وسميت الشعوب شعوبا؛ لأنّ القبائل تشعبت منها"[3].

فالشعوب والقبائل وإن اختلفت الآراء حول مفهومها، وتركيبتها، فلا يؤدي ذلك إلى الاختلاف حول كونها صانعة لتلك العلاقات الإنسانية، استنادا إلى ما أشارت إليه الآية السابقة في قوله تعالى: "لتعارفوا". وقد اختلف المفسرون في معنى "التعارف" الذي ورد في الآية الكريمة، فقد رده بعضهم إلى مفهوم النسب، والانتماء العرقي، فيقال مثلا: "فلان بن فلان من قبيلة كذا"[4].
بينما يرى آخرون أن حقيقة التعارف لا تقف عند هذا الحد المنضوي تحت

---

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تح: أمين محمد عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:1999/3م ج:7/ ص: 127-128.

(2) تفسير ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، دار الأندلس- بيروت، ج:3/ ص: 387.

(3) تفسير الكشاف، جار الله محمد بن عمر الزمخشري، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العالمية،ط:1995/1م،ج:4،ص:365.

(4) تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج:3/ ص: 387.

معرفة النسب فحسب، على الرغم من أهميته؛ بل إن حقيقة التعارف تمتد إلى أبعاد أخرى لتشمل معنى التعاون، والتبادل بين المجتمعات البشرية، وتحديد مبدأ التعامل في بناء العلاقة مع الآخر، فيما يمكن تعريفه بالعلاقات، وفي هذا المنحى يقول الدكتور مصطفى الرافعي: "هذا المبدأ - لتعارفوا- هو الشهادة التي يجب أن تقف عندها علاقات المسلمين مع غيرهم من عباد الله"[1].

والسؤال الملح هو متى بدأت سمة التعارف، والعلاقات بين هذه الشعوب؟، وفي هذا الشأن يعود الأمر إلى المؤرخين الذين يرون أن تاريخ البشرية شهد قيام علاقات إنسانية عديدة ومتنوعة منذ القدم[2]، منها الصالح والسيئ، سواء العلاقات التي تنشأ عادة بين الأفراد، أو تلك التي تقوم بين الجماعات. وكان أقدمها تلك العلاقة القائمة بين حواء وآدم -عليه السلام- وبين أبنائهما، باعتبارهم الفصيلة الأولى التي قامت بهذه التجربة بما فيها من جوانب إيجابية وأخرى سلبية، وقد صور القرآن الكريم جزءا من هذه العلاقة، كما في قوله تعالى: "**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** "[3].

إلا أن بداية العلاقة بين الأفراد في تلك الفترة، والتي بدأت مع طور النشأة البشرية، ليس من الإنصاف اعتبارها نشأة للعلاقات الدولية؛ لأن مفهوم العلاقات الدولية يقتضي وجود الدولة في حد ذاتها، ولم يَعُدْ في بداية النشأة الإنسانية شيء يحمل صفة الدولة، ولا يتنافى ذلك مع قدم العلاقات الدولية، كما سيتضح ذلك من خلال دراسة الحقب التاريخية المتلاحقة فيما سيأتي.

---

(1) الإسلام نظام إنساني، مصطفى الرافعي، دار مكتبة الحياة- بيروت، ط:2، ص:209.

(2) ينظر: الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 23.

(3) سورة المائدة، الآية: 27.

أولاً: العلاقات الدولية في عصور ما قبل التاريخ

يعتبر كثير من الباحثين أن البداية الفعلية للعلاقات الدولية تعود إلى نشأة التجمعات البشرية على وجه الأرض، أي أنها قديمة النشأة[1]. ولا بد من التوضيح أن هناك اختلافا واضحا بين بداية ظهور التجمعات البشرية، وظهور البشرية على الأرض؛ لأن التجمعات البشرية كبيرة الحجم، ولديها القدرة على تأسيس مراكز يقيمون فيها، سواء أكانت قرى، أم مدنا، أم أي تجمعات يمكنها أن تحمل صفة الدولة، ومن ثم يمكن الحديث عن علاقة بين أكثر من مجموعة بشرية كمعادل للحديث عن دولتين فأكثر، وهنا يقبل العقل وجود علاقات بين الدول. وقد حدث ذلك بالفعل في العصور المعروفة بعصور ما قبل التاريخ، نتيجة لظروف الحياة البشرية التي عاشها الناس في تلك الفترة، وكان من شأن هؤلاء الناس التفاعل، والتعامل، فيما بينهم، في شكل بناء علاقات مختلفة، سواء في حالات السلم، أو في حالات الحرب[2]. وهذا ما يميل إليه (غي آنبيل) رئيس قسم القانون في جامعة الباسفيك الفرنسية، في فرضيته القائلة بأن نشأة العلاقات الدولية تعود إلى فترة ما قبل التاريخ، ويقول في ذلك: "نستطيع أن نؤكد أن تاريخ العلاقات الدولية يعود إلى التقاء قبيلتين على ضفتي مورد ماء ما قبل التاريخ الإنساني، حيث نتج عن هذا اللقاء مواجهة اعتبر المنتصرون [في نهايتها] أن مورد الماء هذا سيكون من الآن فصاعدا ملحقا بأرضهم التي عليها سيادتهم؛ لأن حاجات جماعاتهم كانت تتطلب ذلك"[3]. وهذا الكلام يؤكد قدم نشأة

---

(1) ينظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، محمود خلف، ص: 27.

(2) ينظر: الدبلوماسية، زايد عبيد الله مصباح، ص:41.

(3) قانون العلاقات الدولية، غي آنبيل، ترجمة: نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي- القاهرة، ط:1/1999م، ص: 5.

العلاقات الدولية، تزامنا مع نشأة التجمعات البشرية، إلا أنه من الإنصاف لا بد من الاعتراف بصعوبة الوصول إلى معرفة المدى الزمني الذي بدأت هذه العلاقات بالتحديد.

ثانياً: العلاقات الدولية في العصور التاريخية

إن الفترة الزمنية التاريخية التي تبدأ من عام 3200 ق. م تعد مهمة في تاريخ البشرية؛ لكونها شهدت بداية اختراع الكتابة، التي بها تمكن الإنسان من تسجيل مجريات حياته، بأنماطها المختلفة، فجعل بذلك حدا فاصلا بين العصور التاريخية، وعصور ما قبل التاريخ، فسطّر وكتب ورسم جزءا مما يدور في ذلك الزمن، فأصبح هذا العمل إرثا تاريخيا متوارثا بين الأجيال المتلاحقة، إلى يومنا هذا، وهو إنجاز عظيم حفظ للأجيال المتأخرة الكثير من الأحداث والوقائع التي كانت في القديم، وتكاد تكون نسيا منسيا لولا الكتابة التي تمكن من خلالها الإنسان من تسطير تاريخه السياسي، والفكري، والاقتصادي، وغيره[1]. وانطلاقا من هذا الإرث التاريخي المتعاقب تبين للباحثين أن العصور التاريخية القديمة قد شهدت بناء علاقات دولية متعددة الجوانب منذ القدم، نتيجة للتفاعل، والتبادل، الذي نشأ بداهة مع نشأة المجتمعات المستقرة، ثم امتدت هذه العلاقة بامتداد هذه المجتمعات، وتطورت مع تطورها[2]، إلى أن وصلت إلى مستوى رفيع في تلك الحقب التاريخية البعيدة، وكانت متعددة الجوانب، بما في ذلك الجانب السياسي، الذي وصل إلى حد إبرام الاتفاقيات الدبلوماسية، والعهود، والمواثيق السياسية الثنائية، وتوقيع المعاهدات، كما نجد ذلك في

---

(1) ينظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، ط:2003/3م، ص:27.

(2) ينظر: الدبلوماسية، زايد عبيد الله مصباح، ص:41.

المعاهدة الثنائية التي وُقّعت بين رمسيس (فرعون) ملك مصر، وبين (حتثيار الثالث) ملك الحيثيين[1]، وذلك في عام 1278 ق. م. ونظرا للمكانة التي وصلت إليها العلاقات الدولية القائمة آنذاك تم نقش هذه المعاهدة على لوح من الفضة[2]، مما يدل على قوة العلاقات السياسية القائمة بين المصريين والحيثيين، ويعتبر كذلك نوعا من تقدم العلاقات في تلك الفترة، وقد تضمنت المعاهدة بنودا توحي بأنها معاهدة سلام تم الاتفاق عليها بين الدولتين، كما هو موضح في النقاط الآتية:

1- الحفاظ على مبدأ السلام الدائم بين الطرفين.

2- مبدأ التحالف الدفاعي بين الطرفين ضد أي عدوان يأتي من الخارج.

3- تسليم اللاجئين السياسيين لبلادهم، بمقتضى قواعد خاصة تضمن لهم حسن المعاملة عند ترحيلهم إلى وطنهم[3].

وفي العصور الوسطى، خاصة في الوقت الذي ظهر فيه الإسلام، فقد شهدت العلاقات الدولية نقلة جديدة، تتمثل في ظهور نظام سياسي جديد، لم يكن معروفا من ذي قبل في الساحة السياسية آنذاك، وهو ظهور الدولة الإسلامية التي بدأت نواتها الأولى بالمدينة المنورة من منطلقات دينية، بدلا من

---

(1) الحيثيون هم أول من عرف من سكان آسيا الصغرى (تركيا الآن) وقد سيطروا على هذه المنطقة منذ حوالي عام 1900 ق م، ثم توسعوا جنوبا فهزموا البابليين حوالي سنة 1595 ق م، وسيطروا على سورية وفلسطين في فترات متفاوتة، ودارت بينهم وبين المصريين معارك طاحنة بهدف السيطرة على مصر ولكنهم فشلوا فوقعوا الاتفاقية المذكورة. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة- الرياض، ط:2/ 1999م، ج:9، ص: 631-632.

(2) ينظر: الدبلوماسية، مصدر سابق، ص:42.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص:42.

العصبية القبلية السائدة في الكثير من الأنظمة السياسية القائمة في تلك الفترة[1].

ولم يمض وقت طويل حتى اكتملت المكونات الأساسية لهذه الدولة، من بينها النظام السياسي الذي يشمل تلقائيا التعامل السياسي الخارجي، وبناء العلاقات السياسية مع الدول القائمة آنذاك، مثل: دولة الروم، ودولة الفرس، وإمبراطورية الحبشة. وتؤكد الوثائق التاريخية السياسية أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جرت بينه وبين قادة هذه الدول عدة مراسلات سياسية، أوفد بها عددا من أصحابه -رضوان الله عليهم- إلى قادة هذه الدول، والإمبراطوريات، فبعث دحية بن خليفة الكلبي برسالة إلى هرقل قيصر الروم، وبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى بن هرمز ملك الفرس، كما بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة[2].

وبعد وفاته - عليه الصلاة والسلام- لم تتوقف سمة التعامل السياسي الخارجي للدولة الإسلامية، التي كان يقودها الخلفاء الراشدون. وكذلك استمرت العلاقات بين الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في العهد الأموي، حيث كانت الصلات قائمة بين العاصمة الجديدة للدولة الإسلامية دمشق، وبين القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية، وذلك على مستوى عال يتمثل في تبادل السفارات بين الدولتين[3]. وعلى الرغم من الأحداث السياسية والعسكرية التي مرت بها الدولة الإسلامية خلال الفترة الزمنية الممتدة من بداية العهد

(1) ينظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ص:129.

(2) ينظر: الجهاد في التصور الإسلامي، إبراهيم النعمة، مطبعة الجمهورية، الموصل- العراق، ص:116.

(3) ينظر: السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية، سليمان الرحيلي، مكتبة التوبة، الرياض- السعودية، د ط/1414هـ ص:49.

الأموي، وحتى العهد العباسي، فإن ذلك لم يؤثر في بناء العلاقات الخارجية لهذه الدولة مع بقية الدول، ومع دولة الروم المجاورة على وجه الخصوص[1] سواء في حالات السلم أو الحرب.

وإذا جئنا إلى العصر الحديث، فإننا نجد العلاقات الدولية فيما يتعلق بالعالم الإسلامي، قد تغيرت من سياقها القديم، آخذة شكلا جديدا يختلف كثيراً عن العهود السابقة لما له صلة بالمنعطفات والمتغيرات المتلاحقة التي تمر بها السياسية الدولية، إقليميا وعالميا، ولم يكن العالم الإسلامي في معزل عما يجري في الساحة السياسية الدولية ومتغيراتها السلبية أو الإيجابية. وكان من أبرز المتغيرات التي يمكن ذكرها في هذا الإطار وفي تلك المرحلة التي شهدت صعوداً وهبوطاً في الموازين الإستراتيجية تمثل ذلك في خسارة العالم الإسلامي الأندلس فيما اكتسب القسطنطينية التي خسرتها أوروبا في مرحلة يمكن اعتبارها مرحلة حاسمة تؤسس لمستقبل تمر به العلاقات الدولية في العصر الحديث الذي ظهرت فيه الدولة العثمانية كأقوى دولة في التاريخ الإسلامي على الإطلاق، مكونة إمبراطورية إسلامية عظمى لها وزنها السياسي، والعسكري، والاقتصادي، إقليميا، وعالميا، وفي بقعة تتوسط العالم جغرافيا بما لها من أهمية قصوى بالمنطق الجيوسياسي، وبطبيعة الحال ستكون لذلك تأثيرات مباشرة وغير مباشرة في سير العلاقات الدولية، وفي تركيبتها الجيوسياسية القائمة في تلك الفترة. ولمدة أربعة قرون متواصلة كانت الدولة العثمانية هي الحاكم الفعلي لمعظم البقاع الإسلامية والعربية منها على وجه الخصوص في الفترة ما بين: 1516- 1917م[2].

---

(1) ينظر: السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية، سليمان الرحيلي ، ص: 86.

(2) ينظر: مجلة كلية الدعوة الإسلامية، الغزو الإيطالي للأراضي الليبية والمساهمة العربية في مقاومته، محمد امحمد الطوير، ع:16، س:1999م، طرابلس- ليبيا ص:676.

ومـما يمكـن الإشـارة إليـه كـذلك في تلـك الفـترة هـو نمـو فكـرة الغـزو الاستعماري الأوروبي الذي كـان يسـعى جاهـدا لضـم منـاطق واسـعة مـن العـالم تحت سيطرته ونفوذه، بمـا في ذلـك المنـاطق الإسـلامية، التـي تعرضـت لحمـلات غربية متكررة، بغية الاسـتيلاء عليهـا، وبسـط السـيطرة والنفـوذ عـلى مقـدراتها، وخيراتها عبر فترات زمنية طويلة مثل تعرض مصر لحملتين استعماريتين من قبـل الدول الغربية، كانت الحملة الاستعمارية الأولى فرنسية، قادها الجـنرال "نـابليون بونابرت" عام 1789م، وكانت الحملة الثانيـة بريطانيـة عـام 1882م. وبعـد عـام واحد من هذا التاريخ احتلت فرنسا تونس، وقبلها احتلـت الجزائـر عـام 1830م، ثم المغـرب عـام 1912م. ومثـل هـذه السياسـات الغربيـة المتمثلـة في الاحـتلال، وغصـب الأراضي، ونهـب خيراتهـا، سـتخلق دون شـك تـوترا في طبيعـة العلاقـات القائمـة بـين الشـعوب التـي احتُلـت أراضـيها، وبـين الغـرب المحتـل، الـذي أسـاء استخدام قوته العسكرية، ضد الشعوب المحتلة بشـكل فظيـع تسـتنكره العقـول البشرية، وما قامت بـه إيطاليـا في الأراضي الليبيـة مـن تـدمير، وتخريـب، وقتـل، وتشريـد، يعـد بصـمة سـيئة في تـاريخ العلاقـات بـين الشـعوب[1]. وهـذه الفـترة المظلمة يمكن اعتبارها بصمة سوداء في تاريخ العلاقات الدولية.

وفي الوقت الراهن فإن العلاقات الدولية مـا زالـت تشـهد حـالات سـيئة لم تكن أحسن حالا من ذي قبل، ولا يمكن تجاهـل الأحـداث التـي صـاحبت القـرن العشرين الذي انتهى بالأمس القريب، وفي طياته نمـاذج سـيئة أنتجـت للعلاقـات الدولية حربين عالميتين، وهي نتيجة توضح سـوء العلاقـات الدوليـة التـي لم تعـد تتحمل المزيد من المساوئ.

---

(1) ينظر: مجلة كلية الدعوة الإسلامية، الغزو الإيطالي للأراضي الليبية والمساهمة العربية في مقاومته، د. محمد امحمد الطوير، ع: 16، س: 1999م، ص: 684.

وما أن استهل القرن الواحد والعشرين حتى بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو أفغانستان، وبعدها بفترة وجيزة غزت العراق تحت مصطلح "الحرب ضد الإرهاب"[1]. هذا المصطلح الذي أنتجته الإدارة الأمريكية -حسب رأي الكثير من الكتاب- عقب أحداث 11 سبتمبر، ذلك الحدث الذي يمكن أن ينظر إليه بعين الريبة على أنه مجرد غطاء مفتعل لشن حرب ضد الإسلام والمسلمين[2].

والخلاصة المستفادة من هذا السرد التاريخي للعلاقات الدولية، توحي بأن هذه العلاقات قديمة النشأة، وقديمة المنافع والمضار جنبا إلى جنب؛ لأن كل فتراتها التاريخية متخللة بالأحداث الأليمة التي لم تزل بوادرها قائمة حتى هذه اللحظة.

ثالثاً: تاريخ دراسة العلاقات الدولية

1- **مراحل دراسة العلاقات الدولية:** إن دراسة العلاقات الدولية شأنها شأن كل الدراسات الأخرى، التي لا تستقر في بداية أمرها على نمط واحد. ومنذ دخول العلاقات الدولية الميادين البحثية، مرت بعدة أطوار عبر تاريخها الدراسي، بداية من المصطلح الذي يطلق عليها "العلاقات الدولية" والذي لم يكن متداولا بين الأكاديميين، والكتاب المهتمين بالشئون السياسية، بهذه الصيغة المذكورة، إلا في أواخر القرن الثامن عشر، بقصد التعبير عن العلاقات الرسمية القائمة بين الملوك، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ثم استُخدم هذا المصلح ولفترات زمنية طويلة من قبل رجال القانون للتعريف بفرع القانون الذي يطلق

---

(1) مجلة التواصل، الولايات المتحدة بين الإرهاب وثقافة الخوف، زيبيغنيو بريجينسكي، ع: 15، س:2007م، طرابلس- ليبيا، ص:14.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص: 14.

عليه في البدء "قانون الأمم" أو "قانون الشعوب". ثم استُخدم فيما بعد من قِبل الدارسين المهتمين بدراسة الروابط الدولية[1]. ومن ثم اتسعت دائرة مفهوم هذا المصطلح لتشمل معانيه كل ما يطلق عليه اليوم لفظ العلاقات الدولية[2].

فيما يخص الجوانب الميدانية لدراسة العلاقات الدولية، فإنها لم تكن في بداية الأمر حقلا دراسيا مستقلا بذاته، وإنما ينظر إليها على أساس أنها واحدة من بين الموضوعات المشتركة التي تدرس ضمن دراسة الحقول العلمية الأخرى. كما اعتُبرت دراسة العلاقات الدولية جزء لا يتجزأ من دراسة العلوم الطبيعية، والفلسفة الأخلاقية[3]. بالإضافة إلى ذلك فإن المؤرخين السياسيين، ورجال القانون الدولي، كانوا ومنذ فترات طويلة، ينظرون إلى دراسة العلاقات الدولية على أنها غير منفصلة عن دراسة التاريخ الدبلوماسي، أو دراسة القانون الدولي.

وبهذه الطريقة أصبحت العلاقات الدولية من الناحية الأكاديمية تتنقل بين أحضان الحقول العلمية الأخرى، إلى أن أصبحت فيما بعد حقلا معرفيا مستقلا له مواضيعه المحددة، القابلة للدراسة، والنقد والتحليل، وبطرق علمية تخص هذا الفن[4]. وفي هذا السياق يقول أحدهم: "كانت العلاقات الدولية في البداية تدرس ضمن حقول أخرى من المعرفة، فقد بدئ بدراستها ضمن موضوع

---

(1) ينظر: مبادئ العلاقات الدولية، سعد حقي توفيق ص:17.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص:11.

(3) ينظر: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، جيمس دورتي، ترجمة: وليد عبد الحي، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع- الكويت، ط:1985/1م، ص: 12.

(4) ينظر: مبادئ العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص:30.

التاريخ الدبلوماسي، ثم انتقلت دراستها إلى حقل القانون الدولي، والمنظمات الدولية. . . ثم أصبحت تدرس تحت عنوان: السياسة الدولية"[1].

في هذا السياق نجد عددا من العوامل والمؤثرات التي أسهمت بشكل أو بآخر؛ بل وشجعت في عملية استقلال دراسة العلاقات الدولية، بدء بتلك الجهود المكثفة، التي حظيت بها هذه الدراسة من قبل الباحثين عقب نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945م. وكانت هذه الجهود في البداية تنصب بشكل حثيث نحو البحث عن ميدان مستقل لهذه الدراسة، نظرا للمستجدات التي كانت تطرأ على مسيرة العلاقات الدولية بشكل مطرد، تبعا للعوامل الآتية:

- التقدم في صناعة الأسلحة الحربية: وهو ما يعرف بثورة الأسلحة الحربية التي بدأت تظهر بشكل كبير في بعض الدول الأوروبية، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة التي استخدمت بالفعل الأسلحة الذرية في الحرب العالمية الثانية، وهي المرة الأولى التي يتم فيها استخدام مثل هذا السلاح الفتاك، في تاريخ البشرية، وفي حروبها المختلفة.
- التطور الرهيب والسريع للثورة العلمية بكل جوانبها الإيجابية والسلبية حاملة معها أنماطا جديدة من أساليب الحياة وفي كل الميادين.
- تنامي القوة الشيوعية في الاتحاد السوفيتي، وفي العديد من دول العالم في مقابل الحراك الليبرالي الذي تسعى دوله جاهدة لوقف هذا المد الشيوعي.
- تزايد وتيرة الثورات الشعبية المسلحة المناهضة للاستعمار[2].

كل هذه العوامل أسهمت في نمو رغبات الدارسين والباحثين، وجعلتهم يتتبعون دراسة العلاقات الدولية بشكل مستقل، وبجهود مضنية، خلصت إلى

---

(1) مبادىء العلاقات الدولية،مصدر سابق، ص: 29.

(2)ينظر: المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

استقلاليتها عن الحقول الدراسية الأخرى. وقد أسهمت هـذه الخطـوات في تقـدم دراسة العلاقات الدولية تقدما كبيرا.

2- **نظريات دراسة العلاقات الدولية:** بعد الجهـود المضـنية التـي خلصـت إلى استقلالية العلاقات الدولية يتحتم الأمر بطبيعـة الحـال إلى آليـات لاسـتكمال استقلالية وتطوير دراسة هذا الحقل المستجد حديثا. هذا الأمـر حـدى بالبـاحثين أثناء دراستهم للعلاقـات الدوليـة للقيـام بتجربـة عـدد مـن النظريـات التـي تـم تصنيفها إلى نظريات تقليدية، وأخرى معاصرة، وهي كالآتي:

أ- **النظريات التقليدية:**

يركز أصحاب هذه النظريات في دراستهم للعلاقات الدولية على الوحـدات الأساسية القائمة ببناء هذه العلاقات وهي بطبيعة الحال الدول والحكومات التي يتم التركيز عليها كعناصر أساسية يجب تحديد ومعرفة هُوياتها ووجهات نظرهـا المختلفـة في علاقاتهـا المتبادلـة، وذلـك عـن طريـق تحليـل التصرفـات السياسـية الخارجية لأي طرف من هذه الأطراف، بحسب الأهداف والمصـالح، التـي يسـعى كل طرف إلى تحقيقها في المجـال السـياسي الـدولي؛ نظـرا لأن السياسـات الدوليـة مبنية على المصالح التي تعتـبر مـن أقـوى العوامـل المحركـة لهـذه السياسـات[1].

وكانت النظريات التقليدية تعتمد في دراستها على ثلاثة مدارس رئيسة، هي:

المدرسة التاريخية: وهي تنطلق في دراستها للعلاقـات الدوليـة مـن خـلال المنهج التاريخي، الذي لا يهتم كثيرا بالتحليل لهذه العلاقات، بقدر ما يهـتم بسرد الوقائع. وهو الأمر الذي جعل هذه المدرسة عرضـة للانتقـاد مـن قِبـل البـاحثين،

---

(1) ينظر: العلاقـات السياسـية الدوليـة، إسـماعيل صـبري مقلـد، منشـورات دار السلاسـل- الكويت، ط:5/ 1987م، ص:239.

لعدة أسباب أهمها: أنها اقتصرت على دراسة العلاقات الدولية دراسة تاريخية أكثر من غيرها، كما أنها اهتمت بدراسة العلاقات الدولية كظاهرة اجتماعية وليدة الأحداث التاريخية دون البحث عن الأسباب.

المدرسة القانونية: وهي تتّبع في دراسة العلاقات الدولية المنهج القانوني، الذي نشأ في أحضان المختصين القانونيين. وكان لهذه المدرسة أثرها الواضح في مجال المعاهدات الدولية، والدراسات الدولية الأخرى، مثل: دراسة الحروب، وتسوية النزاعات بين الدول، وغيرها من المسائل الدولية.

المدرسة الواقعية: وهي ترتكز في أحكامها على الواقع الذي تعيشه العلاقات الدولية من دون الاهتمام بالمثالية الأخلاقية التي اهتم بها أنصار المدارس التقليدية مثل المدرسة المثالية. وانقسم أنصار هذه المدرسة إلى قسمين: قسم ينظر إلى العلاقات الدولية نظرة تشاؤمية سلبية معللين ذلك بأن حقل العلاقات الدولية حقل غير منظم، نظرا لغياب المشرِّع، والقاضي، والسلطة الإلزامية على المستوى الدولي. والقسم الآخر يرى أن العلاقات الدولية مهما كانت سلبياتها فهي تمتاز بصفة التضامن المتبادل بين الشعوب، والمجتمعات الدولية، وهو الأكثر أثرا من جوانب الفوضى، وبالتالي فإن العلاقات الدولية تعتبر في نظرهم حقلا منظما أكثر من كونه فوضويا [1].

ب - النظريات المعاصرة:

خلافا للنظريات التقليدية، فإن النظريات المعاصرة قد اهتمت بعدة جوانب كانت مهملة عند التقليديين في دراستهم للعلاقات الدولية، ومن أبرز ما اهتمت به المدارس المعاصرة هو تسليطها الضوء على الجوانب الروحية والمادية، ومدى تأثير هذه الجوانب على المجتمع الدولي. بالإضافة إلى دراسة الآثار

(1) ينظر: الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 47.

العقلية، والنفسية التي تعكس نمو الشعور القومي لدى الشعوب، وعلى مستوى شعب الدولة الواحدة، ودراسة تصرفاتهم في حالة السلم والحرب مع الشعوب الأخرى، والنظر والتحليل في سلوكيات رجال الدولة في مثل هذه الأحوال[1].

هذه الجوانب تعد من أهم المميزات التي تجعل النظريات المعاصرة أكثر دقة في تناولها لدراسة العلاقات الدولية المتشعبة، التي لا يمكن الوصول إلى خفاياها من خلال السرد التاريخي، من دون النظر إلى كل الجوانب التي يتكون منها المجتمع الدولي، بما في ذلك المعتقد الديني، والظروف الاجتماعية الخاصة ببعض الشعوب دون غيرهم. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن ما أهملته المدارس التقليدية من الجوانب السالفة الذكر لا يعني بالضرورة أنها أهملت الدين من الأساس على سبيل المثال؛ وإنما هي في الواقع كانت تدعو إلى المثل والأخلاق التي هي عماد الدين، إلا أنها في ذات الوقت لم تركز بالقدر الكافي على دور الدين والتأثير النابع من المجتمع المتدين والذي سيكون بطبيعة الحال أثر في علاقة هذا المجتمع بغيره. في ذات الإطار نجد اهتمام المدارس المعاصرة بالجانب الروحي ليس أكثر من كون أنصار هذه المدارس مضطرون للأخذ بالأمر الواقع، وإن العلاقة القائمة بين أنصار الواقعية الجديدة والإنجيليون الجدد في الولايات المتحدة على سبيل المثال، لا يعني ذلك أنهم يسعون إلى نشر القيم الدينية؛ وإنما ينوون تحقيق أهدافهم من خلال التعامل مع الواقع المفروض أو كوسيلة لا بد من انتهاجها بهدف تحقيق المآرب السياسية والاقتصادية وما إلى ذلك. ونجد من أبرز النظريات المعاصرة التي تناولت دراسة العلاقات الدولية ما يأتي:

نظرية المنهج السلوكي: أصحاب هذه النظرية يعتمدون في دراساتهم للعلاقات الدولية على علم النفس الاجتماعي، والسياسي، والأنثروبولوجي

(1) الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبدالمجيد مبارك، ص: 49.

الاجتماعية، مع التركيز بدقة على المتغيرات التي تنبع من الشعور القومي أو الوطني، على اعتبار أن للشعور القومي والوطني تأثير مباشر في مجريات الأحداث ذات الصلة بالعلاقات الدولية[1].

نظرية اتخاذ القرارات السياسية: وهي كما يصفها الكُتّاب في مجال العلاقات الدولية أنها: "تركز على كيفية تفاعل الدولة مع المؤثرات الدولية ذات الصلة بها، وطريقة تعبيرها عن هذا التفاعل مع النظام الدولي، من خلال اتخاذ قرارات خارجية تدافع بها عن مصالحها، وتعلِّق بها إزاء الأطراف الدولية التي تتعامل معها"[2].

نظرية اللعبة أو المباراة: تأخذ هذه النظرية المصالح الدولية المشتركة في عين الاعتبار؛ نظرا لأن لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي أهداف ومصالح، وقد تلتقي هذه الأهداف والمصالح في بعض الأحيان، وتتقاطع وتختلف أحيانا، الأمر الذي يجعل كل طرف من الأطراف الدولية، يتخذ قراراته الخارجية وفق تخطيط دقيق، يأخذ في الاعتبار مصالح الآخرين. وهذا الأمر يحتاج حتما إلى "مهارة أساسية، تهدف إلى تسليح المتفاوض بالوسائل والأساليب التي تجعله قادرا على مقابلة الطرف الآخر وتحركاته، والتجاوب معه أو معارضته، عندما يتطلب الأمر كذلك"[3]. وإذا ما قُورنت هذه المسألة بالقوانين الإسلامية، فإننا نجد أن القواعد الإسلامية التي تحكم المصلحة في العلاقات الدولية تتمثل في: "الدوران مع مصلحة الأمة الإسلامية في تحقيق الدعوة الإسلامية، وتحقيق السلم والعدل،

---

(1) ينظر: الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 50- 51.

(2) المصدر نفسه، ص، 49.

(3) الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، دار المسيرة للنشر- عمان، ط:1/ 2000م، ص: 310.

وصد العدوان والدفاع عن المظلومين"[1]. بالطبع لن يكون الدوران مع مصلحة الأمة إلا وفق المبادئ والقيم الإسلامية.

هذه النظرية تعتبر الدولة أهم عنصر في تسيير العلاقات الدولية، لكون الدولة تمثل بمجتمعها المصغر ركيزة من مكونات المجتمع الدولي الكبير. كما تعتبر هذه النظرية المنظمات الدولية والإقليمية في الدرجة الثانية، بعد الدولة من حيث الأهمية[2].

الملاحظ في جميع هذه النظريات أن القسم الأول منها أهمل الجانب الديني، ولم يعره اهتماما كبيرا، مع أن الدين سيكون من الطبيعي من بين العوامل الأساسية التي تقوم بتوجيه المجتمعات المتدينة والذي سينعكس سلبا أو إيجابا في علاقاتها مع غيرها ومن ثم يمتد أثر ذلك إلى العلاقات الدولية. بينما اعتبرت النظريات المعاصرة الدين كعنصر مؤثر في مسيرة العلاقات الدولية؛ ولكن من دون أن تصل به إلى مرتبة توجيه العلاقات الدولية، وهي المرتبة التي يجب أن يتبوؤها الدين في هذا المجال.

---

(1) دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، محمد تحسين عطا رجب، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة عام 2009م، ص:132.

(2) ينظر: الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 50-52.

المبحث الثاني

مفهوم السياسة والسياسة الخارجية

والسياسة الدولية والدبلوماسية

المطلب الأول: مفهــوم السياسة والسياسة الخارجية

أولا: مفهوم السياسة

1- تعريف السياسة لغة واصطلاحا:إن كلمـة السياسـة في اللغـة العربيـة مأخوذة من الفعل "ساس" ومنـه قـولهم: "سـاس النـاس سياسـة، تـولى رياسـتهم وقيادتهم، والدواب راضها وأدبها، والأمور دبرهـا وقـام بإصـلاحها"[(1)]، فهـو سـاسٌ وسائس، ويجمع على ساسـة وسـوَّاس، فيقـال: سـوِّس فـلان أمـر القـوم إذا مُلـك عليهم، و"أساسه الناس، رأسوه، أو سودوه عليهم"[(2)]. كـما تـأتي "السياسـة بمعنـى الولاية والإمارة"[(3)].

والسياسة في الاصطلاح لها تعريفات عديدة، يمكن النظر إليها مـن جـانبين اثنين، يمثل كل منهما رأيا يختلف عن الآخر، بحسب المبادئ التي ينطلق منها كل من هذين الجانبين، وهما:

2- التعريف الإسلامي للسياسة:عرفت السياسة وفق المنظـور الإسـلامي بأنهـا: "إصـلاح أمـور الرعيـة، وتـدبير أمـورهم"[(4)]. وعرفـت كـذلك بأنهـا:

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج1/ص:462.

(2) المنجد في اللغة والأعلام، ص: 362.

(3) ثقافة المسـلم بـين الأصـالة والتحـديات، مـوسى إبـراهيم الإبـراهيم، دار عـمار- عـمان، ط:2001/2م، ص: 141.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، دار النفائس- بيروت، ط:2000/1م، ج:25/ ص:295.

"الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقات بين الإمام المسلم، والرعية التي يحكمها، مع رسم السياسات العامة للعلاقات الدولية، من منظور إسلامي"[1]. وتبعا لهذين التعريفين فإن النظام السياسي في الإسلام لا يمكن وصفه بأي صفة أخرى، فلا يوصف بأنه "نظام ديمقراطي، ولا رئاسي، ولا جمهوري، ولا ملكي، ولا اشتراكي، ولا ثيوقراطي، ولا رأسمالي، ولا غير ذلك من الأوصاف التي عرفتها قواميس النظم السياسية المعاصرة، إنه نظام سياسي، إسلامي، وكفى"[2]. وكان من بين أقدم النصوص الإسلامية التي وردت فيها كلمة "السياسة" قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري في وصفه لمعاوية: "إني وجدته ولي الخليفة المظلوم، والطالب بدمه، الحسن السياسة، الحسن التدبير"[3]. ومن مدلولات كلمة السياسة أنها إذا نكرت وأضيفت إلى اسم شأن من شئون الحياة "سياسة كذا" فإنها تصبح منهجا عاما، أو مذهبا عاما في هذا الشأن، ولا تعني أكثر من ذلك[4]. وقد أطلق العلماء المسلمون على السياسة عدة مسميات، من بينها: "الأحكام السلطانية" و"السياسة الشرعية"، و"السياسة المدنية"[5]. والسياسة في الإسلام كما يرى الماوردي هي جزء من عمل الإمام المسلم، فيما يتعلق بإدارته المرتبطة بشئون الحياة الدنيوية. ويظهر هذا الرأي من خلال تعريفه

---

(1) ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات، موسى إبراهيم الإبراهيم، ص: 141.

(2) المصدر نفسه، ص: 143.

(3) تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف- مصر،1967م، ج:5 ، ص: 68.

(4) ينظر: المصطلحات السياسية في الإسلام، حسن الترابي، دار الساقي- بيروت، ط:2000/1م، ص:16.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:25/ ص:295.

للإمامة في قوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"[1].

3- التعريفات العامة للسياسة: نجد من بين التعريفات العامة للسياسة أنها: "فن الحكم، وإدارة أعمال الدولة الداخلية، والخارجية"[2]. كما عرفت بأنها: "إدارة أمر تقتضي ضبطا وتدبيرا، مثل سياسة الحصان من السائس الذي يروضه، أو سياسة مجتمع الرعية من الراعي، حيث يقوم بأمره العام ليصلح شأنه، ويبسط معتقدات علاقات السلطة فيه، ويعقد مركبات المصالح العامة"[3]. وعرفت كذلك بأنها: "عملية توزيع القيم بواسطة السلطة"[4]. وهي أيضا: "قانون النظام. . . و أنها تتضمن العمل الذي يسمح بإظهار الإمكانية، أو القوة، بل قد تتضمن إعادة هيكلية العلاقة بين الوظائف أو الأدوار، أو خلق هذه العلاقة، أو إنهائها، إلى جانب دورها في توزيع المنافع أو القيم"[5].

هذا فيما يتعلق بالجانب اللُّغوي والاصطلاحي لمعنى السياسة، أما من حيث التقييم فإن السياسة لا تعدو كونها فعلا، ومسؤولية، وعملا يقوم به بعض الناس الذين اختاروا السياسة مهنة، أو فكرة، من بين المهن والأيدولوجيات التي يؤمن بها الإنسان، ويقوم بتطبيقها في حياته. ومن ثم لا يمكن إخراج السياسة

---

(1) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:3/1999م، ص:29.

(2) المنجد في اللغة والأعلام، ص:362.

(3) المصطلحات السياسية في الإسلام، مصدر سابق، ص:16.

(4) النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، جيمس دورتي، ترجمة: وليد عبد الحي، ص:13.

(5) المصدر نفسه، ص:13.

بطبائعهـا، وأعمالهـا المختلفـة، مـن واقـع التقيـيم، وعليـه فـإن السياسـة يمكـن تقسـيمها إلى : سياسـة خـير، وسياسـة شر، أو سياسـة عادلـة، وسياسـة ظالمـة. فالسياسة العادلة هي تلك التي "تحكمها المبادئ الدينية والأخلاقية لحد كبير"[1]. أما السياسة الظالمة فهي التي "لا ثوابت فيها، والغاية تبرر الوسـيلة، والنفعيـة أو المصلحة توجهها، وتسيطر على مجالاتها"[2].

وبناء على هذا الأساس فإن الحكم على السياسة يتم مـن خـلال النظـر إلى منهجها الذي تتبعه، وأهدافها التي تصبو إليها، ثم نتائجها الفعليـة، فتصـبح بعـد ذلك سياسة خير طبقـا لمعـايير الخـير إن كانـت سـليمة في المـنهج، وفي الأهـداف، والنتائج، أو تكون سياسة شر إذا كانت عكـس ذلـك. والسياسـة العادلـة سـتراعي حتما العدل والمساواة بين المواطنين، ويحق بموجبها لأي مواطن أن يكون سياسيا، ويزاول العمل السـياسي في وطنـه، وفـق مفهـوم الحقـوق السياسـية، التـي يحـق بمقتضاها لكل مواطن، وبمقتضى الأهلية أن يشترك في إدارة بلاده[3].

وليس منطقيا التحدث عن السياسة مـن دون التطـرق إلى ذكـر السـياسي، وتحديـد هويتـه، باعتبـاره العـنصر المحـرك للعمليـة السياسـية أيـا كـان شـكلها. فالسياسي هو "الذي يـزاول السياسـة، أو يتخـذها حرفـة لـه"[4]، أو هـو "العامـل النشط، أو ذو الحكمة في الحياة العامة، أو ذو الدهاء في ذلك من أجـل المنصـب،

---

(1) العلاقات الدولية في الإسـلام، وهبـة الـزحيلي، دار المكتبـي للطباعـة والـنشر والتوزيـع- دمشق، ط:2000/1م، ص: 11.

(2) المصدر نفسه، ص: 11.

(3) ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، ص:362.

(4) المصدر نفسه، ص:362.

والنفوذ والمصلحة الذاتية، ولو دون المبادئ والأخلاق"[1]. وبالطبع الحكم على السياسة هو الحكم ذاته على السائس المتصرف بأمر السياسة.

4- نشأة السياسة وتطورها: يرى المفكرون والباحثون المهتمون بالشئون السياسية، أن الوحدات السياسية انطلقت نواتها الأولى من الفرد، ثم الأسرة، فالقبيلة، ثم اتسعت فيما بعد وتطورت بتطور النمو البشري، والزيادة العددية المطردة في أفراد القبائل. والزيادة هنا تعني بالضرورة زيادة المتطلبات، والاحتياجات المعيشية.

وبحسب الروايات التاريخية إن هذه الاحتياجات خلقت أنواعا من النزاعات، والصراعات، بين القبائل المتجاورة، بحيث تسعى كل قبيلة، وبأقصى جهودها، لتوفير متطلبات الحياة الضرورية لأفرادها، من أجل البقاء. وإن توفير المتطلبات وفق سياسة تلك القبائل، يعني السيطرة على مقومات الحياة الأساسية، كالماء على سبيل المثال. فأصبحت المسألة مسألة حياة، أو موت، والمسئولية برمتها على عاتق القبيلة. ومن هنا ظهرت فكرة الأحلاف، والتكتلات بين القبائل التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها بمفردها، فأدى ذلك التحالف إلى اختيار مكان تتوفر فيه ضروريات الحياة، لكي تضمن هذه القبائل المتحالفة بقاءها، وكيانها. وغالبا ما يكون المكان المفضل للعيش على ضفة مجرى نهر، أو شاطئ بحر. فكان ذلك سببا في نشوء المدينة، أو ما يعرف عند المختصين بشئون التاريخ السياسي بالمدينة الدولة[2].

ومن الواضح إنه لا يمكن وجود أي مظاهر للسياسة، من دون وجود دولة، بالمعنى الكامل للدولة، إذ "يستلزم قيام السلطة السياسية، وبالضرورة،

---

(1) المصطلحات السياسية في الإسلام، حسن الترابي، ص:16.

(2) ينظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، محمود خلف، ص:13.

وجود شعب يمارس الحكام مظاهر السيادة على أفراده، كما يستلزم وبالضرورة كذلك، وجود إقليم تتحدد بنطاقه وحدوده مجال أعمال هذه السلطة"[1]. ويرى أحد كتّاب العلاقات الدولية أن منطقة الجزيرة العربية، وبلاد ما بين النهرين، كانت أولى المناطق التي ظهرت عليها الحياة البشرية بالشكل المذكور، ثم امتدت إلى المناطق الأخرى مع مرور الزمن، وفي ذلك يقول: "وكان أول ظهورها المعروف في أرض جنوب الجزيرة العربية، وبلاد ما بين النهرين -العراق- ومن ثم الشاطئ الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وعلى ضفاف النيل، وفي جنوب وشرق القارة الآسيوية، وأخيرا امتدت شمالا إلى بلاد الإغريق"[2].

ومما تؤكد المصادر التاريخية، أن منطقة وادي الرافدين، شهدت قيام كيانات سياسية عظيمة، لها أنظمة سياسية متكاملة، بما في ذلك التنظيم السياسي الدولي، الذي يتمثل في بناء علاقات دولية بين تلك الكيانات السياسية، القائمة في تلك المنطقة، وغيرها من الكيانات السياسية الأخرى، كما يتضح ذلك في الوثائق القانونية، والسياسية، والاجتماعية، التي قام بتنظيمها حمورابي ملك البابليين حوالي سنة 1700 ق م[3]. بالإضافة إلى منطقة وادي النيل، التي قامت فيها واحدة من أعظم الحضارات الإنسانية، وهي الحضارة المصرية التي عرفت التنظيم السياسي، والإداري، والاقتصادي، والعسكري، وقيام السلطة المركزية، والوحدة الإقليمية، وإبرام الاتفاقيات السياسية، وذلك قبل ستة آلاف سنة[4].

---

(1) نظم الحكم المعاصرة، محمد الشافعي أبو رأس، عالم الكتب- القاهرة، ج: 1، ص: 41.

(2) مدخل إلى علم العلاقات الدولية، محمود خلف، ص:13.

(3) ينظر: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص: 25.

(4) ينظر: تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، بكر مصباح تنيره، منشورات جامعة قار يونس- بنغازي، ط:1/ 1994م،ص: 73.

وكان الصراع والنزاع المستمر بين المدن -الدول- الناشئة عاملا من بين العوامل المؤدية إلى التطور السياسي بين هذه الوحدات السياسية، حيث أدى ذلك إلى تشكيل أحلاف سياسية وعسكرية، بين بعض هذه الدول، بهدف الدفاع المشترك، أو للهجوم على كيان آخر يهدد وجود مجتمعاتها، أو أن بعضها يطمع أحيانا فيما يمتلكه الطرف الآخر من أرض، أو منابع ماء، وغير ذلك، كما نجد ذلك خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد في الحلف الذي أقامته المدن - الدول- الإغريقية مثل: إسبارطة، وأثينا، من أجل صد هجمات جيوش الفرس[1].

ومع التطور السياسي الناتج عن هذه الصراعات ظهرت كتلة سياسية جديدة، تتمثل في ظهور الدولة الولائية، التي تضم عددا من المدن، أو الولايات، بدلا من المدينة الدولة، ثم ومع امتداد الزمن ظهرت الإمبراطوريات التي تضم عددا كبيرا من الولايات، والأقاليم، تحت حاكم واحد، مثل الإمبراطورية المصرية، والإمبراطورية الفارسية، التي تم تقسيمها إلى عشرين ولاية في تلك الفترة[2]. وفي بداية القرن السابع الميلادي، شهدت الساحة السياسية ظهور الإسلام، في شكل نظام متكامل، له القدرة على تنظيم الحياة الدينية، والدنيوية، على حد سواء، وقامت إثر ظهوره الدولة الإسلامية وسط الإمبراطوريات الكبرى آنذاك، مثل: إمبراطورية الفرس، وإمبراطورية الروم. وكانت تستمد

---

(1) يعود ظهور نظام الدولة المدينة في اسبارطة وأثينا إلى القرن الثامن ق م، وكانت إسبارطة مركز القوة العسكرية في بلاد الإغريق، بينما تبدو أثينا أكثر الدول –المدن- نجاحا في تطبيق الديمقراطية خاصة في القرن الخامس ق م. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر- الرياض، ط:2/ 1999م، ج:2، ص: 333.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص: 14.

هذه الدولة الجديدة تشريعاتها، وسياساتها كليا من الدين الإسلامي الحنيف المصدر الرئيس[1].

وعقب اضمحلال الإمبراطوريات، جاءت فترة ظهور الدول الإقطاعية في أوروبا، نتيجة للتطور الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي في نهاية العصور الوسطى، كما ظهر مثل هذا النمط في الصين، وجنوب القارة الهندية، ومصر قبل ظهوره في أوروبا بمئات السنين[2]. وبعد فترة وجيزة من هذا التاريخ، شهدت الساحة السياسية في أوروبا تطورا آخر يتمثل في ظهور الدول القومية، التي تتكون الدولة الواحدة منها من عدة وحدات سياسة، سواء من قومية واحدة، أو عدة قوميات متقاربة في الثقافة، أو اللُّغة، أوالدين. وظهر هذا النمط لأول مرة في الجزر البريطانية التي شكلت مجموعة سياسية موحدة عُرِفت باسم الكومنولث البريطاني، ثم انتشر نمط الدول القومية بعد ذلك في بقية أوربا، بداية من فرنسا، ثم إسبانيا، والسويد، والأراضي المنخفضة – هولندا – ثم إيطاليا، وألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعد هذا النوع هو الأحدث في تاريخ التطور السياسي[3]. ومن أبرز التحولات، والتطورات السياسية، التي صاحبت هذه المرحلة، ازدياد ظاهرة الاستكشافات، والاستطلاعات الأوربية لمناطق واسعة من العالم، بما في ذلك مناطق العالم الإسلامي، التي تعرضت فيما بعد للغزو والاستعمار المباشر من قِبل الدول الغربية[4].

---

(1) ينظر: الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ص:129.

(2) ينظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، محمود خلف، ص: 14.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص:15.

(4) ينظر: مجلة كلية الدعوة الإسلامية، الغزو الإيطالي للأراضي الليبية والمساهمة العربية في مقاومته، محمد امحمد الطوير، ع:16، س: 1999م، طرابلس – ليبيا. ص: 676.

وأخيرا وصل التطور السياسي إلى مرحلة السياسة المُعولمة، التي نشطت مع نشـاط ظـاهرة العولمـة بشـكلها الحـالي[1]، والتـي تمتـد إلى التحـولات السياسـة المصاحبة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي حملت معها الكثـير مـن الأحداث، والتقلبات السياسية الدولية[2] الأمـر الـذي جعـل الكثـير مـن البـاحثين يعتبرون هذا التاريخ حدا فاصلا بين مـرحلتين سياسـيتين، يعنـي سياسـة مـا قبـل أحداث 11 سبتمبر، وأخرى ما بعد هذا التاريخ، وقد حملت هـذه الأخـيرة صـورا جديدة مثل: الحرب ضد الإرهاب، وصورا أخرى نتجت بعد هـذه الأحـداث:" **إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّـاسِ وَلِـيَعْلَمَ اللـهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللـهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** " [3].

ثانيا: مفهوم السياسة الخارجية

إن مفهوم السياسة الخارجيـة يـنصرف سـلفا إلى كـل مـا لـه صـلة بعلاقـة الدولة بالعالم الخارجي، بما في ذلك من كم هائل من الأعـمال المتنوعـة التـي تـرد إلى الدولة من الخارج، أو تصدر منها، بتنسيق تـام مـع السياسـة الداخليـة، التـي تعتني بشئون الدولة الداخلية في جميع المجالات، بينما السياسة الخارجية تسعى إلى تحقيق المصالح الخارجية المختلفة للدولـة، ولكنهـا تتخـذ كـل أشـكالها، وقواهـا، ومبادئها، من الداخل الذي يضم هيئاتها، ومؤسساتها، الأساسية، مثل: وزارة الخارجية

---

(1) ينظر: مجلة التواصل، النظـام العـالمي الجديـد وصـورة الإسـلام في الإعـلام، محمـد عـلي التسحيري، ع: 8، س:2005م، ص: 62، طرابلس – ليبيا.

(2)ينظر: مجلة التواصل، الولايات المتحدة بين الإرهاب وثقافة الخوف، زبيغنيو بريجنسـكي، ع: 15، س: 2007م، طرابلس – ليبيا، ص:14- 17.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 140.

كعنصر مهم في هذا الإطار[1]. وحول كلمة "خارجية" تدور أسئلة كثيرة، تتعلق بتحديد نقطة البداية والنهاية التي يمكن اعتبارها حدا فاصلا بين ما هو داخلي، وما هو خارجي، وما يمكن أن تبدأ منه السياسة الخارجية، أو تنتهي إليه؟. وهنا يتساءل الدكتور الحسان أبو قنطار- أستاذ بكلية الحقوق في الرباط- عن مفهوم "الخارجي"، محاولا الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال قراءته لثلاثة معايير رئيسية، كل منها يعتبره معيارا يمكن الاعتماد عليه في محاولة الفصل بين مفهومي "الداخلي والخارجي" أو "الداخلية والخارجية"، وهي كالآتي:

1- معيار "الحدود" التي تتمثل في الخطوط الوهمية الفاصلة بين الأقاليم السياسية، وتترتب عليه بعض المظاهر القانونية مثل: ضرورة تخطي الحدود إلى الجهة الأخرى بجواز سفر، وتأشيرة دخول.

2- معيار "الوحدة السياسية" التي ظهرت قديما في الفترة ما بين 5000-2500 ق م، في شكل كيانات سياسية، كل منها قائم بذاته، وبفعل المد والجزر بين هذه الوحدات السياسية نشأت ظاهرة العلاقات الدولية، التي تلتقي كلها في نقطة واحدة اسمها "الخارجية" سواء في حالات الحرب، أو في حالات السلم.

3- معيار "الأجنبي" غير المواطن، الذي لا تتوفر فيه صفة المواطنة[2]، بما يعني أن هذا الفرد ينتمي إلى جهة أخرى وراء الحدود، وخارج الوحدة السياسية للدولة، أو الوحدة السياسية، فهو إذن، أجنبي. ولا بد من الإشارة إلى أن معيار الأجنبي المرتبط بمعيار الحدود الجغرافية يصعب تقبله لدى الكثير من المجتمعات القبلية التي وجدت نفسها منقسمة على ضفتي الحدود، ولا تعتبر هذه المجتمعات أفراد القبيلة الذين يعيشون في الطرف الآخر من الحدود أجانبا؛ بل يعتبرونهم

---

(1) ينظر: مبادئ العلاقات الدولية، سعد توفيق حقي، ص:15.

(2) ينظر: العلاقات الدولية، الحسان بو قنطار، ص: 13-15.

جزء لا يتجزأ من كيانهم، وإن مسألة الحدود بالنسبة إليهم ما هي إلا كابوس فرض عليهم.

وبحسب وجهة نظر المفكرين المسلمين فإن مفهوم "الخارجي" يمكن النظر إليه من خلال بعدين اثنين: البعد الأول جغرافي، والثاني بعد ديني. وبناء على هذا المنطق فقد قسم الفقهاء المسلمون قديما العالم بأكمله إلى قسمين، القسم الأول أسموه "دار الإسلام"، وهي: "البلاد التي تظهر فيها شعائر الإسلام، وتطبق فيها أحكامه". والقسم الثاني سمي: "دار الحرب"، وهي: "البلاد التي لم يغلب الإسلام على أهلها ولم تقم فيها أحكامه"[1]، ومع تطور العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية زاد الفقهاء قسما ثالثا أسموه: "دار صلح" أو "دار عهد"[2].

وتبعا لهذه التقسيمات الثلاثة فإن العالم الإسلامي بجميع أقطاره يعتبر وطنا واحدا، وما بعد حدود هذا الوطن الكبير يبدأ مفهوم "الخارجي"، والقادم من خارج هذه الحدود هو الأجنبي، إن لم يكن مسلما بحسب التصنيف السابق، وجنسية المسلم في هذا الوطن هي الإسلام كما سيأتي.

هذا إذا سلمنا بأن "الأصل في دار الإسلام أن تكون واحدة، وإن اختلفت حكوماتها، وصارت دولا شتى لنفوذ حكم الإسلام فيها؛ لأن هذه الفُرقة لا تقضي على حكم الإسلام فيها جميعا"[3]، ولكن الواقع الذي يعيشه العالم اليوم

---

(1) الدبلوماسية الإسلامية، عمر كمال، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، 1986م، ص: 23.

(2) المصدر نفسه، ص: 23.

(3) أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، إسماعيل كاظم العيساوي، دار عمار للنشر والتوزيع- عمان، ط:2000/1م، ص:17.

مخالف لذلك كله، بداية من مفهوم الحدود، والمواطنة، والمواطن، وحتى مفهوم الأجنبي. وأن دول العالم اليوم، بما فيها الدول الإسلامية، تسير تبعا للقوانين والأعراف الدولية المعمول بها اليوم، فأصبح التونسي أجنبيا في ليبيا، والعكس صحيح، إذا كنا نتحدث بلغة الوثائق الثبوتية، كشهادة الميلاد، وجواز السفر، وغيره، بغض النظر عن المقومات المشتركة بين الشعبين كالدين، والعرق، واللغة، والتاريخ، وغير ذلك. وبذلك أصبحت كل دولة في عالمنا المعاصر، وتبعا لتلك المعطيات، ترى الطرف الآخر الذي ينتمي إلى بقعة ترابية خارج خط حدودها أجنبيا، تتم معاملته وفق نظام السياسة الخارجية، وتبعا للأعراف، والاتفاقيات، والقوانين التي تختلف من دولة لأخرى.

وفي الحقيقة إن وحدة المسلمين اليوم هي وحدة انتماء عام، يندرج تحت معيار وحدة "الأمة" لا وحدة الأوطان والأقاليم، في ظل الظروف والأنظمة السياسية المتعارف عليها في الوقت الراهن، والتي تتطابق مع الفكرة القائلة بأن "المسلمون أمة واحدة، ذات شعوب متعددة بتعدد الأجناس[1]، واللغات، والأوطان"[2]. وإن تعدد الأوطان يعني استقلالية كل وطن عن الوطن الآخر، من حيث الوحدة الجغرافية، والكيان السياسي.

هذا فيما يتعلق بمفهوم مصطلح "الخارجي" أما عن تعريف السياسة الخارجية فهي على سبيل المثال: "ذلك الجزء من النشاط الحكومي الموجه نحو الخارج، أي الذي يعالج بنقيض السياسة الداخلية مشاكل تطرح ما وراء

---

(1)كل الناس من أصل واحد وليسوا من أصول أو أجناس متعددة، ولعل الدكتور القرضاوي يقصد تعدد الجنسيات.

(2) الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط:1/1995م، ص: 19.

الحدود"[1]. وكذلك هي: "كل السلوكيات السياسية الهادفة، والناجمة عن عملية التفاعل المتعلقة بعملية صنع القرار الخارجي للوحدة الدولية"[2]. كما عرفت بأنها: "عملية سياسية، قوامها تحديد قواعد التفاعل مع المتغيرات، والظواهر الدولية المحتملة، وصياغة برنامج العمل في المجال الخارجي"[3]. وعرفت بأنها: "برنامج عمل الدولة في المجال الخارجي"[4].

وكان واضحا أن نشاط السياسة الخارجية، موجه بشكل أساسي نحو العالم الخارجي، إلا أن الأهداف السياسية الخارجية تختلف من دولة إلى أخرى، ومن وقت لآخر، حتى الأدوات المستخدمة لتنفيذ مهمات السياسة الخارجية، قابلة لأن تتغير، وتغير طرقها، وأساليبها، من وقت لآخر. فالدبلوماسية التي تعد من أهم أدوات السياسة الخارجية، كانت تستخدم في العهد النبوي، والعهدين الراشدي، والأموي، في المقام الأول بقصد نشر الإسلام، والدفاع عنه. بينما اتُّخذت في العصر العباسي "وسيلة لتسهيل التبادل الودي بين الشعوب، والأمم الأخرى، ولتوثيق الصلات التجارية، والثقافية، وتبادل الأسرى، وفض النزاعات، وعقد المعاهدات. ولا يختلف الأمر كثيرا في العهد العثماني[5]. أما في الوقت الراهن فلم يعد "الغرض من السياسة العربية والإسلامية هو الدعوة

---

(1) مبادئ العلاقات الدولية، سعد توفيق حقي، ص:15.

(2) الدبلوماسية، زايد عبد الله مصباح، ص: 31.

(3) السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، عبد الرحمن يوسف، المكتب الجامعي الحديث، ص: 59.

(4) الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص: 75.

(5) العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص:14.

الإسلامية،كما كان في الماضي"[1]، وإنما تُركت مهمة الدعوة إلى الإسلام في الغالب إلى المنظمات الإسلامية، التي انتشرت بشكل كبير في القرن العشرين.

ومهما اختلفت الدوافع والأهداف إلا أنه لا يوجد هناك خلاف في أن جميع دول العالم كانت تركز بشكل كبير في أنشطتها، وسلوكها السياسي الخارجي، على المصلحة الوطنية بالدرجة الأولى، ذلك لأن "القوة الرئيسية المحركة لسياسة الدول الخارجية، تتمثل في السعي المستمر نحو حماية وتنمية المصالح القومية "[2]. وفي العادة فإن عملية التخطيط للسياسة الخارجية تتم في الداخل، ضمن ثلاثة مراحل رئيسة، وهي:

1- صياغة المصالح من خلال النظرة الإستراتيجية إلى الحياة العامة، ووضع تلك المصالح في شكل أهداف قابلة لأن تحقق، من أجل جلب المنافع للأمة، أو لفئة من فئاتها.

2- دراسة المصالح وتصنيفها حسب الأولويات إلى مصالح حيوية، وثانوية، وكيفية حملها إلى العالم الخارجي، وتحليل الأثر الذي ينجم عن ذلك على مصالح الدول الأخرى.

3- السعي إلى تنفيذ تلك المصالح، من خلال التنسيق التام بين أدوات الدولة المسئولة عن ذلك، مع الموازنة بين قدرات الدولة، والأهداف المطلوب تنفيذها[3].

---

(1) المصدر نفسه، ص:18.

(2) العلاقات السياسية الدولية، صبري إسماعيل مقلد، ص: 239.

(3) ينظر: أضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي، محمد موسى، ص:22.

ومن المعلـوم أن عمليـة صياغة مثـل هـذه الأهـداف والـبرامج السياسـية الخارجية لدولة ما، لا تتم من دون أن تصطدم بحزمة من الصعوبات التي تواجه صائغي تلك السياسة والأهداف، ومن أبرز هذه الصعوبات ما يأتي:

أولا: صعوبة مواجهة العالم في تنفيذ الأهداف المرسـومة؛ لأن الدولـة مهـما كانت مكانتها وقدراتها، فإنها ليس بمقدورها مواجهـة جميـع الـدول بمفردهـا، إذ يتحتم عليها رسم صـورة مصـغرة للـدول التـي سـتقف معهـا في خنـدق المصـالح المشتركة، وتلك التي تقف في الواجهة ضدها، وضد مصالحها، وبالتالي يتحتم عـلى الفاعلين معرفة كيفية التعامل مع كل هذه المعطيات.

ثانيـا: صـعوبة رسـم الأهـداف في حـد ذاتهـا مـن دون النظـر والإحاطـة بالظروف الدولية المحيطة، مع العلـم أن عمليـة ربـط الأهـداف بتلـك الظـروف الدولية يجعلها عرضة للتغيير المستمر؛ لأن الأحداث الدولية في تقلب دائم[1].

وتعتبر نقطة المصالح، ومجال تنفيذها المحك الـرئيسي الـذي تلتقـي عنـده جميع السياسات الخارجية لدول العالم المختلفة، وكل منها بطبيعة الحال حـريص على مصالحه الذاتية، والحفاظ عليها، وتأمين طـرق سـيرها، خاصـة تلـك المصـالح الحيوية، مثل: الحفاظ على النظام، ووحدة الأراضي، واستقلاليتها. وقد تزيد هـذه المصالح الحيوية أو تنقص، وتختلف من دولـة لأخـرى، وتختلـف كـذلك بحسـب اختلاف المبادئ، والأيدولوجيات، والاستراتيجيات، التي تسـير عليهـا هـذه الدولـة أو تلك. وإذا اتفقت خطـوط سـير المصـالح بـين دولـة وأخـرى، أو بـين مجموعـة مـن الـدول، فإنهـا سـتقيم فـيما بينهـا صـلات قويـة، وعلاقـات متينـة وحميمـة،

---

(1) ينظر: أضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي، محمد موسى، ص: 26-29.

وإذا تضاربت المصالح فإن ذلك سيؤدي إلى التوتر، أو الحرب في بعض الأحيان؛ لأن المصالح الحيوية ليست محل مساومة أو تنازلات[1].

ونظرا لأهمية السياسات الخارجية، وخطورة مواقفها، فإن عملية صياغتها وتنفيذها تتطلب الدقة؛ لأنها في موقع تتقاطع فيه جميع الخطوط المرسومة لسير مصالح الدول الأخرى، وإن أي فشل فيها سينعكس سلبا على مصالح هذه الدولة أو تلك، ومن ثم على السياسة الوطنية برمتها للدولة المعنية؛ لكون السياسة الخارجية جزء لا يتجزأ من السياسة الوطنية عموما، وبأي حال من الأحوال[2].

والسياسة الخارجية بشكل عام تمر بمرحلتين رئيسيتين هما: مرحلة الصياغة، ومرحلة التنفيذ. ويتم ذلك في أروقة مؤسسات الدولة المختصة والمعنية بهذا الأمر كما سيأتي:

المرحلة الأولى: وهي المعروفة بمرحلة الصياغة، أو مرحلة التصنيع، وهي تتم بحسب النظام السياسي الإسلامي، عن طريق الشورى التي تعد "منهج حياة في أيما علاقة اجتماعية، أو سياسية، يصلها وضع، وشأن مشترك"[3]. أو بواسطة "مجموعة من الأجهزة الرسمية وغير الرسمية. . . في مقدمتها السلطتان التشريعية، والتنفيذية"[4] وفق الأنظمة السياسية المتعارف عليها في كثير من دول العالم، وقد يتفاوت الأمر ويختلف باختلاف النظام السياسي لكل دولة.

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص: 22-23.

(2) ينظر: مبادئ العلاقات الدولية، سعد توفيق حقي، ص:17.

(3) المصطلحات السياسية في الإسلام، حسن الترابي، ص:66.

(4) مبادئ العلاقات الدولية، سعد توفيق حقي، ص: 16.

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ، وهي المرحلة الفعلية التي تجسد العمل السياسي الخارجي المعقد، الذي يحتاج تنفيذه إلى تضافر جهود عدة، لذا فإن هناك مجموعة كبيرة من مؤسسات الدولة تشترك بشكل أو بآخر، في تخطيط، وتنفيذ هذه العملية. وتنقسم هذه المؤسسات بدورها إلى قسمين رئيسيين هما:

أولاً: المؤسسات الداخلية: وهي عديدة ومختلفة تتفاوت درجاتها في تنفيذ السياسة الخارجية، بحسب الاختصاص والمسئولية، ومن أهم هذه المؤسسات الداخلية:

- **مؤسسة الرئاسة**: ويقصد بها رئيس السلطة التنفيذية، وهو رئيس الدولة وفق النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي، والوزير الأول، أو رئيس الوزراء، أو رئيس الحكومة، حسب النظام البرلماني. وتقوم هذه المؤسسة بمهام كثيرة من بينها:

- توقيع الاتفاقيات، والمعاهدات.
- توقيع أوراق الاعتماد للسفراء المعتمدين.
- الاطلاع على المباحثات، والمفاوضات التي تجرى في الخارج، وإبداء الرأي فيها[1].

- **وزارة الخارجية**: وهي "الجهاز التنفيذي الذي يختص بالشؤون الخارجية للدولة، فيما يتعلق بحركة تفاعلها مع الوحدات الدولية الفاعلة، في مجال العلاقات الدولية". وتشتمل على عدة إدارات وأقسام، يعمل فيها عدد من الموظفين، والمسئولين في إطار العمل الدبلوماسي، ويأتي على رأسهم وزير الخارجية. ومن أهم اختصاصات وزارة الخارجية:

---

(1) ينظر: الدبلوماسية، زايد عبيد الله مصباح، ص:66.

- "تنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الأخرى، والمنظمات الدولية، والإقليمية، وتنظيم العلاقات مع الدول بشكل عام".
- "رعاية مصالح الدولة، ومصالح رعاياها المقيمين في الدول الأجنبية".
- "تتبع الأحداث الدولية، وتحديد موقف الدولة منها"[(1)].

ثانياً: المؤسسات الخارجية: والمؤسسات الخارجية هي المعنية بتنفيذ سياسة الدولة الخارجية، وتتمثل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والبعثات الخاصة:

- **البعثات الدبلوماسية**: وهي بحسب القوانين واللوائح الدولية، تقام بالرضا المتبادل بين البلدين، وفقا للمواثيق الدولية، مثل: اتفاقية "فيينّا" للعلاقات الدبلوماسية الموقعة بتاريخ 1961/4/18م والتي تنص على أن "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة، تتم بتراضي الطرفين"[(2)]. ويكون على رأس البعثة الدبلوماسية رئيس البعثة المتمثل في شخص السفير، أو الوزير المفوض، أو المندوب، أو القائم بالأعمال، وذلك تبعا لمستوى التمثيل الدبلوماسي القائم بين البلدين[(3)].

- **البعثات القنصلية**: وهي تتألف من عدة عناصر يطلق عليهم لفظ القناصل المبعوثين، "وهم فئة ترسلها الدولة إلى دولة أخرى، لتولي شؤونها القنصلية في الدولة الموفدين إليها، وتختارهم من رعاياها ليمارسوا الخدمة

---

(1) المصدر نفسه، ص: 68.

(2) الدبلوماسية النظرية والممارسة، محمد خلف، دار زهران-عمان، ط:2،1997م، ص:372.

(3) ينظر: الدبلوماسية، مصدر سابق، ص"70-71.

القنصلية بصفة دائمة، وهم موظفون تابعون للدولة، تدفع لهم مرتبـاتهم، ولـيس الاشتغال بأي مهنة حرة، أو بأي عمل تجاري خاص"[1].

- **البعثات الخاصة**: وهي بعثات مؤقتة ترسلها الدولـة إلى دولـة أخـرى، أو عدة دول، للقيام بمهمة خارجية مؤقتة ومحددة، وتنتهي بانتهـاء المهمـة المكلفـة بأدائهـا، وتتمثـل البعثـات الخاصـة في عـدة أنـواع منهـا: زيـارة رؤسـاء الـدول، والحكومات، والوزراء، غيرهم لحضور القمم، والاجتماعـات، والمـؤتمرات الدوليـة، وأنواع أخرى[2].

تجب الإشارة هنا إلى أنه في إطار تنفيذ المهمات الخارجيـة للدولـة، يلتقـي مفهوم السياسة الخارجية، مـع مفهـوم الدبلوماسـية، فيصـبح كـل مـنهما الوجـه الآخر للعملة الواحدة. فإذا كانت السياسة الخارجية هي الخطط والأيـدولوجيات والرؤى التي ينم رسمها في الداخل لتكون المسئول الرئيس لمعالجة كـل مـا يمكـن أحداثه خلـف خـط الحـدود، فـإن الدبلوماسـية هـي واحـدة مـن أهـم الأدوات المنفـذة لهـذه السياسـة. ونظـرا للتـداخل القـوي بـين الدبلوماسـية، والسياسـة الخارجيـة، فـإن الفـرق بيـنهما فـرق ضـئيل، حتـى قيـل إن اسـتعمال كلمـة "الدبلوماسية" بمعنى السياسة الخارجية هو الاستعمال الدقيق[3]. أمـا مـن ناحيـة الاسـتعمال الشـائع فـإن معنـى "الدبلوماسـية" يقـتصر عـلى الجوانـب السـلمية

(1) الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص: 239- 240.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص: 139.

(3) ينظر: الدبلوماسية، زايد عبيد الـلـه مصباح، ص: 32.

للسياسات الخارجية[1]، بينما استعمال "السياسة الخارجية" يشمل جميع الأنشطة السياسية الموجهة نحو الخارج، والتي تلتقي جميعها عند خطوط السياسة الدولية، والتفاعل الدولي، الذي يندرج كله تحت مفهوم العلاقات الدولية[2].

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الدولية

يتبين مما سبق في موضوع السياسة الخارجية، أن الدولة أيا كانت، ليس بوسعها الانكفاء على نفسها، والاكتفاء بذاتها، والاعتماد على مؤسساتها الداخلية، وشعبها، ومساحة أراضها التي تقوم عليها، من دون اللجوء إلى العالم الخارجي، الذي تُعتبر كل دولة عنصرا من عناصره المكملة لمعنى المجتمع الدولي. وهذا المجتمع الدولي فرضت عليه ظروف الحياة اللجوء إلى العيش المتبادل، عند ساحة العلاقات الدولية، التي تضم تحت أجنحتها مفهوم السياسات الخارجية، التي تصبح في مجملها سياسة دولية، ناتجة عن هذا التفاعل المتبادل بين أعضاء المجتمع الدولي، وفي جميع المجالات المختلفة[3].

ولقد وردت للسياسة الدولية تعريفات عديدة، من بينها أن السياسة الدولية هي: "تلك السياسات التي تنتهجها الدولة في الشؤون الخارجية، وفي علاقاتها مع الدول الأخرى"[4]. وهي كذلك: "جمع من الوقائع التي تختلف فيها الوحدات، أو اللاعبون، أو مجموعة الأمم، في القوة، والموارد، والأنظمة، أو في الغايات المرغوبة الأخرى، وتسعى لحل خلافاتهم بأية وسيلة مختلفة

---

(1) ينظر: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عدنان البكري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت، ط:1986/1م، ص: 39.

(2) ينظر: مبادئ العلاقات الدولية، سعد توفيق حقي، ص:22.

(3) ينظر: مبادئ العلاقات الدولية، محمود حقي توفيق، ص: 18.

(4) مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس- ليبيا، ط:2000/2م، ص: 315.

ومقبولة"[1]. كما جاء تعريف السياسة الدولية بأنها: تلك السياسة التـي "تتضـمن السياسات الخارجية للـدول في تفـاعلاتهم المتبادلـة، بالإضـافة إلى تفـاعلاتهم مـع المنظومة الدولية ككل، ومع المنظمات الدولية، ومـع الجماعـات الاجتماعيـة مـن غـير الـدول، بالإضـافة إلى فعـل المنظومـة الدوليـة، والسياسـات المحليـة لكـل الدول"[2].

والفـرق بـين السياسـة الدوليـة، والسياسـة الخارجيـة نجـده يتمثـل في أن عناصر السياسة الخارجية هـم: "الأفـراد، والمؤسسـات، والأحـزاب". بيـنما عنـاصر السياسـة الدوليـة هــي: "الــدول، والمــنظمات الدوليــة، والجماعــات الناشــطة الأخرى"[3].

وكان من الواضح أن السياسات الدولية في زمننا هذا تسـير وفـق مـا تمليـه المصالح بغض النظر عن القيم والأخلاق التي لم يعد لها مكان في عهد طغت فيـه المادية والواقعية الجديدة التي ينطبق عليهـا معنـى الفكـرة القائلـة في السياسـة بأنها "الفن المعقد. . . وليس في السياسة حسن نوايا"[4] بل المصلحة وحدها تحدد كل شيء، الأمر الذي جعل سـيئات السياسـة الدوليـة اليـوم تبـدو واضـحة للعيـان، ويكون الأمر أكثر وضوحا إذا تتبعنا تحليل معنى "النسق الدولي" الـذي عـرِّف بأنـه: "مجموع العلاقات التي تنعقد بين مجموعة معينة، مـن وحـدات سياسـية، في زمـن معــين. . . لتصــوير كيــان كــلي لتلــك العلاقــات"[5]. وإن الوحــدات السياســية

(1) مبادئ العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص: 19.

(2) المصدر نفسه، ص: 19.

(3) مبادئ العلاقات الدولية، محمود حقي توفيق، ص:20.

(4) أضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي، محمد موسى، ص: 30.

(5) مدخل إلى علم العلاقات الدولية، محمد طه بدوي، ص: 211.

المذكورة هنا تعتبر نموذجا للكيانات السياسية الدولية المتحدة، أو المتقاربة، التي ترسم صورة سياساتها الخارجية بشكل موحد، أو متقارب في مواجهة الكيانات الدولية الأخرى، بغية تحقيق الأهداف والمصالح؛ لأن "المصلحة" بالنسبة لهذه الكيانات، أو المجموعات الدولية، هي فوق كل شيء، حتى وإن أدى ذلك إلى هلاك الأطراف الأخرى، أو إلحاق الضرر بها. وصورة هذا النسق الدولي تنطبق تماما مع تصرفات المجموعة الدولية التي تعاملت مع ليبيا في قضية "لوكربي" المشهورة[1]، وكذلك في الحرب على العراق عام 2003م، وفي قضايا دولية أخرى عديدة.

ففي قضية لوكربي نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفاءها، قد مارسوا ضغوطا غير معتادة على ليبيا، استنادا إلى القوة العسكرية، بغض النظر عن الرؤية القانونية للقضية. وكلما في الأمر هو أن مجموعة هذا النسق الدولي وجهت أصابع الاتهام إلى ليبيا، وطلبت منها تسليم المتهمَيْن في القضية، وهما المواطنين الليبيين: عبد الباسط المقرحي، وخليفة فحيمة، فرفضت ليبيا هذا الطلب، بحجة أنها لم تجد له مبررا قانونيا، فأصبحت مهددة بالعقوبات، والإجراءات الانتقامية من قبل الولايات المتحدة وحلفائها، وباتت جميع خيارات الانتقام من ليبيا مطروحة، بما في ذلك الخيار العسكري، ووجدت الإدارة الأمريكية مساندة قوية من بريطانيا، وفرنسا[2]، في شكل نسق دولي ضم هذه المجموعة، نظرا لاتحاد المصالح بين دولها.

---

(1) للمزيد يرجع إلى: قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، ميلود المهدبي وآخرون، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، ط:1/1992م، ص:365 وما بعدها.

(2) ينظر: قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، ميلود المهدبي، ص: 365.

أما الحرب على العراق فإنها تزيد الصورة وضوحا، وتجعل سياسات الـدول القوية سياسة تعمل بمنطق القوة، وليس بمنطق القـانون. فـالعراق دُمـرت بنيتـه التحتية، وانتُهكت حرمات شـعبه بالتنكيـل، والقتـل، والتشريـد، لمجـرد إشـاعات، وتلفيقات مدبرة. مع أنه في الواقع لم يثبت امتلاكه لأسلحة الـدمار الشـامل، كـما تـدعي الإدارة الأمريكيـة، وإن الوثـائق والأدلـة التـي اعتمـدت عليهـا الولايـات المتحدة الأمريكية في شنها الحرب على العراق، ثبـت فـيما بعـد أنهـا مـزورة عـن قصد[1].

وبهذا المنطق أصبحت الدول الصغيرة، والضعيفة مهددة، وغير محمية من قبل السياسة الدولية؛ لأن المسألة تحولت إلى صراعات، مـن أجـل السـيطرة عـلى منابع خيرات الدول الضعيفة، وإلا لما تعرضت ليبيا لتلك العقوبات بسبب قضـية مشبوهة، ولما شُنت الحرب على العراق بسبب إشاعات واهية.

ولا يجد المـرء تفسـيرا لهـذا الأمـر، إلا في إطـار مفهـوم النسـق الـدولي، ذو المصالح المشتركة من جهة، وسـوء اسـتخدام السياسـة الدوليـة مـن جهـة أخـرى، وبالمعنى الأدق يمكن تسـمية هـذا الـنمط بسيئات السياسـة الدوليـة. وإن مثـل هذه الأحداث تبرهن بوضوح أن مبدأ العدالة أصبح مهمشا في السـاحة السياسـة الدولية الراهنة، ولم يعد له وجود، مع أن الضرورة تقـتضي وفـق المنطـق السـليم العـودة إلى القـانون، وتحكـيم العـدل فـوق جميـع الاعتبـارات الأخـرى، وحفظـا لكرامة الإنسان في المقام الأول.

---

(1) ينظر: قضايا ومشكلات العالم العربي، حسان حـلاق، دار النهضـة العربيـة- بـيروت، ط:1 /2004م، ص: 226.

المطلب الثالث: مفهوم الدبلوماسية

لا تذكر العلاقات الدولية من دون ذكر الدبلوماسية؛ لأنها الأداة الأكثر أهمية مـن بين الأدوات التي تقوم ببناء العلاقات الإنسـانية، سـواء أكـان ذلـك عـلى مسـتوى الأفراد، أم عـلى مسـتوى الشـعوب، والأمـم، أو الـدول في إطـار التعـاون الـذي لا مناص عنه، ولقد أسس القـرآن الكـريم لهـذه القاعـدة في قولـه تعـالى: "**يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِندَ الـلـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ الـلـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**"[(1)]. وعلى هذا الأساس فإن سمة التعـارف، والتواصل، والتعامل بين البشر، تعد من أهم العوامل التي تسـد حاجـة الإنسـان، وتخدم مصالحة المتنوعة، ولـذلك فقـد أصـبح مجـال العلاقـات الإنسـانية مجـالا حيويا على المستوى المحلي والدولي، بغض النظر عن الأهـداف التـي يرمـي إليهـا كل طرف من الأطراف الدولية، التي تتجاذب خيوط هـذه العلاقـات. ومـن أجـل تحقيق هذه الغاية، فإن الإسـلام قـد أقـر مبـدأ التعـاون الـذي يـتلاءم عـادة مـع طبيعة البناء الحضاري الإنساني، والقيم الحضـارية، والروحيـة، التـي تنسـجم مـع الفطرة الإنسانية السليمة، لذا فإن التعاون في الإسلام مشروط بأن يكون عـلى مـا فيه خير للبلاد والعباد، وليس العكس، وذلك في قوله تعالى آمـرا عبـاد المـؤمنين: "**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ الـلـهَ إِنَّ الـلــهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" [(2)].

وإن التعاون على فيـه الصـلاح والإصـلاح سـيعزز حـتما مـن فـرص الإخـاء بين الشعوب، ويساعد في الحفـاظ عـلى الأمـن القـومي والـدولي، وإرسـاء دعـائم

(1) سورة الحجرات، الآية: 13.

(2) سورة المائدة، الآية: 2.

السلام العالمي، وتسهيل تبادل المنافع والمصالح وفق القوانين والمبادئ والقيم الدينية والإنسانية[1]. وكانت الدولة الإسلامية مبنية على أسس التعاون منذ نشأتها في المدينة المنورة في العهد النبوي، ويتضح ذلك جليا في سمة الإخاء التي أرسى النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ دعائمها بين المهاجرين القادمين من مكة المكرمة، الفارين من ديارهم بدينهم وأنفسهم بسبب الاضطهاد، وبين الأنصار سكان المدينة الذين آزروا إخوانهم المهاجرين، فكونوا بذلك مجتمعا متضامنا، قائما على أسس التعاون، والمحبة وحسن الإخاء.

أما على المستوى الإقليمي والدولي، فإن صورة ذلك التعاون تتمثل في عقد المعاهدات والاتفاقيات التي كان يبرمها الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع القبائل المجاورة للمدينة المنورة، والكيانات السياسية الكبرى القائمة آنذاك، مثل: دولة الفرس، ودولة الروم، بغية تحقيق الدعوة أولا، ثم التعاون الإنسانيٍ، على المستوى الداخلي والخارجي[2].

وفي كل الأحوال فإن الدبلوماسية، هي العنصر المحرك لعجلة الحياة الدولية المشتركة، وعن طريقها يمكن لأي دولة أن تحقق أهدافها الخارجية التي تسعى إليها، من أجل بناء وتعزيز كيانها الذاتي[3]. وسنتطرق فيما يأتي إلى البحث عن مفهوم الدبلوماسية، وأهم أسسها، ومعالمها.

---

(1) ينظر: مجلة رسالة التقريب، مفاهيم يجب أن تصحح في سياق العلاقة مع الآخر، عصام أحمد البشير، ع:46، س:2005م،ص:26-30.

(2) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص:26.

(3) ينظر: القانون الدبلوماسي، علي صادق أبو هيف، منشأة الإسكندرية- مصر، ص: 10.

أولا: التعريف اللُّغوي والاصطلاحي للدبلوماسية

إن كلمة الدبلوماسية لغويا مأخوذة من اللفظة اليونانية (دبلوما- diploma) وهي من مشتقات الفعل (دبلون- diplon) الذي يعني بالعربية يطوي، أو يطبق[1]. وكانت في بداية أمرها خاصة في العهد الروماني تطلق على الوثائق الرسمية التي تطوى طيَّتين، مثل: جوازات السفر، وتذاكر المرور، أو الصكوك، والوثائق الصادرة من الملوك، والأمراء، وغيرها من الوثائق الرسمية، والتي تسلم عادة مطوية[2]. ثم أصبح مفهوم الدبلوماسية فيما بعد يطلق على الأوراق الرسمية التي تتضمن الاتفاقيات، والمعاهدات، التي تبرم بين أكثر من طرفين سياسيَّين. وظل معنى الدبلوماسية لفترات طويلة قاصرا على "دراسة المخطوطات، وتحليل المعاهدات، والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول، قبل أن يستعمل هذا اللفظ بمعنى إدارة وتوجيه هذه العلاقات، وهو استعمال حديث، لم يكن متداولا قبل حلول القرن الثامن عشر"[3]. ومع مرور الزمن أخذ مدلول كلمة الدبلوماسية يتسع شيئا فشيئا، إلى أن شمل عملية "الإجراءات الرسمية المتعلقة بالعلاقات الدولية من حيث التنظيم، سواء على المستوى القانوني، أو على المستوى السلوكي للوحدات السياسية"[4].

أما في الاصطلاح فإن مفهوم الدبلوماسية يأخذ اتجاهات مختلفة، تصل إلى حد التباين في بعض الأحيان، وسبب التباين يعود إلى الجدليات الفكرية الواردة

---

(1) ينظر: الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجيات إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص: 19.

(2) ينظر: الدبلوماسية، زايد عبيد الله مصباح، ص: 20.

(3) القانون الدبلوماسي، علي صادق أبو هيف، ص: 17.

(4) الدبلوماسية، زايد عبيد الله مصباح، ص: 20.

حول ما إذا كانت الدبلوماسية تعد علما من بين العلـوم، أو فنـا مـن الفنـون!، أو أنها تعتبر علما وفنـا في نفـس الوقـت!. ولهـذا فقـد أورد فقهـاء القـانون الـدولي تعريفات عديدة للدبلوماسية، ومن بين تعريفـاتهم أن الدبلوماسـية هـي: "علـم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، والمنبثقة عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي، وأحكام الاتفاقات"[1]. كما عرِّفت بأنها: "فن تقديم مصالح الدولة عـلى مصـالح الآخـرين"[2]. وعرّفوهـا بأنهـا: "علـم وفـن تمثيـل الـدول، وإجـراء المفاوضات"[3].

وإن التعريف الأخير للدبلوماسـية فيـه دقـة ووضـوح، وأكـثر ملائمـة مـع مقتضيات المهنة الدبلوماسية، التـي تتطلـب أن تكـون علـما، وفنـا، في آن واحـد؛ لكونها في الأساس مهنة، وكل مهنة تقتضي ضرورة توفير هذين الشرطـين: المعرفـة، والمهارة، أو العلم، والفن بمعنى آخر. فهي إذاً علم "لأنهـا تفـترض فـيمن يمارسـها معرفة تامة بالعلاقات القانونية، والسياسية، القائمة بين مختلف الدول، وبالمصالح الخاصة بكل منها، وبتقاليدها التاريخية، وبأحكـام المعاهـدات التـي هـي طـرف فيها. . كذلك هي فـن لأن مـدارها إدارة الشـؤون الدوليـة، وهـذا يتطلـب دقـة الملاحظة، والمقدرة على التوجيه والإقناع، ومتابعة المفاوضات بحذق ومهارة"[4].

فالدبلوماسية إذا، هي علم وفن في نفس الوقت، وبهـذا تنتهـي الجـدليات الدائرة حول تحديد ماهية الدبلوماسية من الناحية الفكرية. أما ميدانيا، فـإن كلمـة

---

(1) الدبلوماسية المعاصرة واستراتجيه المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص: 20.

(2) المصدر نفسه، ص: 21.

(3) الدبلوماسية، مصدر سابق، ص: 22.

(4) القانون الدبلوماسي، علي صادق أبو هيف، ص: 13.

الدبلوماسية، كانت تستخدم للدلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، وتطلق أحيانا على كامل الأجهزة السياسية، التي تتولى وتشرف على هذه المهنة، كما كان يستعمل لفظ الدبلوماسية في بعض الأحيان مرادفا لمعنى السياسة الخارجية، والمواقف السياسية لدولة ما، أو مجموعة دول تجاه دولة ما، أو مجموعة دول في قضية ما من القضايا المختلفة، ذات الصلة بالعمل السياسي الخارجي. ويأتي كذلك لفظ الدبلوماسية مرادفا لمعنى السياسة الدولية بأنواعها المختلفة، في حقبة زمنية معينة، فيقال: "الدبلوماسية الحديثة، والدبلوماسية القديمة، ودبلوماسية القرن الماضي، ودبلوماسية القرن العشرين، وما إلى ذلك"[1].

أما في الأوساط الأكاديمية، فإن لفظ الدبلوماسية ينصرف إلى المادة الدراسية الخاصة بهذا المجال في الحقول التي تُعني بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالسياسة الخارجية، وكيفية ممارستها. وفي الميادين الشعبية العامة فإن لفظ الدبلوماسية يطلق "للدلالة على الفرد الذي يحسن السلوك بين الناس بلباقة وكياسة، والذي يستطيع أن يحل القضايا الشائكة، أو يخرج منها بحذق وحنكة، فيقال: "رجل دبلوماسي في حديثه وتصرفاته"[2]. وهذا الاستخدام الأخير يعتبر استخداما عفويا بين الناس، في مجريات الحياة العامة، من دون أن يرتكز على قواعد، أو أسس علمية ثابتة، ولا يتعدى كونه لفظا متداولا شائعا بين الناس، بخلاف المعاني الأخرى، التي تدل جميعها على معاني الدبلوماسية، والتي تعنينا في هذا المجال.

وعلى الرغم من تعدد اتجاهات الدبلوماسية، ودلالاتها، فهي تلتقي جميعها عند نقطة واحدة، وهي النقطة التي يتم عندها تنفيذ السياسة الخارجية، التي

---

(1) المصدر نفسه، ص: 13-14.

(2) الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجيه المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص: 23.

تندرج بدورها ضمن أعمال الدبلوماسي، الذي يـتم تعريفـه عـادة بأنـه: "الشـخص الذي يمارس المهنة الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء بصفة دائمة، بحكـم مركـزه، أو وظيفته، أو بصفة مؤقتة، بحكم تكليفه بمهمة خاصة، مما يدخل في نطاق الأعـمال الدبلوماسية"[1].

ثانيا: إشكاليات الدبلوماسية

من الطبيعي ألا تخل أي مهنة من عدد من العقبـات والإشـكاليات، وشـأن الدبلوماسـية في ذلـك أن تواجـه المصـير ذاتـه، لتقـع في مطبـات العديـد مـن الإشكاليات، التي سيتم التعرض لاثنين منها فيما يلي:

1- إشكالية المفاهيم:

تتمثل هذه الإشكالية ببساطة في التداخل الوثيق بين مفهوم الدبلوماسـية، ومفهوم السياسـة الخارجيـة مـن جانـب، وبـين مفهـوم الدبلوماسـية، والسياسـة الدولية من جانب آخر. صحيح أن هناك صلات قوية بين الدبلوماسـية والسياسـة الخارجية، والسياسة الدولية، وما يدخل تحت مفهوم العلاقات الدولية، مع ذلـك يبقى هناك خيط رفيع يعطي لكل منها خصوصيته ومميزاتـه مـع أن الميـز بينهـا يبقى شبه متلاش أحيانا. فالدبلوماسية من الجائز أن يكـون مفهومهـا أوسـع مـن مفهوم السياسـة الخارجيـة، وحتـى السياسـة الدوليـة، إذا نظرنـا إلى المهـام التـي تضطلع بها الدبلوماسية، فإننا نجد كل عمل يتعلـق بالدولـة فـيما وراء حـدودها القانونية هو من مهام الدبلوماسية، مثل:

- حماية مصالح الدولة، والدفاع عن حقوقها في الخارج.
- تمثيل الدولة، وعرض وجهات نظرها، وشرح اتجاهاتها للدول الأجنبية.
- متابعة كل ما له صلة بوضع الدولة في الخارج، وإعداد التقارير عن ذلك.

---

(1) القانون الدبلوماسي، علي صادق أبو هيف، ص: 14.

- القيام بمهمة التفاوض[1].

وعلى سبيل المقارنة فإننا نجد أن المهمات التي تقوم بها السياسة الخارجية، وتلك التي تقوم بها الدبلوماسية تتداخل بشكل كبير، فالسياسة الخارجية هي تلك التي تنبع من المؤسسات الداخلية في الدولة، حيث تقوم تلك المؤسسات بدراسة، وإعداد الخطط، على مستوى الصعيد الداخلي، السياسي، والأمني، والإداري، والاقتصادي، أو الأكاديمي، بهدف التعامل مع العالم الخارجي على مستوى السياسية الخارجية، أو السياسة الدولية. وفي الوقت نفسه نجد للدبلوماسية بصمة واضحة في صناعة هذه السياسة، بالإضافة إلى كونها الجهة المنفذة لكل تلك المهمات المتعلقة بالمجال الخارجي.

2- إشكالية التطبيق:

وتعد إشكالية التطبيق من أشد المعضلات التي تعوق المسيرة الصحيحة للأدوار الأساسية التي نشأت من أجلها الدبلوماسية، والتي تتمثل في القيام بعملية ربط وتنسيق العلاقات بين الدول، ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك، واستكمال التنسيق بين الدول بشأن العلاقات الخاصة، والتوفيق بين مصالحها المشتركة، وتسوية النزاعات، والخلافات، وحل المشكلات، وخلق الفرص بين الوحدات الدولية، بحيث تبني علاقاتها في جو من التعاون المتبادل، خاصة وأن النظام السياسي الإسلامي يعطي الدبلوماسية مكانة عظيمة، بحيث يعتبرها الوسيلة المثلى القادرة على القيام بمهمة التعاون المتبادل بين الدول، من أجل تحقيق المنفعة العامة للمجتمعات الدولية. [2]

---

(1) مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 363.

(2) ينظر: الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 269.

إلا أن هذه المهام النبيلة لم تكن في أرض الواقع كما ينبغي، خاصة في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي خلفت آثارا مدمرة غيرت مسار الدبلوماسية، وألقت بها في مسالك الانحراف عن المسار الأخلاقي الصحيح، مستبدلة المصالح بالمبادئ السامية، تلك المصالح التي تخطط عادة وفق المعايير التي يرى أصحابها أنها تخدم مصالحهم، ومصالح مؤسساتهم، من دون النظر إلى الأسس الحقيقة للدبلوماسية، ولعل هذا الانحراف يعود إلى عدة أسباب، أهمها يتمثل في نقاط ثلاث، وهي:

أولاً: طغيان المصالح المادية والانسلاخ عن المبادئ الأخلاقية بحجة الواقعية المبنية على التعامل بما هو كائن وليس بما ينغي أن يكون.

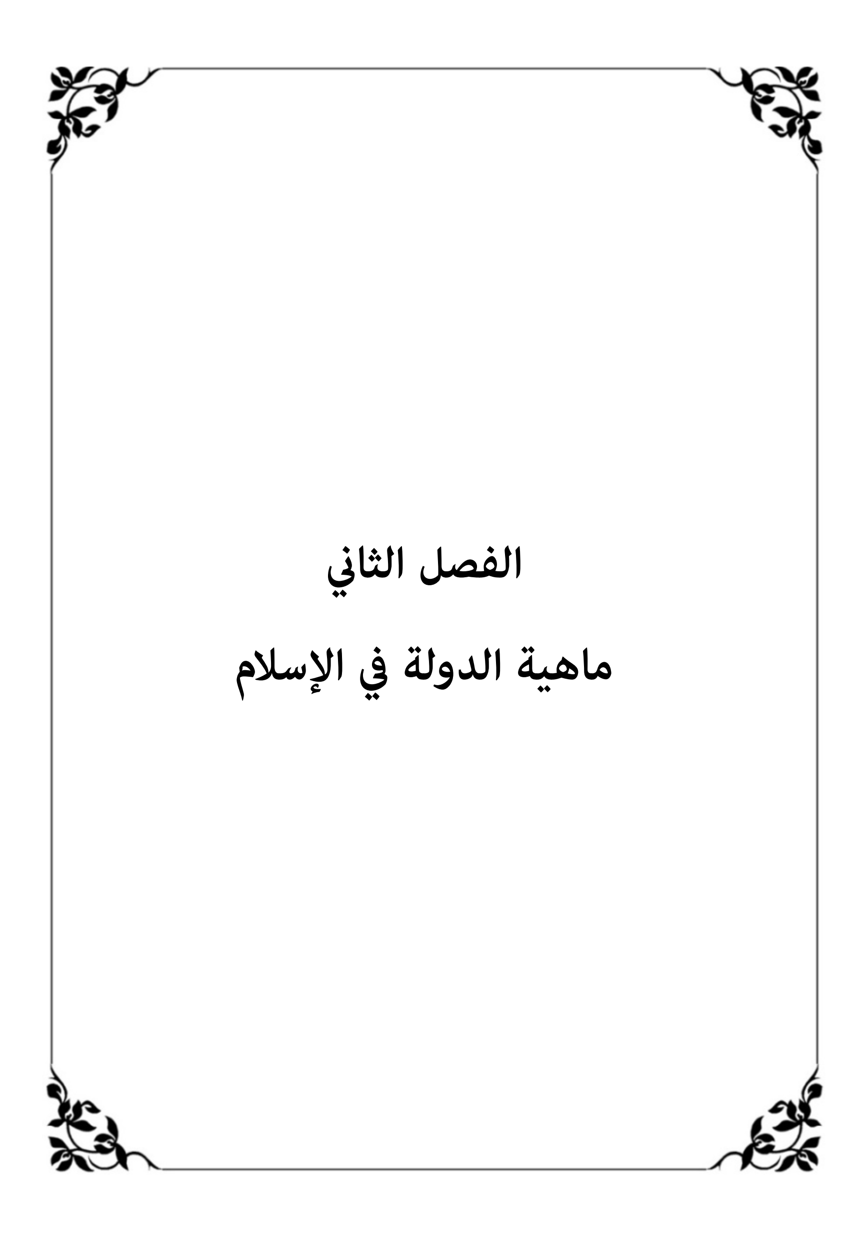
ثانياً: إن القوانين الوضعية التي تصوِّغ للدبلوماسية بسياساتها التي تحكم عالمنا اليوم، هي في الأساس واقعة تحت تأثير المبدأ الميكافيللي القائم على أن الغاية تبرر الوسيلة.

ثالثاً: وهي النقطة الأهم والأكثر تأثيرا على مجريات المهنة الدبلوماسية، وتتمثل في بروز الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي، والرأسمالي، عقب الحرب العالمية الثانية في الوقت الذي ازدادت فيه حدة الصراع بين هذين المعسكرين، بازدياد قوة التنافس، وتضارب المصالح فيما بينهما، فصار كل طرف يستخدم الدبلوماسية لأغراض خارجة عن الإطار المألوف الذي عرفت به الدبلوماسية عبر تاريخها الطويل، فأصبحت تستخدم "لأغراض التجسس، وتدبير المؤامرات، وقلب أنظمة الحكم، وإشاعة الفوضى، وبث التفرقة بين صفوف الشعوب، ومحاولة استمالة بعض الأشخاص وتوريطهم بأعمال ضد

بلدانهم، والاشتراك في تزوير الانتخابات، أو تحويلها لصالح عملائها، وحتى المشـاركة في الاغتيالات"[1].

وبناء على هذه المعطيات فإن الدبلوماسية - خاصة تلك التي تخضع لمثـل هذه المواصفات- أصبحت بعيدة عن مهامها الرسـمية، وأهـدافها الأساسـية، مـما جعلها غير قادرة عـلى بنـاء علاقـات دوليـة سـليمة تخـدم المصـالح العامـة لكـل الدول، وفق المعايير والقـوانين الدوليـة المنبثقـة مـن الـدين، أو الأعـراف الدوليـة المعتبرة.

(1) الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص: 64.



الفصل الثاني

ماهية الدولة في الإسلام

المبحث الأول

ماهية الدولـة ومقوماتها

المطلب الأول: مفهوم الدولة

إن قيام العلاقات بين المجتمعات البشرية بصنفيها السلبي والإيجابي، لا يأتي من قبيل الصدفة، أو الاختيار؛ إنما يأتي ذلـك نتيجـة للتفاعـل بـين هـذه المجتمعـات، التـي تضطر لسد حاجاتها المختلفة، المفروضة بالضرورة، التي تقهرهم جميعـا لأن يتفـاعلوا، ويتعاونوا فيما بينهم بشكل تلقائي، وسواء أدركوا ذلك أو لم يدركوا، فإن كل طرف مـن عناصر هذه المجتمعات البشرية يعتبر جـزءا مكمـلا للطـرف الآخـر، بحسـب تـداخل حاجاتهم الأساسية، والتحسينية، بشكل أو بآخر. وإن أبسط مثال لهذه الحالة نجده في الغذاء الذي به قوام الإنسان، فالخبز مثلا قبل أن يصبح جاهزا على المائـدة يمـر بعـدة مراحل معقدة، يصعب على المرء إنجازها بمفرده، فالخبز كـان مـن قبـل دقيقـا، وقبـل ذلك كان حنطة أو شعيرا، تم حصده من مزرعة خضعت للحـرث، والـزرع، والفلاحـة. وكل مرحلة من هذه المراحل تحتـاج إلى آلات، وأدوات، وجهـود، تتـداخل في إنجازهـا مجموعة كبيرة من الأيادي البشرية، وليس بوسـع الفـرد القيـام بكـل هـذه الخـدمات بمفرده، من دون مشاركة الآخرين، بصورة مباشرة، أو غير مبـاشرة[1]. وبنـاء عـلى ذلـك فإن كل فرد من أفراد المجتمعات البشرية، يعتبر خاضـعا بـالضرورة لعمليـة التعـارف، والتعامل مع الآخرين، في الأخذ والعطاء، ليكون اجتماعيا بالضرورة. وعلى هذا المنحـى فإن الضرورة في الأساس مسـئولة عـن قيـام العلاقـات الإنسـانية، أو العلاقـات الدوليـة

(1) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلـدون، تـح: أبي عبـد الـرحمن عـادل بـن يوسف، الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة، ص: 48.

بالمعنى الأوسع، وذلك منذ البدايات الأولى التـي شـهدت بـروز تجمعـات بشريـة على ظهر الأرض، وإلى يومنـا هـذا، بغـض النظـر عـن الأهـداف، والغايـات، التـي يسعى هذا الطرف، أو ذاك إلى تحقيقها؛ لذا كانت "العلاقات الدولية قديمة قـدم التجمـع الإنسـاني عـلى وجـه الأرض"[1]، كـما يتضـح ذلـك مـن خـلال التعـرج إلى التفاصـيل الدقيقـة لمفهـوم العلاقـات الدوليـة. وكـان مـن البـديهي التطـرق إلى الحديث عن الدولة التي تعتبر ركيزة أساسية في بنية العلاقات الدولية.

أولاً: تعريف الدولة

التعريف اللُّغوي للدولة: لقد وردت كلمة "الدَّولـة" في القـواميس العربيـة بضم الدال وفتحها، وهي مـن تصـاريف كلمتـي "دَالَ، ودَوَلَ". ومنهـا مـا جـاء في لسان العرب بأن "الدَّولة" بفتح الدال تعنى: العُقبة في المـال، والحـرب، عـلى حـد سواء، وقيل: "الدُّولة" بضم الدال تعني: العقبة في المال، و "الدَّولـة" بفـتح الـدال هي: العُقبة في الحرب، وقيل: هما سواء فـيهما يضـمان ويفتحـان، وقيـل: الدُّولـة بالضم في الآخرة، وبالفتح في الـدنيا، أو هـما لغتـان فـيهما، والجمـع دُول، ودِول. و"الدَّولة" بالفتح في الحرب أَن تُدال إِحدى الفئتين على الأُخرى، فيقال: كانت لنـا عليهم الدَّوْلة، والجمع الدُّوَلُ. و"الدُّولة" بالضم في المال، فيقال: صار الفيء دُولـة بينهم، يتداولونه فيما بينهم، مرة لهذا، ومرة لهذا، ويجمع دُولات ودُوَلٌ[2].

---

(1) الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، منشورات الجامعة المفتوحة- ليبيا، ط:1998/2م، ص: 23.

(2) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظـور، دار الجيـل- بـيروت، ج:2،1988م، ص: 1035-1034.

وقيل: "الدُّولة" بالضم هي: اسم للشيء الذي يُتداوَل به بعينـه، و"الدَّولـة" بالفتح الفعل، والدُّولة برفع الدال في المِلْك والسُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل عـن الـدهر، أو الانتقال من حال إلى حال، كما ورد عن الحجاج بن يوسف في قوله: "يوشِك أَن تدال الأَرض منا كما أدلنا منها" يعني تكون لها الكرَّة والدُّولة علينا، فتأْكل لحومَنا كما أَكلنا ثِمارها، وتَشرب دماءنـا كـما شربنـا مياههـا"[1]. وذكـر الفـيروز آبـادي في القاموس المحيط أن "الدَّوْلَةُ [بالفتح] انقلاب الزمانِ، والعُقْبَة في المـالِ، ويضَـم، أو الضم فيه، والفتح في الحَرب، أو هما سواء، أو الضم في الآخـرة، والفـتح في الـدنيا، والجمع دُوَلٌ، وتَداوَلوهُ أَخَذوهُ بالدُّوَلِ، ودَوَلَيْك، أي مداوَلَةً على الأمـرِ، أو تَـداوُلٌ بعدَ تَداوُلٍ، وقد تَدْخُلُه (ألْ) فَيُجْعَلُ اسماً مع الكافِ، يقالُ الدَّوالَيْك، وأن يَتَحَفَّـزَ في مِشْيَتِه إذا جالَ"[2]. ودالَتِ الأيَّامُ بمعنى دارَتْ، كما في قوله تعالى: "وَتِلْكَ الأيـام نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ"[3]. وكانـت جميـع التصـاريف اللُّغويـة لكلمـة "الدولـة" تـدور حول "حركة تعاقب الزمان ودورته، مثل: دال، داول، اندال، أدال، دواليك"[4].

أمـا في التعريـف الاصـطلاحي فـإن كلمـة "الدولـة" وفي العـرف الـدولي هي اسم عام يضم في معانيه المملكة، أو السلطنة، أو الإمارة، كما في حال الدولـة المركبة التي تضم تحت سلطتها عددا من الأقاليم والتـي يمكـن تسـميتها حسـب التركيبة الجغرافية السياسـية للسـلطة، أو النظـام السـياسي، فتسـمى ولايـات، أو إمـارات، كـما قيـل في شـأنها إنهـا "اسـم عـام، وتُسـمى خصوصـا حسـب نظـام

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ج:2، ص: 1035.

(2) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار العلم للجميع- بيروت، ج:3، ص: 377-378.

(3) سورة آل عمران، من الآية: 140.

(4) المصطلحات السياسية في الإسلام، حسن الترابي، ص: 32.

السلطان فيها، فهي أحيانا مملكة، أو سلطنة، أو أحيانا إذا كانت دولة مركبة واسعة تسمى البنى الإقليمية السلطانية الفرعية فيها إمارات، أو ولايات"[1].

ويشمل مفهوم الدولة جميع أنماط النظم السياسية، القديمة منها والحديثة، مثل: الإمبراطورية، كالإمبراطوريات القديمة التي عرفها التاريخ، مثل: إمبراطورية فارس، وإمبراطورية الروم، والخلافة، ودار الإسلام أو "دار السلام" بحسب المصطلحات السياسية الإسلامية[2]. وهنا يتداخل مفهوم كلمة الدولة بشكل جزئي مع مفهوم كلمة "الأمة" التي تطلق في العادة على الجماعة التي يربط بين أفرادها شأن، والتي عرِّفت بأنها: "جماعة من الناس، مستقرة على بقعة من الأرض، تجمع بين أفرادها الرغبة في العيش معا"[3]. هذا فيما يتعلق بالمفهوم العام لكلمة "الأمة"، أما إذا عُني بها أهل قطر معين من الأقطار، فإن معناها سينحصر فقط عند حد هذا القطر المعني، مصر، مثلا[4]، فالدولة هي الأمة، والأمة في إطارها الضيق هي الدولة، وعلى هذا الأساس فإن معنى كلمة "الأمة" يصبح مطابقا تماما لمعنى كلمة "الدولة"، وبالتالي يمكن إطلاق لفظ "الأمة" على الدولة والعكس، إذا قصد بذلك قطرا معينا، مثل: الأمة المصرية في مقابل الدولة المصرية، علما بأن الأمة المصرية هي الشعب، والإقليم، والسلطة، وهذه العناصر الثلاثة هي الأركان الرئيسة المكونة للدولة. إذن: الأمة هي الدولة، والدولة هي الأمة، بشرط تحديد معنى الأمة بقطر معين[5]. إلا أنه

(1) المصطلحات السياسية في الإسلام، حسن الترابي، ص: 32.

(2) ينظر: المصدر السابق، ص: 32-33.

(3) ينظر: نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، طرابلس- ليبيا، ط:1989/1م، ص: 26.

(4) الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، يوسف القرضاوي، ص:5.

(5) ينظر: نظرات في أحكام الحرب والسلم، مصدر سابق، ص: 26.

من الممكن التمييز بين الدولة والأمة بالنظر إلى مسألة الاختصاص في كليهما، حيث نجد "الدولة تختلف عن الأمة، والذي يميز بينهما هو السلطة السياسية، فالسلطة السياسية شرط ضروري لوجود الدولة، وليست كذلك بالنسبة للأمة"[1].

وقد وردت للدولة تعريفات عديدة، منها ذلك التعريف الاجتماعي الذي أورده أفلاطون حين قال: [الدولة] "شراكة بين جماعة بشرية منظمة، ومكونة من أفراد، وأسر، ومؤسسات مختلفة"[2].. وعُرفت الدولة كذلك بأنها: "مجموعة من الأفراد، يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليه هيئة حاكمة ذات سيادة"[3]. ومن الناحية القانونية فإن الدولة هي: "عبارة عن الشخص المعنوي الذي يمثل أمة، والذي يمتلك السيادة[4]. كما عرفت الدولة سياسيا بأنها: "جماعة مستقلة من الأفراد، يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة، بينهم طبقة حاكمة، وأخرى محكومة"[5]. ومن بين تعريفاتها العامة أنها: "التنظيم الذي يكفل لمجتمع ما ممارسة علاقة أفراده بعضهم البعض، في دائرة الأهداف، والمبادئ التي ارتضاها هؤلاء الأفراد عند لقاء بعضهم مع بعض، وعند التصميم على المشاركة في قيام مجتمع خاص بهم، يحرص على تحقيق الغاية منه، سواء في تمكين

---

(1) الوسيط في النظم السياسية، محمد عاطف البنا، دار النشر للجامعات- القاهرة، 2000-2001م، ص: 28.

(2) الفكر السياسي في العصور القديمة، عمر عبد الحي، ص: 227.

(3) المصدر نقسه، ص: 26.

(4) ينظر: الفكر السياسي في العصور القديمة، عمر عبد الحي، ص: 26.

(5) نظام الحكم في الإسلام، عارف خليل أبو عيد، دار النفائس، الأردن، 1996م، ص: 46.

الأفراد مباشرة ما ارتضوه من مبادئ، أو في حماية هذا الذي ارتضوه من المبادئ من الاعتداء عليه من أجنبي عنهم"[1].

أما من وجهة النظر الإسلامية فإن الدولة تتمثل في كونها: "مجموعة من الأفراد. . . يعيشون على رقعة من الأرض، ويلتزمون التزاما حتميا وقطعيا بالقواعد، والأحكام، والضوابط الإلهية . . . المبنية في مصادرها التفصيلية، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال، وكفالة تحقيق ما أمر به الشارع"[2]. وهي كذلك: دار الإسلام "التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها ذميون، أو فتحها مسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها"[3]. والتعريف القانوني يشير إلى أن "الدولة الإسلامية دولة دستورية، لها دستور ينظم حياتها السياسية، ويكفل حقوق الأمة عليها، وحقوقها على الأمة، ولها قوانين سائدة ومتطورة في حدود علاقتها بالدستور، ودستور الإسلام هو القرآن، والسنة، والإجماع"[4]. مما يعني أن الدين له السلطة في إدارة الدولة بجميع مرفقاتها، وأعمالها الموجهة نحو الداخل والخارج، وهذه ميزة تتميز بها الدولة الإسلامية عن الدولة العادية بالمفهوم العام[5].

---

(1) الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم، محمد البهي، دار غريب- القاهرة، ط: 1980/2م، ص: 395.

(2) نظرية الحسبة في النظام الإسلامي، إدريس محمد عثمان، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الدعوة الإسلامية عام 2003م، طرابلس- ليبيا، ص: 30.

(3) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، مؤسسة الرسالة- السعودية، ط:2/ 1414هـ ص:171.

(4) الدولة في الإسلام، خالد محمد خالد، دار ثابت- القاهرة، دار ثابت للنشر والتوزيع- القاهرة، ط:1/ 1981م، ص: 71.

(5) ينظر: الدولة في الإسلام، خالد محمد خالد، ص: 29.

وفيما يتعلق باستخدام كلمة "الدولة" من الناحية التاريخية، فإنها لم تكن مستخدمة في الأزمنة القديمة بالمعنى الذي تعنيه اليوم، إنما جاء ذلك بفعل التطور الذي شهدته الدولة ضمن مراحلها الزمنية المختلفة، فكانت هذه الكلمة في البداية تطلق فقط على التعاقب على السلطان، ثم أطلقت فيما بعد على القائم بالأمر السلطاني، أو الحاكم الأعلى. وأخيرا توسع المفهوم وأصبح يطلق على الدولة بمفهومها الحالي المتداول بين الناس[1].

ثانياً: نشأة الدولة وتطورها

تعتبر الدولة وفق تعريفاتها السابقة، كيانا سياسيا يقوم على ثلاثة أركان، هي: الرقعة الجغرافية التي تقوم عليها، والشعب الذي يعمرها، والسلطة التي تنظم أمورها، هذا ما يمكن أن يطلق عليه الكيان السياسي، أو الوحدة السياسية. وعادة ما ينشأ هذا الكيان السياسي "استجابة لرغبة بيولوجية لدى الجنس البشري في الحياة الجماعية، لضمان بقائه، وإعادة إنتاجه، وتطوره، وبتخزين معارفه وأساليب تنظيمه، وانتقالها بين الأجيال عبر المؤسسات الاجتماعية"[2]. ويعود تاريخ نشأة هذا الكيان السياسي إلى وقت مبكر، يتزامن مع بدايات حياة التجمعات البشرية على وجه الأرض. وتشير الدلائل التاريخية، إلى أن بدايات نشأة الدولة تعود إلى العصر الحجري الحديث، في الفترة الزمنية الواقعة ما بين 5000 - 2500 ق م[3]، نتيجة لعوامل طبيعية مختلفة، مثل: العامل الاجتماعي،

(1) ينظر: مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 175.

(2) العلاقات الدولية، الحسان بوقنطار، ص: 14.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص: 14.

والاقتصادي، والتاريخي، وليس بالضرورة أن تكون العوامل المكونة للدولة "س" هي نفس العوامل المكونة للدولة "ص"[1].

والدولة شأنها شأن كل الكيانات، والمؤسسات التي لا يمكن أن تولد مرة واحدة بصورة مكتملة الجوانب؛ بل لابد من أن تبدأ صغيرة ثم تكبر وتتوسع شيئا فشيئا، وفق الظروف البيئية التي تحيط بها، والأسباب المهيئة لها. وإن بداية تكوين الوحدات السياسية انطلقت منذ ذلك التاريخ المذكور نظرا لازدياد أفراد القبائل، وزيادة احتياجاتهم المختلفة، وظهرت فكرة التكتلات والأحلاف بين القبائل، من أجل الدفاع عن كيانها، والحفاظ على بقائها، خاصة تلك التي لا تستطيع الدفاع عن أفرادها، ولا تقوى على الوقوف أمام القبائل ذات التعداد الكبيرة. وهذا ما حصل بالفعل مع مرور الزمن، إذ حصل هناك اندماج وتعايش بين الشعوب، والقبائل المتحالفة فيما بينها، ودأبت على الاستقرار في مكان معين بشكل مستمر، فأدى هذا الاستقرار إلى نشوء المدينة الدولة، تبعا لظروف البيئية التي اضطر فيها الناس إلى بناء المساكن، والمخازن، والحصون التي يحتمون بها، ويدافعون عنها في حال النزاعات والحروب التي تكاد تكون حرفة، أو مهنة بين القبائل في ذلك الزمن. وكان أول ظهور لهذه المدن-الدول- في مصر وأرض الجزيرة العربية في بلاد ما بين النهرين، ومن ثم على الشاطئ الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وعلى ضفاف النيل، وجنوب القارة الآسيوية. ثم امتدت إلى بلاد الإغريق. وكل مدينة في ذلك الظرف الزمني تعتبر مستقلة استقلالا تاما عن المدن-الدول- الأخرى من حيث التنظيم الإداري، والسياسي، وسياسية الرعية[2]. وقد استمرت النزاعات والحروب بين هذه المدن-الدول-

(1) ينظر: نظم الحكم المعاصرة، محمد الشافعي أبو راس، ص: 87.

(2) ينظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، محمود خلف، ص:13.

الأمر الذي جعل بعضها يندمج مع بعض، سواء عن طريق سلمي، أو عـن طريـق الحرب. وانعكست نتيجة ذلك الاندماج في ظهور تكتل سـياسي جديـد، يتمثـل في نشوء الدولة المتعددة المراكز الإدارية، وهي الدولة التـي تضـم عـددا مـن المـدن المختلفة في الحجـم وعـدد السـكان، وكلهـا خاضـعة تحـت زعامـة واحـدة، مثـل الإمبراطوريات الواسعة الأطراف، كإمبراطورية الرومان التي بـدأت بـوادر حكمهـا في عام 31 ق. م عقب تدهور النظام السياسي الجمهـوري في رومـا، وانتهـت عـام 471م[1] وكانت نهايتها سببا من الأسباب التي أدت إلى ظهور نمـط جديـد يتمثـل في الدول الإقطاعية. ثـم بعـدها جـاءت الـدول القوميـة في أوربـا، وتعتـبر الـدول القومية هي الحلقة الأخـيرة في سلسـلة شـكل الكيانـات السياسـية التـي عرفتهـا البشرية حتـى الآن. والدولـة القوميـة هـي كيـان سـياسي واحـد، ولكنـه يضـم في تركيبته الاجتماعيـة قوميـة واحـدة، أو عـدة قوميـات، وفي الغالـب تـرتبط هـذه القوميات بصلة من الصلات، سواء الدين، أو العرق، أو غير ذلك[2].

أما عن نشأة الدولة الإسلامية فإن بدايتها الفعلية كانت في العهـد النبـوي، في الوقت الذي كان فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام- وأصحابه يعـانون أشـد أصناف العـذاب في مكـة مـن قبـل زعـماء قـريش، كـان الرسـول - عليـه الصلاة والسلام- يعـد العـدة لإنشـاء الدولـة الإسـلامية، ومـا كانـت بيعتـا العقبـة الأولى والثانيـة إلا خطـوات تمهيديـة ترمـي إلى ظهـور هـذا الكيـان السـياسي الإسـلامي المرتقـب في شـكل وحـدة وقـوة تـدافع عـن الإسـلام والمسـلمين المضـطهدين. وعنـد وصـوله -عليـه الصـلاة والسـلام- المدينـة المنـورة أعلـن الـدعائم الأولويـة، والمرتكزات الأساسية لهذه الدولة، ومن أهـم مـا أعلنـه الرسـول في تلـك المرحلـة،

(1) ينظر: الفكر السياسي في العصور القديمة، عمر عبد الحي، ص: 309.

(2) ينظر: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، محمود خلف، ص:13-14.

هو وضع القواعد والسبل التي يمكن أن تسلكها تلك الدولة الفتية، سياسيا، واجتماعيا، وأمنيا. وكان ذلك جليا في تلك البنود التي وجهها إلى سكان المدينة في الوثيقة السياسية المعروفة باسم "الصحيفة"[1]. ويمكن الاعتماد على هذا الإعلان من الناحية القانونية واعتباره إعلانا رسميا لبداية الدولة الإسلامية من الناحية الفعلية، وذلك لأمرين اثنين:

أولاً: إن هذا الإعلان يعتبر خطابا رسميا، موجها من القائد الأعلى لهذه الدولة، إلى كافة المواطنين، على اعتبار أن المجتمع المدني، أو سكان المدينة في تلك الفترة، يمثلون مواطني هذه الدولة الناشئة.

ثانياً: أنه بمكانة الخطاب السياسي الذي يرسم الخطوات المستقبلية للدولة، خاصة فيما يتعلق بجوانبها السياسية، والاجتماعية، والأمنية الداخلية منها والخارجية.

وبهذا تعد الدولة الإسلامية قد اكتملت بنيتها، وأصبحت دولة كاملة الأركان، والأسس، والمبادئ، على أرض المدينة المنورة، بسكانها المهاجرين، والأنصار، واليهود، وغيرهم، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قائدهم الأعلى. إلا أنه لا بد من التوضيح أن مهمة الأنبياء -عليهم السلام- الأساسية هي تبليغ رسالة الله إلى عباده وتوجيههم إلى ما فيه الخير لدينهم ودنياهم، وليس هناك هدف دنيوي كالسلطة أو ما شابه ذلك، وإنما تنتظم شؤون الناس الاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والسياسية، فيتجلى شكل الدولة وفق مبادئ الدين، تماما كما هي عليه الحال في المدينة المنورة في العهد النبوي، ثم

---

(1) ينظر: رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الحميد شاكر، جرّوسْ برسْ، طرابلس- لبنان، ط:1/1995م، ص: 17.

اسمرت الخلافة الإسلامية بعد انتقاله –عليه الصلاة والسلام- إلى الرفيق الأعلى.

ومن جهة التنظيم الإداري، والسياسي، فإن هذه الأسس والقواعد التي بينها الرسول -عليه الصلاة والسلام- تعد منهاجا رفيعا، يضمن الأمن والرفاهية للمواطن، ومن ثم تنعم الدولة بالأمن والاستقرار، الأمر الذي يوفر للمواطن سبل العيش الكريم، والاحترام المتبادل بين جميع أطياف المجتمع الذي يسعى بطبيعة الحال إلى تبليغ الرسالة التي بعث الله الأنبياء من أجلها، وإتباع ما فيها من أوامر واجتناب نواهيها والتمسك بالقيم والمثل العليا التي ترمي إليها.

ثالثاً: نظرية الدولة عند المسلمين

اهتم الكثير من العلماء المسلمين منذ فجر الإسلام بمسألة الخلافة والإدارة والأحكام السلطانية أو الملك عموما مثل القاضي أبو يوسف والماوردي والفارابي وابن خلدون المؤرخ وعالم الاجتماع المعروف، وغيرهم. ويعد ابن خلدون من أكثر العلماء المسلمين تفصيلا لقضايا الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من المسائل التي تناولها بتفاصيل دقيقة شملت التنظير والتحليل بالمقارنة مع الوقائع التاريخية، ومن بين ذلك نظرية العمر الافتراضي للدولة، وهي جديرة بالنظر والتركيز في هذا العصر المشحون بالمتغيرات، ومستقبل فيه الكثير من الغموض.

فالدولة كما يراها ابن خلدون مثل الكائن الحي الذي يخضع للصيرورة والتقلب من حال إلى حال وتمر بعدة مراحل زمنية معينة، تبدأ عادة بمرحلة الطفولة، ثم الشباب، فالشيخوخة، حتى شبهت الدولة من حيث خضوعها للصيرورة، وللعامل الزمني، بالثمرة التي " تبدأ مُرّة الطعم، ثم تدرك فتلين، ثم

تنضج فتكون أقرب إلى الفساد والاستحالة"[1]. ويقول ابن خلدون[2] في هذا الشأن إن "للدولة أعمارا طبيعية كما للأشخاص"[3]. وإن نظرية ابن خلدون المطروحة لتقدير العمر الافتراضي للدولة، ربطها في الأساس بعامل العصبية، التي يتسم بها سكان البدو غالبا، وهي من أهم العوامل التي تؤدي إلى نشأة الدولة واضمحلالها كذلك، باعتبارها دافعا اجتماعيا قويا يربط بين أفراد القبيلة، أو الأمة، أو من يجمعهم رابط من الروابط، فتجعل أفرادها يعيشون في شكل كتلة متحدة ومتماسكة، يستميت كل فرد من أفرادها في الدفاع عنها بلا تردد، وهذا التآزر والاتحاد، هو مدعاة إلى النصر والتغلب على الآخرين، في حال نشوب نزاع، وبالتغلب على الآخرين تتم صناعة السلطة، وبالسلطة يكون الملك بالطريقة التقليدية القديمة، وكينونة الملك لا تتم إلا بوجود الدولة بالطبع[4]. فالدولة في رأي ابن خلدون هي من البداية نتاج العصبية البدوية المحمية بالبسالة، والشجاعة المتوفرة عادة لدى البدويين، الذين يعيشون حياتهم بجميع أشكالها تحت مظلة القبيلة. وإن بقاء الدولة مرهون ببقاء العصبية التي نشأت على

---

(1) الجماعة والمجتمع والدولة، رضوان السيد، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط:1/ 1997م، ص: 342.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، ولد عام 732هـ بتونس، ومات بالقاهرة عام 808هـ ينظر: الأعلام للزركلي، دار الكتب للملايين، ط: 2002/15م، ج:3، ص: 330.

(3) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ص:192.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص:174.

أعتابها، فإذا ضعفت العصبية في نفوس الأفراد المؤسسين للدولة، ضعفت الدولة كذلك، وإذا انتهت ملامح العصبية، فإن معالم الدولة ستتداعى ثم تزول.

وهذا يعني أن عمر الدولة المفترض هو مقدار عمر العصبية؛ إلا أن العصبية في واقع الأمر لا تنتهي دفعة واحدة، إنما تستنفد شيئا فشيئا، عبر مراحل زمنية متلاحقة، تنتقل خلالها من طور إلى طور، ومن جيل إلى جيل، تبعا للظروف الزمانية والمكانية التي يعيشها الأفراد القائمين بأمر الدولة، حتى تصل إلى نقطة النهاية. ويتم ذلك بالتدرج من الأعلى إلى الأسفل، أي من القوة، إلى الضعف، ثم إلى الانهيار والنهاية، بداية من قوة العصبية، مرورا بضعفها، وصولا إلى موتها تماما كالإنسان. ولكل مرحلة من هذه المراحل الثلاثة جيل من أفراد الدولة، له من سمات العصبية ملامح موروثة يتصف بها، وعليها يقاس المستوى الذي وصل إليه عمر الدولة، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الجيل الأول المؤسس للدولة، وهو جيل يتسم بأخلاق البداوة المشوبة بالبسالة، والخشونة، وشيء من الوحشية الموروثة من حياة البادية الخشنة، حتى وإن كتب له العيش المدينة وغير نمط حياته القديم بنمط جديد. وهذه الصفات التي يتمتع بها أفراد هذا الجيل تجعل فيه سمة العصبية أكثر قوة، وفاعلية، وتماسكا، ومن ثم تصبح القبضة على الملك قبضة قوية، وإن قوة العصبية عند هذا الجيل هي المقياس لقوة الدولة، وقوة التمسك بمقاليد الحكم، وهذا يعني أن الدولة في مستوى الشباب من عمرها الافتراضي، الذي رسمه ابن خلدون في نظريته.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الجيل الثاني الذي يكون بالطبع قد عايش الحياة المدنية من جانب، كما أنه عاصر الجيل الأول وورث عنه بعض صفات البداوة التي من شأنها الحفاظ على الموروثات الأخلاقية القديمة المتبقية من ملامح

العصبية ذات الطابع البدوي، إلا أن ثورة العصبية في نفوس أفراد هذا الجيل قياسيا نجدها ضعيفة، بالمقارنة مع قوة العصبية عند الجيل الأول؛ لأن حياة المدينة والحضارة التي عاشها الجيل الثاني حالت بينه وبين حياة البادية القاسية التي غذت العصبية في نفوس الجيل الأول، وأورثته صفات الخشونة والقسوة، وبالتالي فإن شوكة العصبية ستصبح ضعيفة عند الجيل الثاني. وإن ضعف العصبية يعني بالضرورة ضعف الملك، وهو في الحقيقة ضعف الدولة ذاتها.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الانكسار التام لشوكة العصبية في نفوس الأفراد القائمين بأمر الدولة في تلك الفترة، وهم الفئة التي تمثل الجيل الثالث المنسلخ من سمات العصبية بشكل تام، بسبب الانغماس في الحياة المدنية بما فيها من رفاهية، ومشاغل، وأعمال، ومهن، تختلف كليا عن تلك التي يمارسها الناس في البادية، بالإضافة إلى المؤثرات الثقافية، والاجتماعية ذات الطابع المدني المرن. كل هذه العوامل لها تأثير في إزالة ملامح العصبية بشكل تدريجي حتى تموت تماما عند أفراد الجيل الثالث، ولما كانت العصبية هي السبب الرئيسي لنشوء الدولة، وقوتها، وتماسكها، فإن موتها يعني بالضرورة نهاية الدولة، وسقوطها؛ لأن أفراد الجيل الثالث الذين يقودون الدولة، وهم أحفاد أولئك الذين أسسوا الدولة بفضل العصبية، يصبحون في تلك الفترة غير قادرين على الدفاع عن الدولة، إذا تعرضت لأي عدوان، بالإضافة إلى الضعف القيادي، والإداري، الذي يصيب الدولة من الداخل، وهي النهاية الحتمية للدولة[1].

وللمقارنة بين آراء العلماء المسلمين والكتاب الغربيين في ذات الإطار سنجد أرنولد توينبي حينما يتحد عن سقوط الحضارات فإنه ينظر إلى المسألة من

---

(1) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ص:192.

زاوية حكم الأقلية للأكثرية، وما يتعلق بذلك من أسباب تتأتى ضمن مراحل ما بين النشأة والانهيار. فالاختلاف في الدين، أو العرق، أو المذهب السياسي، أو الفكري، أو غير ذلك، سيؤدي إلى خلق طبقات اجتماعية، يكون فيها المجتمع منقسما إلى أقلية، وأكثرية. وإن فئة الأقلية سيشعرون بأنهم مهددون، أو على الأقل ستكون مصالحهم مهددة من قبل الأكثرية، وهذا الشعور يجعل مجتمع الأقلية يتطلع إلى السبل التي تكفل له كيانه، وبقاءه، وبقاء مصالحه، فيحاول جاهدا للوصول إلى السلطة، باعتبارها المنفذ الذي يضمن بقاءه، وبقاء مصالحه. ثم إذا وصلت الأقلية إلى تحقيق هذا الهدف فإنها تسعى للحفاظ عليه بأي ثمن، وكلما شعرت هذه الأقلية الحاكمة بهزة سياسية، أو أي نعرة، فإنها تلجأ إلى التسلط، وإكراه الأكثرية على الطاعة، ولو بالقوة، والقوة هنا تعني الاستبداد، والقهر، والتسلط، وغير ذلك من الأساليب التي تجعل الأكثرية تتخلى عن الطاعة، والظهور بعدم الإذعان لحكم الأقلية، في شكل تمرد، أو عصيان مدني، أو غير ذلك من الأمور التي تحدث خللا في بنية الدولة السياسية، والأمنية، وقد يكون ذلك سببا في انتشار الفوضى، والاضطرابات، مما يؤدي إلى الضعف، والتمزق، ومن ثم الانهيار الكامل للدولة[1]. وإن حكم الأقلية للأكثرية الذي قاس به توينبي عمر الدولة، ما بين النشأة والانهيار قابل للامتداد إلى أمد بعيد، كما هو قابل لأن يكون قصيرا. ويبدو أن حكم الأقلية للأكثرية ليس مشكلة في حد ذاته، ولكنه إذا وصل إلى حد التسلط والتجبر، فحينها يصبح مشكلة، وهذا

(1) ينظر: نحو تفسير اجتماعي للتاريخ، رجب أبو دبوس، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس- ليبيا، ط:1425/2م. ر، ص:165-166.

ما يؤديه الرأي القائل: "إذ يجعلنا نتأكد من أن اللحظة التي يصل فيها نظام ما إلى أقسى درجات التسلط، هي لحظة انهياره"[1].

ولا بد من النظر هنا إلى الفرق بين سقوط الدولة وسقوط النظام الحاكم، وذلك بالعودة إلى أركان الدولة والنظام الحاكم أو السلطة التي يتزعمها الرئيس أو الملك أو غيره، وهنا نجد أن السلطة ركن من أركان الدولة وليس كل الدولة، سواء كانت سلطة نظام قبائلي متعصب، أو قائما على تسلط الأقلية، أو الطائفة، أو غير ذلك؛ إلا أنه من الممكن اعتبار سقوط النظام الحاكم عاملا ربما يؤدي إلى إضعاف الدولة، وإنهاكها أو حتى انهيارها. وببساطة فإن سقوط الدولة لا يتحقق إلا بالانهيار الكامل لأركانها الأساسية.

من جهة أخرى فإن بقاء الدولة وبقاء قوتها يرتبط بإقامة العدل، بجميع معانيه الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، وإن خلاف ذلك سيؤدي إلى هلاك الدولة، والعبرة في قوله تبارك وتعالى: " **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً** " [2]. وذكرُ القرية هنا لا يستثني في الواقع عموم المدينة، أو الدولة. وقد ورد في كتب التفاسير بشأن هذه الآية أن اللـه "إذا أراد إهلاك قرية مع تحقيق وعده على ما قاله تعالى، أمر مترفيها بالفسق، والظلم فيها، فحق عليها القول بالتدمير"[3]. وأن الأمر في قوله (أَمْرُنَا) "هو الأمر الذي هو ضد النهي. . . والمعنى: (أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا) بطاعة اللـه وتوحيده، وتصديق رسله، وأتباعهم فيما جاؤوا به (فَفَسَقُواْ) أي خرجوا عن

(1) نحو تفسير اجتماعي للتاريخ، رجب أبو دبوس، ص: 165.

(2) سورة الإسراء، الآية: 16.

(3) الجامع لأحكام القرآن الكريم، شمس الدين القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، 2003م،ج:10، ص:232.

طاعة أمر ربهم، وعصوه، وكذبوا رسله (فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ) أي وجب عليها الوعيد (فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)، أي أهلكناها إهلاكا مستأصلا"[1].

وهو سبب وجيه يمكن الاعتماد عليه في أن عصيان الله، وهدم أركان العدالة سيؤدي إلى الدمار والهلاك، وإن "وتعليق الأمر بخصوص المترفين، مع أن الرسل يخاطبون جميع الناس، لأن عصيانهم الأمرَ الموجه إليهم هو سبب فسقهم، وفسق بقية قومهم، إذ هم قادة العامة، وزعماء الكفر، فالخطاب في الأكثر يتوجه إليهم، فإذا فسقوا عن الأمر اتبعهم الدهماء، فعم الفسق أو غلب على القرية، فاستحقت الهلاك"[2]. فالعدالة إذن، هي ركن من أركان بقاء الدولة، وإن عدمها هو انعدام بقاء الدولة.

المطلب الثاني: أركان الدولة

ما دأب عليه الكثير من المفكرين هو أن الدولة تتكون من ثلاثة أركان رئيسة لا يمكن من دونها اكتمال الشكل الصحيح للدولة، ولا يستقيم لها أي معنى، ولا يمكن تسميتها "دولة" إلا إذا توفرت فيها جميع هذه الأركان الثلاثة، وهي الشعب والإقليم والسلطة، أو الإنسان والأرض والنظام، بحسب ما يراه بعض المفكرين المسلمين. ويضيف بعضهم ركنا رابعا وهو السيادة أو الحاكمية، وهنا نجد الفرق الجذري بين الدولة في الإسلام والدولة العلمانية بناء على الفرق بين الشريعة والتشريع.

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر- بيروت، 1995م، ج: 18، ص: 75.

(2) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر- تونس، 1997م، ج: 15، ص: 55.

أولاً: الشعب

لا يختلف اثنان في كون الإنسان هو الأساس في العملية برمتها، فالشعب هو حجز الزاوية والركن الأهم في تكوين الدولة؛ إذ لا وجود للدولة من دون هذا الشعب، وهو الذي يختار من يتولى السلطة في الدولة، كما أنه يملك حق عزله، وفق الشروط التي يضعها الشرع[1]. ولقد عاشت الكرة الأرضية ملايين السنين قبل البشر، ولم يستحق أي جزء منها لقب "الدولة" إلا بعد ما استوطنها الإنسان "الشعب" وأسس عليها نظم حياته المختلفة، السياسية، والاجتماعية وغيرها، باعتباره الخليفة الذي استخلفه الله في هذه الأرض ليعمرها، ويستوطنها، ويبنيها مدنا، ودولا، بحسب ما تقتضيه حاجاته، وظروفه. وقد تحدثت الآيات القرآنية في أكثر من موضع عن خلافة الإنسان في الأرض واستخلاف بعضه ببعض، مثل قوله تعالى: " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** " [2]. وقوله تعالى : " **ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** "[3].

إذن، فالشعب هو العنصر الفعال الذي يتم على عاتقه تكوين الدولة، وبناء أركانها. والشعب بحسب التعاريف هم: "مجموعة الأفراد، تقطن بصفة مستمرة إقليما معينا، ويخضعون لسلطة معينة"[4]. وكذلك هم: "مجموعة من

(1) ينظر: الديمقراطية في الإسلام، عباس محمود العقاد، دار المعارف بمصر- القاهرة، ط:3، ص: 64.

(2) سورة البقرة، الآية: 30.

(3) سورة يونس، الآية: 14.

(4) مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 178.

الأفراد، يقطنون معا، ويرتبطـون برابطـة سياسـية، وقانونيـة، تسـمى "الجنسـية" وتعني ولاء الأفراد للسلطة الحاكمة، وتمتعهم بواجبات وحقـوق"[1]. وفي المفهـوم الإسلامي فالشعب هم: "مجموعة الأفـراد المقيمـين عـلى أرض الدولـة الإسـلامية، سواء أكانوا مسـلمين، أم غـير مسـلمين، وسـواء أكانـت إقـامتهم في دار السـلام – الدولة الإسلامية- إقامة دائمة، أو مؤقتة"[2].

وهناك اختلاف حول العلاقة بين مفهوم "الأمة" ومفهوم "الشعب" ويظهـر ذلك في رأيين: الرأي الأول لا يفرق بين مفهوم الدلالتين، فالحديث عـن الأمـة هـو نفس الحديث عن الشعب، فالأمة هي الشـعب، والعكـس صـحيح[3]. أمـا الـرأي الثاني فإنه يعتبر مفهوم الأمة مغايرا لمفهوم الشـعب، اسـتنادا إلى بعـض الفـوارق التي يمكن التماسها في العناصر المكونة للأمة، وتلـك العنـاصر التـي يتشـكل منهـا الشعب. فالأمـة يتعـين في تشـكيلة أفرادهـا عـدة روابـط، منهـا روابـط معنويـة، وأخرى طبيعية، مثل: الدين، واللغة، والعرق، أما الشعب فليس مـن الضروري أن تتوفر فيه هذه الروابط المذكورة[4].

وعلى الأرجح فإن الفرق بين مفهـوم الأمـة، ومفهـوم الشـعب يصبح فرقـا ضئيلا، نظرا لقوة التداخل والتشابك بين المفهومين، فـإذا كانـت الأمـة هـي: "كـل جماعة يجمعهم أمر ما، إما ديـن واحـد، أو زمـان واحـد، أو مكـان واحـد، سـواء

---

(1) العولمـة والدولـة الوطنيـة، سرتيـة صـالح حسـين التـاورغي، منشـورات المركـز العـالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط:2007/1م، ص: 128.

(2) العلاقات الدولية في السلم، رمضان بن زير، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيـع والإعـلام، مصراتة- ليبيا، ط:1989/1م، ص: 44.

(3) ينظر: نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، ص: 26.

(4) ينظر: مبادئ العلوم السياسية، مصدر سابق، ص:179.

أكان ذلك الأمر تسخيرا، أو اختيارا"[1]. فالشعب أيضا من جانبه لا يخرج بعيدا عن هذا المفهوم، فالشعب هو الأمة، والأمة هي الشعب، وإن كانت هناك إشكالية تثير اللبس فإنها ستزول حينما تتحول كلمة "الشعب" من المفرد إلى الجمع فنقول "شعوب" وحينها تصبح كلمة الأمة الإسلامية، مطابقة تماما لمعنى الشعوب الإسلامية، التي تسكن أقطارا متعددة على وجه الكرة الأرضية، وبذلك تكون الأمة هي الشعب، أو الشعوب، والعكس صحيح.

وقد تربط بين شعب الدولة صلات وروابط تاريخية، وقومية، ولغوية، ودينية، ومصالح مشتركة، وقد يكونون من قومية واحدة، مثلما هي عليه الحال في الدول القومية، أو يكونون من عدة قوميات، وعرقيات مختلفة كمًّا وكيفًا، وليس من الضروري انتماؤهم إلى دين واحد؛ إلا أن الانتماء إلى الإسلام بالنسبة للدولة الإسلامية هو الرابط الأهم. ولا يشترط في شعب الدولة عدد معين من الناحية القانونية للاعتراف بكيان دولتهم، وأخذ مكانتها الرسمية في الساحة الدولية، فالدولة ذات الكثافة السكانية العالية، تتساوى مع الدولة ذات العدد القليل من السكان، أمام القانون الدولي، في الحقوق، والواجبات [2].

ثانياً: الإقليم

مثلما للشعب أهمية في قيام الدولة، فإن الإقليم أيضا يعتبر أساسا مهماً في تكوينها؛ إذ لا يتصور قيام أي كيان سياسي، أو أي تجمع بشري تحت أي مسمى من دون أن تكون له رقعة أرض يتمركز فيها، وعليها يبني وحداته الاجتماعية، أو السياسية، والاقتصادية، وغيرها، بالإضافة إلى مؤسسات الدولة بمختلف أنواعها، وعلى هذا الإقليم تبسط الدولة سيادتها، وتتمكن من ممارسة جميع

(1) الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، يوسف القرضاوي، ص: 7.

(2) ينظر: نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، ص:27.

أنشطتها المختلفة لتكتمل بذلك صفتها الرسمية "دولة" في مقابل دول العالم الخارجي، وفق ما تعارف عليه النظام الدولي[1]. وقد عرِّف الإقليم بأنه: "قطعة من الأرض تمارس الدولة عليها سلطتها السياسية"[2]. كما عرِّف بأنه: "تلك القطعة الثابتة من الأرض التي يقيم عليها رعايا دولة معينة بشكل دائم"[3]. وعرَّفه المسلمون بأنه: "الحيز الذي يجري عليه حكم الإسلام، وتقام فيه الشعائر الدينية"[4].

ويتألف هذا الإقليم بداهة من سطح الأرض، وما تحتويه في باطنها، وما فوق السطح من طبقات الغلاف الجوي، ويقف حد الإقليم عند الحدود الجغرافية المتعارف عليها دوليا، والتي تقف عندها سيادة الدولة. وقد تكون الحدود الفاصلة بين الإقليم وغيره من الأقاليم حدود طبيعية، مثل: البحار، والأنهار، والجبال، والوديان، وقد تكون صناعية، مثل السدود، والأسوار، والأبراج، أو أي علامة من العلامات التي تدل على انتهاء حدود الإقليم، أو حدود الدولة[5].

وليس من الضروري أن تكون مساحة الإقليم الذي تقوم عليه الدولة قطعة أرض موحدة، متصلة الأجزاء، فقد تكون متصلة، وقد تكون متباعدة تتكون من عدة أجزاء كما هي عليه الحال في أرخبيل إندونيسيا، واليابان، ودولة باكستان قبل انفصال بنغلاديش عنها. وليس من الضروري كذلك أن يتعين في

---

(1) ينظر: مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 180.

(2) العولمة والدولة الوطنية، سرتية صالح حسين التاورغي، ص: 129.

(3) نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، ص: 27.

(4) العقيدة والشريعة في الإسلام، ضو مفتاح محمد غمق، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، ط:2000/1م، ج:2، ص: 90.

(5) ينظر: العولمة والدولة الوطنية، مصدر سابق، ص: 129.

الإقليم قدرا معينا من المساحات، فقد تكون الدولة تمتلك مساحات أرضية واسعة كما في الولايات المتحدة، وروسيا، والصين، وقد لا تمتلك الدولة إلا مساحات ضيقة من الأرض كحال الكويت، واليونان، ولا تأثير لهذا الأمر من الناحية القانونية في قيام الدولة وكمال سيادتها. ولا يتعين أيضا في إقليم الدولة وجود الامتيازات الطبيعية، مثل: السواحل، والشواطئ، والأنهار، والجبال، وغيرها من المعالم، والظواهر الطبيعية[1]. وينقسم الإقليم بشكل عام إلى ثلاثة جوانب هي: الإقليم الأرضي، والإقليم المائي، والإقليم الجوي.

1-الإقليم الأرضي: وهو ذلك السطح الذي يقع داخل إطار حدود الدولة، ويحتوي على جميع الممتلكات الخاصة بالشعب مثل: المباني والمزارع والشركات والمؤسسات، بالإضافة إلى الممتلكات العامة التي تتبع بشكل مباشر أو غير مباشر لإدارة الدولة مثل: الطرق والجسور وجميع مؤسسات الدولة الأخرى، وكل ما يقع ضمن حدود الإقليم من أنهار وبحيرات وغابات وغير ذلك يعد ملكا للدولة، وكل ما يحتويه باطن الأرض في هذا الإقليم من مواد ومعادن هو أيضا ملك للدولة[2].

2- **الإقليم المائي**: ويشمل الأنهار والبحيرات التي تقع جغرافيا ضمن إطار حدود الإقليم، بالإضافة إلى السواحل البحرية التي تطل على حدود إقليم الدولة والتي تعرف باسم الإقليم البحري، ولم تكن تبعية الإقليم البحري للدولة المطلة موضع اتفاق بين علماء القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المسافة التي يمكن إلحاق تبعيتها وملكيتها قانونيا للدولة المطلة على البحر الإقليمي، فمنهم من يرى أن تحديد المسافة يتم وفق مقدرة الدولة التي تمكنها من السيطرة

(1) ينظر: مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 180.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص: 181.

على مدى معين تستطيع أن تبسط عليه نفوذها وسيطرتها. بينما يرى فريق آخر من القانونيين الدوليين أن المسافة يمكن تحديد مداها من الشاطئ إلى عمق المياه البحرية بثلاثة أميال بحرية[1]. وإن تحديد مسافة تبعية الإقليم البحري للدولة، سواء بثلاثة أميال أو أكثر أو أقل فذلك هو الأسلم، بحيث تقف كل دولة عند حدودها المسموح بها في القانون الدولي، تجنبا للصراعات والنزاعات بين الدول المطلة على البحار.

من ناحية أخرى فإن المياه الإقليمية أو الدولية تعتبر بالغة الأهمية من الناحية الاقتصادية والعسكرية، وهذا ما حدا بالدول القوية بالتفكير الجاد حول مسألة التحكم في المياه الإقليمية والدولية بهدف السيطرة على منافذ النقل التجاري البحري من أجل البقاء على عرش القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية، وكانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من أكثر الدول اهتماما بهذا الشأن.

3- **الإقليم الجوي**: والمقصود بالإقليم الجوي هو ذلك "الفضاء الخارجي، أو الطبقات الهوائية للإقليم الأرضي، والإقليم المائي للدولة"[2]. وقد اكتسب الإقليم الجوي أهمية مع التقدم العلمي الذي شهدته البشرية، خاصة في الوقت الذي بدأ فيه استخدام الفضاء الجوي للملاحة الجوية، سواء للطائرات المدنية، أو العسكرية. وازدادت أهمية الإقليم الجوي في عصر الذرة، وغزو الفضاء بالأقمار الصناعية. ومن الطبيعي أن يكون للدولة حق السيادة على الإقليم

(1) ينظر: مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 182.

(2) المصدر نفسه، ص: 184.

الجـوي الـذي يغطـي سـماء إقليمهـا الأرضي، أو المـائي إن كانـت الدولـة تمتلـك مساحات مائية.

وهناك عدة آراء لعلماء القانون الدولي، منبثقـة مـن مـؤتمر بـاريس الـذي انعقد عام 1919م حول سيادة الدولة للإقليم الجوي، وقد خلص هـذا المـؤتمر إلى اتجاهات ثلاث: الاتجاه الأول يرى بأن المجال الجـوي يجـب أن يكـون حـرا عامـا لجميع الدول، حكمه في ذلك حكم البحار العامـة التـي لا تخضـع لسـيادة دولـة معينة من الدول، معتبرا أن الهـواء عـنصر لا يخضـع لحيـازة الدولـة، ومـن ثـم لا يمكنها السيطرة عليه. بينما يعتبر الاتجاه الثاني المجـال الجـوي الواقـع فـوق أرض الدولة جزء من إقليمهـا، ويجـب أن يكـون خاضـعا لسـيادتها الكاملـة؛ لأن عـدم خضوع الهواء الجوي لسيادة الدولة يعرِّض أمنها ويهدد كيانها واستقرارها. ولكن هذا الاتجاه لا يمانع من أن يتم التوفيق بين أمن الدولة وسـلامتها، وبـين مصـلحة المجتمـع الـدولي في اسـتخدام المجـال الجـوي للطـيران المـدني مـن أجـل التبـادل التجاري والمنفعي، مع الاعتراف بأحقية الدولة وسيادتها على الإقليم. أمـا الاتجـاه الثالث فإنه يقوم بتقسيم الهواء الجوي إلى طبقتين: طبقة ملاصقة للأرض والبحر، بحيث يمكن للدولة الدفاع عنهـا، فتصـبح خاضـعة لسـيادة الدولـة بالكامـل، ثـم طبقة أخرى تعلو الطبقة السابقة، ولا يمكن للدولة التحكم فيها والسيطرة عليهـا، وبالتالي تصبح هذه الطبقة مفتوحة أمـام جميـع الـدول، ولا تخضـع لسـيطرة أي دولة من الدول، فيحق لكل دولة من دول العالم استخدامها للطيران[1].

والظاهر في الرأيين الأول والثالث، أنهما لم يعطيـا الدولـة سـيادتها الكاملـة على إقليمها الجوي، بالرغم من أن الرأي الثالث يُعتـبر رأيـا وسـطا، بخـلاف الأول الذي يجعل المجال الجوي كليا حق لجميـع الـدول. أمـا الـرأي الثـاني فهـو الأكـثر

(1) ينظر: نظم الحكم المعاصرة،، محمد الشافعي أبو راس، ص:35.

إنصافا من الرأيين الأول والثالث؛ لأن الإقليم الجوي هو جزء من الإقليم الأرضي للدولة، وإن اعتبار المجال الجوي حق للجميع سيشكل خطرا على أمن الدولة، وخطرا على كيانها، وعلى اقتصادها كذلك، خاصة في ظل التقدم العلمي الذي زادت فيه أهمية المجال الجوي بقدر لا يستهان به، فمن الأجدر أن يكون الإقليم الجوي تحت السيادة الكاملة للدولة، ولا يمكن اختراقه إلا عن طرق الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص، سواء الاتفاقيات الدولية، أو الاتفاقيات الثنائية، أو الإقليمية. وذلك من أجل الحفاظ على أمن الدولة، على اعتبار الأمن ضرورة لابد منه لاستمرارية كيان الدولة وسلامة مواطنيها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إهمال الجانب الأمني للدولة، باعتباره "المطلب الأول لكل الكائنات الحية، والهدف المحرك لنشاطاتها، والمتغير الحاكم لتفاعلاتها، المتحكم في علاقاتها"[1].

ثالثا: الهيئة الحاكمة "السلطة"

السلطة أو الهيئة الحاكمة، هي الركن الفاعل والضامن لسيادة الدولة وسير نظامها؛ إذ لا يتم بناؤها إلا بوجوده، وقد تم تعريف هذا الركن بأنه: "السلطة العليا، سواء كانت مكونة من شخص واحد، أو من عدة أشخاص، والتي لها الكلمة النافذة على الجماعة، وتتولى شئونها، وتقوم بتدبير وإدارة المصالح العامة للجماعة"[2]. وهو كذلك: "قوة عاقلة قاهرة، يخضع لها كل أفراد الشعب"[3].

(1) الأمن والأمن القومي، عبد الله محمد مسعود، درا الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، ط:2006/1م، ص: 14.

(2) مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 186.

(3) نظم الحكم المعاصرة، محمد الشافعي أبو راس، ص: 48.

السلطة إذا، هي الجهة التي تقوم بتسيير أمور الدولة، وتنظيم أعمالها الداخلية والخارجية بما في ذلك "الإشراف على الأفراد المقيمين في الإقليم المعني، وتنظيم علاقات بعضهم بالبعض الآخر، وبالدولة، وترعى مصالحهم"[1]. كما أنها تعتبر الجهة القانونية التي تميز الدولة عن غيرها من بقية التجمعات الدولية[2].

وإذا أضفنا ركن السلطة إلى الركنين السابقين، وهما: الشعب، والإقليم، فإن العناصر والمقومات اللازمة لقيام الدولة، بالمعنى التقليدي لمفهوم الدولة قد اكتملت منذ عصور ما قبل التاريخ في الوقت الذي اعتبره المؤرخون بداية نشأة الدولة، كما تقدم الحديث عن ذلك في الفقرات الخاصة بنشأة الدولة. أما فيما يخص الدولة الإسلامية فإن هذه الأركان باتت متوفرة في المدينة المنورة، في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام- واستحقت لقب الدولة منذ ذلك التاريخ. وكان الرسول- عليه الصلاة والسلام- يمثل الشخص الأول الذي يتم اللجوء إليه في جميع الشئون، وكانت الآيات القرآنية تترى موجهة المؤمنين بالإذعان والطاعة لهذا الرسول العظيم، كما في قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللـهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللـهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** "[3]. كما كانت الآيات تنزل إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأن يأخذ المشورة من الرعية في بعض الأمور، ونجد ذلك في قوله تعالى: "**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللـهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ**

(1) نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، ص: 27.

(2) ينظر: العولمة والدولة الوطنية، سرتية صالح حسين التاورغي، ص: 131.

(3) سورة النساء، الآية: 59.

حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ "[1]. ولم ينتقل الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى الرفيق الأعلى إلا وكانت الدولة الإسلامية قائمة مكتملة الأركان، مع العلم أن مهام الأنبياء هي الدعوة إلى الله وليست لديهم طموحات دنيوية وإن كان بعضهم أصبحوا ملوكا فإن ذلك من أجل تعزيز الدعوة وبسط العدل.

رابعاً: السيادة

السيادة في الأطر السياسية ينصرف معناها إلى السلطة العليا للدولة على أراضيها ومواطنيها، وعلى الهيئات والمؤسسات القائمة داخل نطاق حدودها، وبسط نفوذها على كامل رقعتها الجغرافية، وهو ما يعني أن الدولة هي كيان سياسي مستقل عن الكيانات السياسية العالمية الأخرى، ويتبلور ذلك في معان عديدة منها ما يأتي:

1- **السيادة الداخلية**: وهي تعني سلطة الدولة على سكانها؛ إذ لا تعلوها أي سلطة أخرى.

2- **السيادة الخارجية**: ويعني ذلك الاستقلال التام للدولة وعدم تبعيتها أو خضوعها لأي سلطة أجنبية.

3- **السيادة القانونية:** ويُعنى بها الهيئة، أو الشخص المخوَّل بممارسة سلطة السيادة.

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.

4- **السيادة السياسية أو الشعبية:** وترجمتها الحقيقة تطبيق مبدأ الشورى، يعني مشاركة الرعية فيما يتعلق بأمور الدولة بالمعنى الإسلامي، أو إشراف الشعب على الحكومة، وفق مناهج الديمقراطية الغربية[1].

وفيما يتعلق بمصادر السلطة فإن هناك فرقا شاسعا بين مفهوم سيادة الشعب وبين ما يدل عليه مفهوم الحاكمية عند المسلمين، ففي أدبيات الديمقراطية الغربية وبعد ما أصاب الناس الملل من قهر رجال الكنيسة والاستبداد باسم الحق الإلهي، نتيجة لذلك تم الفصل بين الحق العام والخاص أو الفصل بين الدين والدولة في ظل الحرية والمساواة التي بشرت بها الثورة الفرنسية ليكون الشعب هو من يختار الحاكم ويراقبه؛ بل الشعب هو صاحب الحق وأساس التشريع عبر النواب الذين يختارهم هذا الشعب كذلك. بينما يختلف الأمر في المفهوم الإسلامي؛ إذ لا يمكن الفصل بين الدين والسياسة من الأساس، وعند ما يتعلق الأمر بالتشريع ومصادره، فالشعب هنا لا يعتبر مصدرا للتشريع؛ وإنما هو مطالب بتطبيق ما تم تشريعه في الكتاب والسنة، وأن الله وحده هو المشرع والنبي -صلى الله عليه وسلم- شارح، والعلماء يقومون بتفسير وتوضيح ما ورد في الكتاب والسنة، وما لم يرد فيه نص فهو المجال المسموح فيه للاجتهاد، والاجتهاد أيضا من نصيب العلماء. إذا، لا مجال للشعب أو العامة في التشريع؛ وإنما يحق للشعب المشاركة فيما يخص شؤون الدولة عن طريق الشورى، وتبقى الحاكمية لشرع الله، وأن مفهوم السيادة بالمعنى المطلق لا يكون إلا لله تعالى، فهو السيد الأعلى، والحاكم المطلق، الذي يستخلف من عباده من شاء، فيما يشاء.

---

(1) ينظر: السيادة بين التفويض وممارسة السلطة الشعبية، حميد السعدي، منشورات المركز العالمي بدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط:1990/2م، ص: 94- 96. ومبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 193-194.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنـه لا مجـال للدكتاتوريـة في الإسـلام سـواء عـن طريق فرد أو مجموعة قبلية أو سياسية في شـكل حـزب، أو أي تنظـيم آخـر؛ لأن الإسـلام جـاء بمبـدأ المسـاواة بـين النـاس، والشـورى، والحريـة[1]، والنـاس جميعـا متساوون أمام اللـه، وأمام القانون. وبهذا المعنى يسقط معنى السـيادة الفرديـة ذات الطابع الدكتاتوري، والكل سواء في الحقوق والواجبات بمـا في ذلـك الحقـوق السياسية؛ إذ يمكن لكل فرد من أفراد الدولة أن يشارك في إدارة الدولة، سواء بشـكل مباشر أو غير مباشر وفـق الأهليـة ووفـق القـوانين المتبعـة في الشـورى. وعـلى هـذا الأساس عُرفت السيادة بأنها: "عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وأنها للأمـة جميعـا، لاعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وليست ملكا للحاكم"[2].

(1) ينظر: المصطلحات السياسية في الإسلام، حسن الترابي، ص: 20.

(2) مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 197.

المبحث الثاني

خصائص ومبادئ الدولة في الإسلام

المطلب الأول: خصائص الدولة في الإسلام

إن الدولة الإسلامية التي شهد التاريخ قيامها منذ بداية ظهور الإسلام، قد قامت على أسس سامية ومبادئ واضحة رفيعة، كلها في صالح الإنسان دنيا وأخرى؛ لأن الإسلام الدين السماوي الذي كانت تقود تعاليمه هذه الدولة، هو دين متكامل الأركان، شامل لجميع متطلبات الحياة البشرية، صالح لكل زمان ومكان؛ لذا يقال في الإسلام: "إنه الإسلام الروحي، والإسلام الأخلاقي، والإسلامي الفكري، والإسلام التربوي، والإسلام الجهادي، والإسلامي الاجتماعي، والإسلام الاقتصادي، والإسلام السياسي"[(1)]. وإن كانت هذه المسميات تبدو وكأنها تجزئة لمهام الإسلام إلا أنها في الواقع تشير إلى شمولية الإسلام الذي يستجيب لكل متطلبات الحياة، وهذا ما سمح لهذه الدولة أن تصل إلى أعلى مراتب الكمال، بالمقارنة مع غيرها من الدول التي عرفها التاريخ، ومن أهم ما تمتاز به الدولة الإسلامية من الخصائص النبيلة ما يأتي:

1- إن الدولة الإسلامية لا تفصل بين الدين والسياسة، كما هو عليه الحال عند الدولة العلمانية؛ بل إن الدولة في واقع الإسلام هي أداة من أدوات حفظ الدين، وانتشاره، وتطبيق قوانينه، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: "ويجب

---

(1) من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص: 24. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التقسيم يقصد به العموم والشمولية، وليس تقسيم تجزئة.

إقامة إمام يكون سلطان الوقت، وزعيم الأمة، ليكون الـدين محروسـا بسـلطانه، والسلطان جاريا على سنن الدين وأحكامه"[1].

2- إنها ترعى روح الشريعة الإسلامية الثابتة، وتلتـزم بالنصـوص القطعيـة، وتحكم بالقوانين الإلهية، في تطوير حياة مجتمعها، وبذلك فهي دولة ذات ثوابت دينية، ومتغيرات مدنية[2].

3- إن الدولة في الإسلام تقوم عـلى مبـدأ الشـورى التـي يـتم عـن طريقهـا اختيار الحكام، وولاة الأمور، بعيدا عن الديمقراطيات المزيفـة، وبعيـدا عـن فـرض الرأي الفردي، أو رأي أي مجموعة بشرية كانت، سواء حزب سياسي، أو غيره مـن التكتلات السياسية، إنما تتم الأمور في الدولة الإسلامية وفق مبدأ الشورى، تطبيقـا لما جاء به القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: **"وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَـامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"** [3].

4- إن الدولة الإسلامية دولة عالمية، لكونها دولة تحمل رسالة سـماوية موجهة إلى كـل العـالم، ولـيس بـالضرورة أن تكـون دولـة لا حدوديـة؛ ولكـن رسالتها التي تؤمن بها ذات عقيدة لا تعرف الحدود الجغرافيـة، ولا الفـوارق بين الناس، ولا العرق، ولا اللون، ولا اللسان؛ بل الكل سواء لا فـرق بيـنهم إلا بالتقوى. وإن عالمية الدولة الإسلامية فيهـا صـلاح للنـاس، وإصـلاح لأمـورهم، ويمكن لأي قطر من الأقطار، أو أي إقليم، أو أي دولة أن تمارس تجربة الدولة

---

(1) الدولة في الإسلام، خالد محمد خالد، ص: 31.

(2) ينظر: الدولة الإسـلامية بـين العلمانيـة والسـلطة الدينيـة، محمـد عـمارة، دار الشروق- القاهرة، ط:1988/1م، ص: 219.

(3) سورة الشورى، الآية: 38.

الإسلامية، لتعيش دولة عالمية تنشر الخير والسلام بين البشر[1]. وإن مفهوم الدولة العالمية هنا يختلف تماما عن مفهوم العولمة، كما يختلف عن فكرة تحطيم الحدود واحتلال الأراضي، وسلب الناس حقوقهم الفطرية التي وهبها الله لهم.

5- ومن خصائص الدولة الإسلامية أنها دولة حماية الحقوق، والحريات؛ لأنها تسير تبعا لما جاء به القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وهذا ما يجعلها دولة تحمي الضعفاء والفقراء والمساكين والمظلومين والأيتام، وجميع أشكال المستضعفين في الأرض والمضطهدين، كما أنها تضمن للمواطن جميع حقوقه، مثل: "حق الحياة، وحق التملك، وحق الكفاية من العيش، وحق الأمن على الدين، والنفس، والعرض، والمال، والنسل"[2].

6- وهي كذلك دولة المبادئ والأخلاق؛ لأنها ليست دولة مداهنة أو مخادعة؛ إنما هي دولة أوجب عليها الشرع الذي تتَّبعه التعامل بمبدأ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع الناس، سواء أكانوا أفرادا، أم جماعات، مسلمين، أم غير مسلمين. وكان لزاما على الدولة الإسلامية التعامل بالأخلاق الفاضلة مثل: الصدق، والأمانة، والوفاء بالعهود على حد سواء، ومع كافة الناس على اختلاف مستوياتهم، وعقائدهم[3].

هذه الخصائص هي من أجمل ما يمكن أن يعزز العلاقة بين الدين والدولة؛ لأن الدين في الأساس هو دين ودولة، ولا دولة بحق من دون الدين، خلافا لمن يرى الصواب في الفصل بين الدين والدولة.

---

(1) ينظر: من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص: 30.

(2) المصدر نفسه، ص: 49.

(3) ينظر:المصدر نفسه، ص: 51.

المطلب الثاني: أهم مبادئ الدولة في الإسلام

إن من أهم الأسس والمبادئ التـي قامـت عليهـا الدولـة الإسـلامية، والتـي يجب أن تقوم عليها الدولة بالمفهوم العام هي: العدل، والمساواة، والشورى؛ لأنـه من الطبيعي يحتاج كل فـرد، وكـل جماعـة بشريـة، وكـل أمـة مـن الأمـم، مهـما اختلف حجمها وزمانها ومكانها فإنها تحتـاج إلى مثـل هـذه المبـادئ، وإن غيابهـا عن أي ساحة من الساحات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعيـة سـيؤدي ذلك دون شك إلى التخبط والتزمُّت، وإحداث خلل عميق يقود إلى فقـدان الثقـة بين أفراد الدولة ساسة وشـعبا، ومـن ثـم فقـدان الأمـن والحريـة وأسـس الحيـاة الكريمة. ولأهمية هذه المبـادئ فـإن الإسـلام قـد جعلهـا في المقدمـة؛ بـل وكانـت أولوية من الأولويات التي طُبِّقت بالفعل في الدولة الإسلامية منذ بدايات نشـأتها بالمدينة المنورة، واستمرت طيلة فترات التاريخ السياسي للدولة الإسـلامية، ويمكـن تفصيل هذه المبادئ فيما سيأتي:

أولاً: مبدأ العــدل

العـدل اسـم مـن أسـماء اللــه تعـالى، وهـو "محقـق المسـاواة، ومنصـف المظلـومين، ومطمـئن نفـوس القلقـين، ومـؤدب المعتـدين، والقـاهر للمغتصـبين، وأساس الاستقرار للعاملين، ومعطي الحق للمخلصين"[1]. ولقد شـدَّد الإسـلام عـلى ضرورة تطبيق العدل بين الناس في شتى طـرق حيـاتهم المختلفـة، وعـلى اخـتلاف مستوياتهم، ومسئولياتهم، سواء أكـانوا في مسـتوى المسـئولية أم مواطنـون عـاديون، فالكل مسئول، والكل مأمور من اللـه تبارك وتعالى بالتمسك بمبدأ العـدل وتطبيقـه للحد مـن السـلوكيات السـالبة وإعطـاء كـل ذي حـق حقـه، وقـد وردت في القـرآن

(1) العمل والجزاء والعدل الإلهي، محمد محمود إسماعيل، دار الندوة، الإسـكندرية- مصر، ص: 73.

الكـريم آيـات كثـيرة تـأمر بالعـدل مثـل قولـه تعـالى: "**إِنَّ اللـــهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** "[1]، وقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْـطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللـــهَ إِنَّ اللـهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** "[2]، وكـذلك قولـه تعـالى: "**إِنَّ اللـــهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُـؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَـيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُـواْ بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللـــهَ نِعِـمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللـهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** "[3].

ومن الواضح أن الإسلام لم يكن يأمر الناس بالعدل فحسب؛ بل ينهـى عـن الظلم لأنه ومن الطبيعي لا تكتمل صورة العدل من غير وجوب الأمر به والنهـي عن نقيضه، وهناك الكثير من الآيات التي تحـذر مـن الانخـراط في الظلـم مبينـة سوء عواقبه مثل قوله تعالى: "**يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُـوءُ الدَّارِ** "[4]، وقوله تعالى: "**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَـلَى الَّـذِينَ يَظْلِمُـونَ النَّـاسَ وَيَبْغُـونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ** "[5]. ومن الأحاديـث التـي تـأمر النـاس بالعـدل مـا

---

(1) سورة النحل، الآية: 90.

(2) سورة المائدة، الآية: 8.

(3) سورة النساء، الآية: 58.

(4) سورة غافر، الآية: 52.

(5) سورة الشورى، الآية: 42.

جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"[1].

وإن إقامة العدل جزء من التعبد والتقرب إلى اللـه باعتبار ذلك إقامة لشرع اللـه وتطبيق أوامره، وهو مطلب يستوي فيه جميع الناس، المواطن العادي والحاكم، فلا فرق ولا تفاضل بين سكان الدولة المسلمة، إلا بالأعمال، فإن كانت خيرا فجزاؤها خيرا، وإن كانت شرا فجزاؤها ما يقابلها في العدالة الإسلامية[2]. وإذا تحقق العدل فإن ذلك سيؤدي إلى خلق مجتمع يتمتع بالقيم العالية في ظل مبادئ سامية تقوده إلى السعادة في الدنيا والآخرة، وإن القرآن الكريم حينما جاء ليؤسس هذا المجتمع المثالي "جاء بالعدل الذي يكفل لكل فرد، ولكل جماعة، ولكل قوم، قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب، والغنى والفقر، والقوة والضعف؛ إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع"[3]، ولذلك كان العدل في الإسلام شرط ضروري من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم وفق مقاييس النظم المتبعة في اختيار الحاكم أو اختيار أي مسئول لشغل أي منصب في الدولة الإسلامية، ولا يمكن أن يتبوأ أحد ما منصبا، ما لم يكن متصفا بالعدل[4]؛ لأن الحاكم الناجح في نظر الإسلام هو ذلك "الذي يكون رمزا للعدل في إدارته، والضامن لتطبيقه على مرؤوسيه، وهو اليد

---

(1) الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية، محمد المدني، تح: محمد أمين، دار الريان للتراث- القاهرة، ص: 34.

(2) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: 36.

(3) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب. ، ط:6، ج:5، ص:274.

(4) ينظر: الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي، نجاح محسن، منشور عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط:1999/1م،ص:47.

التي تكافئ من يقيم العدل، ويعمل على توطيد أركانه، كما أنه اليد التي تبطش بمن يحيدون عنه، ويتجنبون طريقه"[1]، وهذه كلها قيَم من القيم الإسلامية الرفيعة التي يحتاج إليها الإنسان، وبالأحرى في وقتنا الحاضر.

وإذا تحقق تطبيق مبدأ العدالة فإن العلاقات الإنسانية بين جميع أطياف المجتمع ستكون في أبهى صورها ليسود السلام والإخاء بين الجميع، بغض النظر عن الدين، والعرق، واللون، وبهذا يتحقق الأمن والاستقرار. وإذا تحقق كل ذلك فإنه سيكون مدعاة للرخاء والرقي والتقدم مادام العدل في المقدمة.

ثانياً: مبدأ المساواة

المساواة هي مبدأ من المبادئ الحقوقية المهمة التي تمحو الفوارق بين الناس، وتجعلهم جميعا على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، وبما أن الإسلام دين يهدف إلى سعادة البشر فقد أقر من البداية كرامة الإنسان أيا كان دينه ولونه ومنصبه، فلا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى، وقد قال تعالى في شأن الإنسان: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** " [2]، وقال في آية أخرى: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** " [3]. وقال الرسول -عليه الصلاة والسلام- مخاطبا كافة الناس دون تمييز قائلا: "أيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى، ألا فليبلغ الشاهد

---

(1) العمل والجزاء والعدل الإلهي، محمد محمود إسماعيل، ص: 73.

(2) سورة الإسراء، الآية: 70.

(3) سورة الحجرات، الآية: 13.

منكم الغائب"[1]. وحينما وضع الرسول -عليه الصلاة والسلام- قواعد الدولة الإسلامية في المدينة المنورة كان مبدأ المساواة حاضرا كما هو واضح في رسالته التي وجهها إلى كافة سكان المدينة الذين يمثلون آنذاك سكان الدولة الإسلامية، وكانوا من قبائل مختلفة ومن مناطق مختلفة وكانت من بينهم يومئذ أقلية غير مسلمة تسكن المدينة المنورة، وكان خطابه الحقوقي موجها إليهم جميعا، باعتبارهم مواطنو الدولة الإسلامية الناشئة، والتي يتوجب عليها مراعاة الحقوق، والواجبات لجميع مواطنيها بالتساوي، وهذا ما حدث بالفعل في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما يتضح ذلك من خلال مضمون هذه الرسالة التي وجهها إلى سكان المدينة، أو بالأحرى سكان الدولة الإسلامية[2]. وكانت هذه الرسالة المشهورة، أو المعاهدة المعروفة باسم "الصحيفة" قد كتبها النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل نهاية العام الأول من قدومه إلى المدينة المنورة، وتحمل هذه الصحيفة في طياتها أسس التعايش السليم بين أهل الأديان المختلفة في الدولة الإسلامية، تبعا لمبدأ المساواة الذي أمر الله به عباده في قوله تعالى: " **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** "[3]. ومن بين مظاهر المساواة في الدولة الإسلامية، المساواة في ساحة القضاء، بحيث

---

(1)سيرة المصطفى في القرآن والسنة، رئيسه عبد الزهرة حسن علي قسام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط:2000/1م، ص:600.

(2) ينظر: رسائل الرسول، عبد الحميد شاكر، ص: 17.

(3) سورة آل عمران، الآية: 64.

يتساوى جميع المتخاصمين أمام القضاء، وأمام ساحة العدالة، دون تمييز، كما يتساوى الناس في الحقوق السياسية، والمناصب الإدارية[1].

ثالثاً: مبدأ الشــورى

الشورى منهج ومبدأ، وفي ذات الوقت مفتاح نجاح في أي علاقة تربط بين اثنين فأكثر، أسرة كانت أو مؤسسة أو دولة، وهي من المبادئ والقواعد الأساسية لبناء الدولة في الإسلام، ولها أهمية قصوى في الأمور المتعلقة بمسائل الحكم، ومجريات شؤون الحياة السياسية في الدولة الإسلامية. ومن طبيعة الشورى أنها تجعل المجتمع يشعر بالمساواة الحقيقية في إدارة البلاد؛ لأنها تفتح الباب لكل فرد من أفراد المجتمع للتعبير، والإدلاء برأيه، وحتى المشاركة الفعلية في إدارة الشؤون العامة وفق الأهلية. ولأهمية الشورى فقد سميت سورة بأكملها في القرآن الكريم باسمها، وهي سورة "الشورى". ومن الناحية الشرعية فإن العمل بمبدأ الشورى هو من باب الوجوب؛ لأن "إذا كانت الشورى مطلوبة من رسول الله [عليه الصلاة والسلام] وهو الذي يمتاز بكماله العقلي، والروحي، واتصاله بالوحي الإلهي، فهي على غيره أوجب"[2].

والشورى في اللغة أصلها من المَشورة، والمِشورة مفعلة من الإشارة، فيقال: أشارَ عليه بكذا، أي: أمَرَهُ. واسْتَشارَهُ طَلَبَ منه المَشُورَةَ[3]. ومنها قولهم: "كان يُشيرُ في الصلاةِ، أي: يوُمِئُ باليدِ والرّأْسِ. وأشارَ عليهِ بكذا: أمرهُ به، وهي الشُّورَى بالضّمّ. وترك عُمرُ رضي الله عنه الخلافةَ شُورى، والناس فيه شُورى". و"المَشورةُ أصلها مَشورةٌ، ثم نُقلت إلى مَشورة لخفتهاَ، وقال الليث:

---

(1) ينظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ضو مفتاح محمد غمق، ج:2، ص: 36.

(2) روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، ص: 321.

(3) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج:2، ص:65.

المَشورةُ مَفعلة اشتقّت من الإشارة، فيقال: مَشورةَ، واستشاره: طلبَ منه المَشُورةَ، وكـذلك شـاوره مُشـاوَرةً وشِـواراً، وتشـاوروا واشـتَورُوا"[1]. أمـا في الاصـطلاح فـإن الشورى هي: "منهج ينتهي بعد تداول الرأي إلى القرار بالإجماع"[2]، وكذلك هـي: "تبادل وجهات النظر، وتقليب الآراء مع آخرين، في موضوع محـدد للتوصـل إلى الرأي الأصوب"[3]. كما عرفت الشورى بأنها: "اشتراك مجموعة من النـاس في الاجتهاد، للتوصل إلى مـا يـرضي اللــه في الأمـور التـي تعـرض للمسـلمين ويطلبون حلها"[4]. وقد تناول القرآن الكريم كلمة (الشورى) وما يـرتبط بهـا لُغويا في أكثر من موضع، مثـل قولـه تعـالى: " **وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلاَدَهُـنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَـآرَّ وَالِـدَةٌ بِوَلَـدِهَا وَلاَ مَوْلُـودٌ لَّـهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّـنْهُمَا وَتَشَـاوُرٍ فَـلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَـيْكُمْ إِذَا سَـلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللـهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللـهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** "[5]. وكذلك في قوله تعالى: "**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللــهِ لِنـتَ لَهُـمْ وَلَـوْ كُنـتَ فَظًّـا غَلِـيظَ الْقَلْـبِ**

(1) المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد، عالم الكتب- بيروت، ط:1/1994م، ج:7، ص: 378.

(2) المصطلحات السياسية في الإسلام، حسن الترابي، ص: 64.

(3) الشورى في ضوء القرآن والسنة، حسن ضياء الدين محمد عـتر، منشـورات دار البحـوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط:1/2001م، ص:31.

(4) الشورى في ظل نظـام الحكـم الإسـلامي، عبـد الـرحمن عبـد الخـالق، دار القلـم للـنشر والتوزيع- الكويت،1997م، ص:21.

(5) سورة البقرة، الآية: 233

لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ "[1]، وفي قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** "[2].

وعلى أرض الواقع فإن الدولة الإسلامية منذ بدايتها كانت قائمة على منهج الشورى، في جميع الأحوال التي تستدعي ذلك، انطلاقا من الأمر السماوي الدال على مبدأ الشورى " **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** "[3]. كما أمر الله نبيه محمدا -عليه الصلاة والسلام- أن يستشير أصحابه حيث قال تعالى: " **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** "[4]، فكان (الأمر) الذي يستدعي المشورة في حياة الرسول شورى بينه وبين عامة المسلمين أو بينه وبعض أصحابه إذا تطلب الأمر ذلك، فتارة يستشير عامة المسلمين، وتارة يكتفي باستشارة واحد أو اثنين منهم، أو أكثر من ذلك بحسب ما تقتضيه الضرورة[5]، ففي الشؤون العسكرية مثلا، استشار -عليه الصلاة والسلام- أصحابه في غزوات كثيرة، منها غزوة بدر، خاصة في شأن الأسرى البالغ عددهم سبعين أسيرا، حيث أشار عليه أبو بكر الصديق بالمنِّ، أو الفداء، بينما أشار عليه عمر بن الخطاب بقتلهم، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.

(2) سورة الشورى، الآية: 38.

(3) سورة الشورى، من الآية: 58.

(4) سورة آل عمران، من الآية: 159.

(5) الشورى في الإسلام، محمد عبد السلام حبيب، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، ص:40.

برأي أبي بكر، وقد قال لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة ما عصيتكما"[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن اختيار النبي -عليه الصلاة والسلام- لقيادة المسلمين لم يعد ذلك أمرا اختياريا يخضع لقوانين الشورى؛ إنما هو أمر من الله تعالى؛ لأن النبي محمد كان رسولا ونبيا قبل أن يكون قائدا، ومن البديهي يصبح ذلك الرسول والنبي هو القائد الأعلى للأمة التي يُبعث إليها قائدا وموجها في أمور الدين، والدنيا، ونجد ذلك في قوله تعالى: " **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** "[2]. كما قال تعالى آمرا المؤمنين بطاعة نبيه محمد - عليه الصلاة والسلام- " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** " [3]. وهذه الآيات صريحة وواضحة الدلالة والبراهين بأن قيادة الرسول للأمة لم تعد من الأمور الخاضعة لقوانين الشورى؛ إنما تنطبق القوانين الشورية في اختيار من يقود الدولة الإسلامية بعد الرسول - عليه الصلاة والسلام- وهذا ما جرت عليه العادة بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- حيث تم اختيار أبو بكر الصديق خليفة لقيادة الأمة والدولة وذلك في سقيفة بني ساعدة وعن طريق الشورى بطبيعة الحال، وأثناء فترة بقائه على رأس الدولة كان هو أيضا يستشير صحابة رسول الله فيما يطرأ من أمور الدولة، ولم يكن اختياره لعمر بن الخطاب للخلافة من بعده إلا

---

(1) ينظر: وأمرهم شورى بينهم، عبد العزيز الخياط، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- عمان،1993م، ص:30-31.

(2) سورة الجمعة، الآية: 2.

(3) سورة النساء، الآية: 59.

بعد أن استشار ذوي المشورة من الصحابة، رضي اللـه عنهم[1]، وهكذا استمر أمر الشورى عبر تاريخ الدولة الإسلامية. ففي العهد الأموي كان خلفاء بني أمية يعقدون مجالسا للشورى، يستشيرون فيها من يحضر مجالسهم من وجهاء الشام وفقهائها، ورؤساء القبائل في الشام، ويستشيرون أفرادا، وجماعات[2] أما في العهد العباسي فإن مجالس الشورى المعهودة في دولة بني أمية لم تكن بذات الشكل ولكن الاستشارات ظلت تجرى سواء في شكل أفراد، أو جماعات، بحسب ما يراه الخليفة، أو الأمير، أو الوالي[3]. ومع مرور الزمن وصولا إلى العهد العثماني فكانت حال الشورى في البداية أشبه بما هي عليه في عهد الدولتين الأموية والعباسية، من الناحية التنظيمية، فكان الغازي أو السلطان يستشير أقرباءه، والمقربين إليه في البلاط، ورؤساء القبائل، أفرادا كانوا أو جماعات، وبحسب الحاجة. وفي عام 1255هـ /1839م صدرت أولى الأوامر بوضع دستور يسمح بعقد جلسات شورية يحضرها رجال الدولة والوكلاء والعلماء، لتسمح للجميع المشاركة في إبداء الرأي، مع استصدار قانون يسمح لكل من يحضر هذه الجلسات الإدلاء برأيه بكامل حرية. ثم في عام 1284هـ/ 1876م قامت الدولة العثمانية بتأسيس مجلس للشورى باسم "مجلس المبعوثان" أو مجلس النواب، ويضم هذا المجلس ممثلين من جميع الأقطار الإسلامية التابعة للدولة العثمانية[4]، مع مراعاة الأقليات غير المسلمة التي تم تمثيلها بالفعل، وهي

(1) ينظر: وأمرهم شورى بينهم، عبد العزيز الخياط، ص: 22.

(2) ينظر: الشورى في الإسلام حسين عطوان وآخرون، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- عمان،1989م،ج:1،ص:180.

(3) ينظر: وأمرهم شورى بينهم، مصدر سابق، ص: 66.

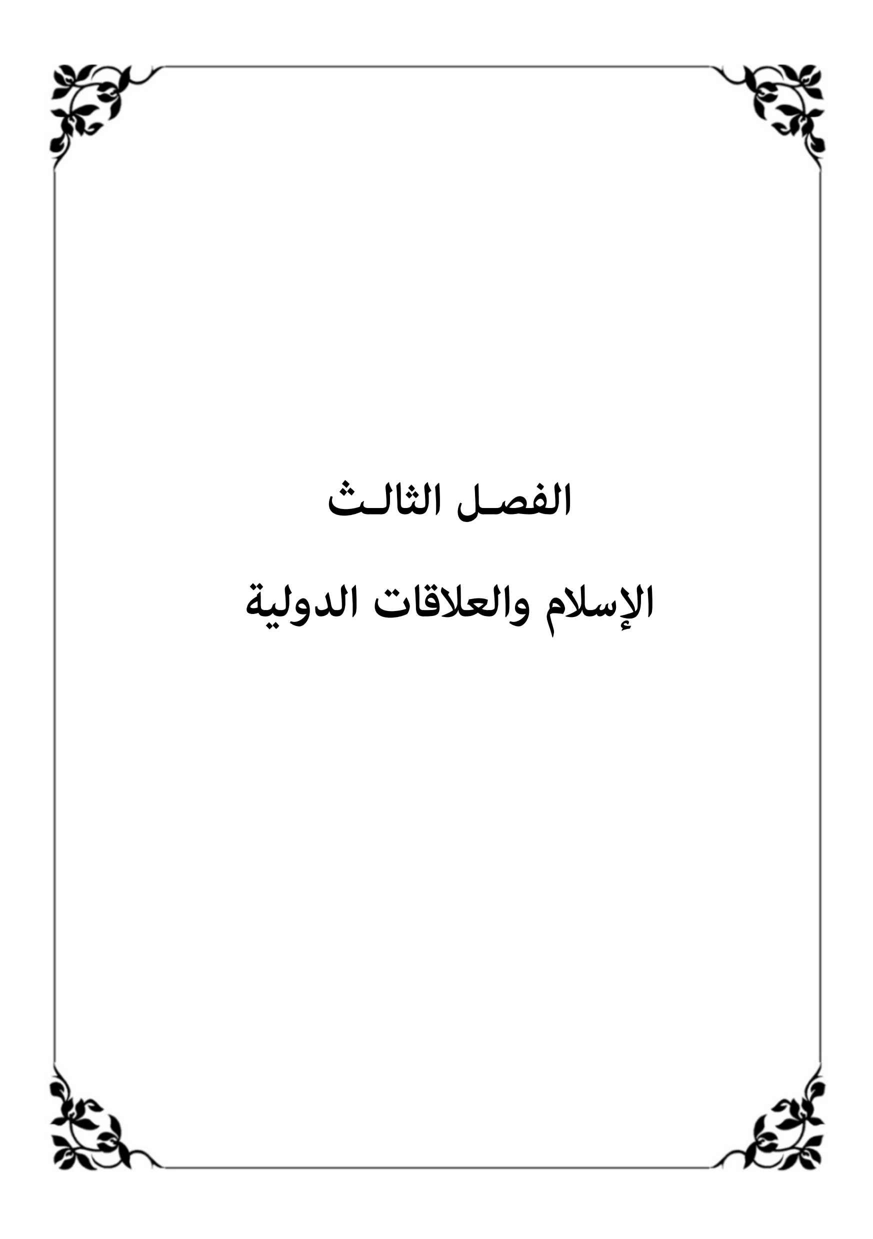
(4) ينظر: وأمرهم شورى بينهم، عبد العزيز الخياط، ص: 68.

سابقة من نوعها في تاريخ الدولة الإسلامية، وقد بـدأت أولى جلسـاته عـام 1877 تحت رعاية السلطان عبد الحميـد الثـاني كمجلـس عمـوم يضـم مجلـس النـواب المنتخب ومجلس الأعيان الذين يتم تعيينهم من قبل السلطان.

أما في الوقت الحالي، فإن الكثير من الدول الإسلامية أصـبحت في كثـير مـن الأحيـان متـأثرة بطريقـة المجـالس النيابيـة المنبثقـة مـن الديمقراطيـة الليبراليـة الغربية التي انتقلت إلى الدول الإسلامية مع بدايات القرن العشرين خاصـة بعـد سقوط الدولة العثمانية وإعلان الجمهورية التركية، بالإضافة إلى الاحتكاك المبـاشر مع الغرب إبان فترات الاسـتعمار ومـا بعـده، فكـان لـذلك أثـره الكبـير في الفكـر السياسي لدى الكثير من الساسة المسلمين الذين أصبحوا بشكل أو بآخر متـأثرين بالنظم السياسية الغربية، وبالرؤى الغربيـة لمفهـوم الديمقراطيـة، وقامـت بعـض الدول الإسلامية بتطبيـق ذلـك الـنهج في مجالسـها التـي لا تختلـف أنماطهـا عـن المجالس النيابية في الديمقراطية الليبرالية القائمة في الـدول الغربيـة، حيـث يقـوم الشعب باختيار من يمثله في البرلمان، وفق القوانين واللوائح المعمول بهـا في هـذه الدولة أو تلك، ويصبح البرلماني المنتخب نائبا عن أولئـك الـذين أعطـوه أصـواتهم عبر صناديق الاقتراع، فيعتبر ممثلا لهـم في المجلـس النيـابي العـام[1]. إلا أن الـدول الإسلامية ليست كلها على مستوى واحد في تطبيق مـنهج الديمقراطيـة الليبراليـة؛ بل وحتى في قبوله من البداية.

وعلى كل حال فإن مبدأ الشورى ظل مرادفا لتاريخ الدولـة الإسـلامية منـذ تأسيسها، بدءا من الشورى الخاصـة والعامـة، والفرديـة والجماعيـة، إلى المجـالس الشورية، ثم مجلس المبعوثان وما بعده. وعـلى الـرغم مـن الظـروف والمتغـيرات التي يمر بها العالم الإسلامي فإن هذا المبدأ لم يكـن قـد تعطـل بالكامـل في عمـوم الدول الإسلامية حتى مع وجود الخلل والذلل الذي أصاب الكثـير مـن مؤسسـاتنا ودولنا الإسلامية في الوقت الحاضر.

(1) ينظر: وأمرهم شورى بينهم، عبد العزيز الخياط، ص: 71.



الفصـل الثالـث

الإسلام والعلاقات الدولية

المبحث الأول

دور الدين في تنظيم العلاقات الدولية

المطلب الأول: العلاقة بين الدين والدولة

هنالك الكثير من الجدل الذي يدور حول مسألة العلاقة بين الدين والدولة الأمر الذي يراه البعض إقحاما للدين في المسائل السياسية انطلاقا من إيمانهم بقصة الفصل بين الدين والدولة من الأساس. ولكن باعتقادي ليس هذا هو المنحى الصحيح؛ لأن العامل الديني يعتبر مهما في تهذيب وتوجيه الإنسان وتنظيم سلوكه أيا كان هذا الإنسان، بما في ذلك تنظيم علاقة الإنسان بمحيطه الاجتماعي الذي يتوسع بتوسع دائرة المجتمعات لترقى إلى مستوى العلاقات بين الدول أو العلاقات الدولية كما هو متعارف عليه. والدين من الأساس يعد ركيزة من أهم الركائز التي يحتاج إليها الإنسان في حياته سواء الفرد أو المجتمع ككل، لذا فإن مسيرة الدين التاريخية مصاحبة للمسيرة التاريخية للإنسان منذ نشأته إلى يومنا هذا، بداية من الإنسان الأول آدم- عليه السلام- فإنه كان نبيا يحمل رسالة دينية سماوية، إلى أبنائه، وأحفاده، ثم تتابعت الرسالات السماوية من بعده، عبر فترات زمنية متلاحقة، إلى أن انتهت بخاتم الأنبياء محمد-عليه الصلاة والسلام- كما تشير بذلك الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ {33/3} ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " [(1)]، فبالإضافة إلى الدعوة إلى الله تعالى لم تكن مهمة هؤلاء الرسل قاصرة على جزئيات معينة من صنوف الحياة البشرية؛ بل إن رسالاتهم كانت شاملة لجميع مناحي الحياة، الدنيوية منها والأخروية. ولم تكن السياسة بعيدة

---

(1) سورة آل عمران، الآيتين: 33- 34.

عن شئون الحياة العامة للناس، في كل زمان ومكان، وإن شمولية الدين تضم السياسة، لتصبح السياسة جزءا من بين الأهداف التي يسعى الدين إلى إصلاحها، واستصلاح أمر الناس بها، استنادا إلى قوله تعالى: " **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** " [1].

ولقد وردت للدين تعريفات عديدة، منها أنه: "الطاعة والانقياد"[2]، وهو كذلك: "مجموعة القواعد، والاعتقادات، التي تنتشر بين أفراد المجتمع، وبخاصة فيما يتعلق بقضية الخالق، والعالم الآخر، وما وراء الطبيعة"[3]، كما عُرف الدين بأنه: "وضع إلهي، يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول"[4]، وهو: "دين الله المرضي الذي لا لبس فيه، ولا حجاب عليه، ولا عوج له، هو اطلاعه تعالى عبده على قيوميته الظاهرة بكل باد، وفي كل باد، وعلى كل باد، وأظهر من كل باد، وعظمته الخفية التي لا يشير إليها اسم، ولا يحوزها رسم، وهي مداد كل مداد"[5].

وكلمة الدين تشمل الحق منه، والباطل. أما من حيث المصدر، والمعتقد، فإن الدين ينقسم إلى قسمين: قسم سماوي موحى به من عند الله تبارك تعالى، وهو الدين الحق. وقسم آخر غير سماوي يعود أصله إلى أسس، ومفاهيم

---

(1) سورة الأنعام، من الآية: 38.

(2) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت، ط:1981/1م، ص: 15.

(3) دراسة في قوة الدولة، لطيف هاشم كراز، ص: 246.

(4) المصدر نفسه، ص: 246.

(5) التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط:1990/1م، ص: 344.

بشرية، فهو إذن دين باطل، وغير صحيح بالمقاييس الشرعية الإسلامية. وهذا ما جعل العلماء يفرقون في تعريفهم للدين، فإذا قصدوا الدين السماوي، أو الإسلام بوجه أدق، أضافوا كلمة "الدين الحق"، وعلى هذا الأساس جاء التعريف القائل: "الدين الحق ما يدين به الإنسان لله القاهر، إيمانا بعالم الغيب، والأزل، والحساب، وراء عالم الحياة الدنيا والشهادة، وإسلاما، وطاعة لشرع الله، وذلا، وعبادة له بكل الحياة، لا شركة بعضها لله، وبعضها للعاجل والأدنى، ولا إلحادا كاملا عن الله، إلى ما دونه"[1].

هذا الدين بطبيعة الحال هو "الإسلام" بالمعنى العام، إذا اعتبرنا أن جميع الرسالات السماوية تحمل اسما واحدا، هو "الإسلام" على الرغم من أن الكثير من العلماء يصرفون معنى كلمة "الإسلام" إلى الرسالة السماوية التي جاء بها النبي محمد - عليه الصلاة والسلام- ولا يتعدى إلى بقية الرسالات السماوية الأخرى. وهذا التفسير الأخير لم يعد مقبولا، إذ كانت الآيات القرآنية تثبت بالفعل أن معنى "الإسلام" يشمل جميع الرسالات السماوية، مثل قوله تعالى: " **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ**"[2] ، وقوله تعالى: " **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** "[3]. وأيضا قوله تعالى: " **فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** "[4].

(1) المصطلحات السياسية في الإسلام، حسن الترابي، ص: 40.

(2) سورة آل عمران، من الآية: 19.

(3) سورة آل عمران، الآية: 67.

(4) سورة آل عمران، الآية: 52.

وبالاستناد إلى هذه الآيات الكريمة، فإنه لا مجال لحصر معنى الإسلام في إطار ضيق، يتعلق برسالة النبي محمد فقط، مع أن معنى الإسلام يشمل جميع الرسالات السماوية، من أولها إلى آخرها[1]، ولا مجال كذلك للدفاع عن الأخطاء، والانحرافات، التي طالت التوراة والإنجيل، ودخلت إلى المعتقد اليهودي، والنصراني، وبعض الفرق الإسلامية؛ وإنما من أجل تسمية الأشياء بمسمياتها.

وهناك عدة مصطلحات تطلق على مفهوم الدين السماوي، مثل: الدين، والملة، والشريعة، والمذهب، مع أن هذه المصطلحات ليست كلها على وتيرة واحدة، من حيث الدلالات والمعاني، إنما تلتقي معانيها في بعض الأحيان، وتختلف حينا آخر. ف"الدين والملة متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينا، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهبا، وقيل الفرق بين الدين، والملة، والمذهب، هو أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد"[2].

وإن الحديث عن العلاقة بين الدين والدولة، هو في الحقيقة حديث عن واقع العلاقة بين الإنسان والدين، بكل معاني الكلمة، وهي علاقة تلازم متأصلة تأصيلا غريزيا، نفسانيا، في تركيبة الإنسان بالفطرة، لقوله تعالى: " **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ**

---

(1) ينظر: نظرات في الدين، مهدي إمبيرش، دار الملتقى للطباعة والنشر- بيروت، ط:1 /2001م، ص: 15-16.

(2) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص: 141.

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " [1]. ويمكن القول إن شكل الدولة، ومظهرها، ووجودها القانوني والفعلي بين الوحدات الدولية يكتمل بوجود العناصر الثلاثة الأساسية التي سبق ذكرها، ولكنها في ذات الوقت ولكي تكون دولة ناجحة ودولة مؤسسات بالمعنى الحقيقي فإنها تحتاج إلى أسس ذات قواعد متينة تعتمد عليها في بناء هياكلها ومقوماتها الأساسية، ومن ثم تستطيع هذه الدولة وبكل وضوح تسيير شئونها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغير ذلك من الأمور الداخلية والخارجية وفق مبادئها وثوابتها المتبعة، والتي يمكن من خلالها أيضا معرفة نمط وسمة هذه الدولة أو تلك. فالدولة التي تعتبر الإسلام مصدرا أساسيا، تستقي منه تشريعاتها، وكافة احتياجاتها القانونية، والتنظيمية، تسمى دولة إسلامية، متى ما استندت إلى الوحي السماوي في جميع أحكامها، على اعتبار أن "نصوص الشريعة هي مصدر الأحكام، والضوابط، التي توجه العمل الفردي، والجماعي"[2].

وبعكس الدولة الإسلامية نجد تلك التي لا تعتمد على الدين في تشريعاتها، وفي ضوابط أحكامها؛ بل تعود إلى دستور هو من صنع الإرادة البشرية[3]، وهذا يعني أنها لا تقوم على قوانين دائمة، أو تشريعات ثابتة، لارتكازها على أسس عقلانية، متقلبة، قابلة للتغيير والتبديل، في أي وقت، وفي أي لحظة، بخلاف الدولة الإسلامية، القائمة على أسس دينية ثابتة، لا تقبل

---

(1) سورة الروم، الآية: 30.

(2) العقيدة والسياسة، لؤي صافي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط:1/1996م،ص:142.

(3) ينظر: الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، خليل عبد الكريم، سينا للنشر- القاهرة، ط:1/1995م، ص: 16.

التغيير، ولا التبديل. مع أن الدولة في حقيقة أمرها تعتبر أداة لتنفيذ المبادئ، والأسس التي جاء بها الدين، وعلى هذا تصبح العلاقة بين الدين والدولة، علاقة تلازم. ومن جانب الدين كذلك فإن بعض المبادئ، والقوانين التي جاء بها، يصعب تنفيذها على المجتمع إلا عن طريق القوة، والسلطة النافذة، التي تتولى إقامة الحدود، وتنفيذ شرائعه على جميع المستويات، وإلا فإن القوانين الدينية تصبح مسألة اختيارية يطبقها من شاء، ويتركها من شاء. ولعل ضرورة التلازم بين الدين والدولة، هي من بين الأسباب التي أدت إلى تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، كي يجد الدين سندا قويا يقوم بتنفيذ القوانين على الناس، خاصة القوانين الصارمة المتعلقة بالقصاص والحدود، وكذلك المحافظة على المبادئ، والأصول الأساسية التي جاء من أجلها الدين، وهي تلك الأصول المعروفة لدى العلماء باسم الضروريات، أو الكليات الخمسة، وهي:

أولاً: حفظ الدين: وهي ضرورة قصوى نظرا لأهمية الدين ومكانته؛ لكونه الحبل الذي يوثّق العلاقة بين الإنسان وخالقه، ويهذب تلك العلاقات القائمة بين الفرد ومحيطه، وبين أطياف المجتمع بما يمكن أن تتحقق من عدالة، وطمأنينة، في نفوس الناس، وتنظيم شؤون حياتهم. وعلى هذا الأساس عُدّ حفظ الدين وترسيخه في نفوس الناس ضرورة لابد منها. ويشمل هذا المعنى بطبيعة الحال عدم إكراه الغير وإجبارهم على ترك دينهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، فحينما وصل المسلمون إلى الأندلس وتم لهم الأمر لم يجبروا المسيحيين على ترك دينهم؛ وإنما أعطوهم كامل الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، بالإضافة إلى المعاملة الحسنة والاحترام المتبادل[1].

(1) ينظر: الإسلام، سعيد حوي، دار عمار، بيروت، ص: 196.

ثانياً: حفـظ الـنفس: صـونا لعصـمة الـنفس، وتقريـرا لحـق الحيـاة، شرع الإسلام الحفـاظ عـلى الـنفس، وأوجـب الوسـائل الضروريـة لبقـاء الإنسـان، مثـل الزواج لحفظ النوع، وتوفير الأمن، وحرم كل ما من شأنه أن يضر بالإنسـان مثـل: قتل النفس، وغير ذلك.

ثالثاً: حفظ العقل: والعقل هو الميزة التـي يرتفـع بهـا الإنسـان قـدرا عـن بقية المخلوقات، وعلى أساسه كلَّف الـلـه الإنسان بحمل الأمانة، التـي قـال عنهـا في كتابه العزيز : " **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَـلَى السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَـالِ فَـأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ** " [1]. وهذه الأهمية جعلت الإسلام يهـتم بالعقل، ويجعله في مرتبة عالية، وأوجب المحافظة عليـه بعـدة طـرق، منهـا: أنـه حـرم كـل مـا يضر بالعقـل، أو يـؤدي إلى تعطيلـه، مثـل: الخمـر، والحشـيش، والمخدرات، وغير ذلك.

رابعاً: حفظ النسل: والمقصود بحفظ النسل الحفاظ عـلى النـوع الإنسـاني، الذي يتم بواسطة التناسل، وقد اهتم الإسلام بهـذه القضـية عـن طريـق تنظيمـه لشرعية الزواج، وحثه عليه، والدعوة إلى تماسك الأسرة، والتربيـة الحسـنة للـنشء، وحرم كل ما من شأنه أن يدنس العلاقة، والروابط الأسرية الطيبة.

خامسـاً: حفـظ المـال: مـن الضروريـات التـي تسـتقيم بهـا الحيـاة المـال، ولأهميته في حياة النـاس فقـد أبـاح الإسـلام الملكيـة مـع التهـذيب، وشـجع عـلى الكسب الحلال، ورفع مكانة العمـل، وأبـاح المعـاملات الماليـة بـين النـاس، مثـل: التجارة، والإجارة، وغيرها. كما وضع أسسا للمعاملات المالية، وهي كلها في صـالح

---

(1) سورة الأحزاب، من الآية: 72.

المجتمعات البشرية؛ لأنها تضمن لهم التكافل الاجتماعي، مثل: الزكاة، ونظام الإرث[1].

وهذه الأهداف التي يسعى الدين إلى تحقيقها، والتي قد جاء من أجلها لهي كفيلة بأن توفر للإنسان حياة كريمة، يسودها الرخاء، والأمن، والطمأنينة في الدنيا، والسعادة الكاملة في الآخرة. وليس هناك أجدر من مؤسسة الدولة للقيام بتنفيذ مثل هذه النظم، والقوانين، بعد الرسل الذين أدوا دورهم كاملا، وتركوا تطبيق أسسه، ومبادئه، لأتباعهم من بعدهم، وأعني المسلمون على وجه الخصوص. وليس ثمت قيمة لمعنى الدولة إذا لم تكن قادرة على حماية مثل هذه الضروريات، حتى تلك التي تنتهج العلمانية القائمة على فصل الدولة عن الدين فإنها يجدر بها الحفاظ على هذه الضروريات بما فيها الدين، وإلا فإن قيم مجتمعها وأخلاقه ستتعرض حتما إلى الاختلال، وبالتالي فإنها ستدفع ثمن ذلك بوجه أو بآخر.

وبهذا تصبح العلاقة بين الدين والدولة علاقة تلازم، ولا فصل بينهما، ما دام الدين يسعى إلى تحقيق الحياة المثلى للناس، والدولة أداة لتنفيذ هذه المساعي العظيمة. ومن الناحية التاريخية فإنه لم يحدث في تاريخ المسلمين فصل بين الدين والدولة، إلا في بداية القرن العشرين، في الوقت الذي ضعفت فيه القوة السياسية الإسلامية، في حين ازداد التوغل الفكري السياسي الأوربي بين الأوساط السياسية الإسلامية، خاصة في أروقة الدولة العثمانية مركز القوة الإسلامية والتي ضعفت بفعل الاضطرابات الداخلية والمؤامرات الخارجية التي أدت إلى سقوطها والقضاء على نظامها الإسلامي - الخلافة الإسلامية- عام 1923م،

(1) ينظر: أصول مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، ط:1/1999م، ص: 220-225.

وتم تأسيس جمهورية علمانية تعتبر الأولى في العالم الإسلامي، وتلك هي بداية فصل الدين عن الدولة، في التاريخ السياسي للعالم الإسلامي[1].

أما في أوروبا، فإن مسألة الفصل بين الدين والدولة، تعود إلى القرن الثامن عشر، في الظروف التي انتصرت فيها الثورة الفرنسية، حيث جاءت العلمانية على اعتبار أنها حد فاصل بين السلطة السياسة والنظام السلطوي البابوي الذي كان يحكم الناس باسم الدين، وبطريقة قاسية عانت منها الشعوب الأوروبية من قِبل رجال الكنيسة، الأمر الذي جعل تلك الشعوب تلجأ إلى سبل الخلاص من هذه المحنة، فحدا بهم الأمر إلى الخروج عن السلطة الكنسية التي مارست عليهم الظلم، والقهر، باسم الدين لسنين طويلة. وبعد التمرد، والانتصار على رجال الكنيسة، جاء الفصل بين سلطات الكنيسة، وبين شئون الناس العامة منها والخاصة، ومن بينها السياسة وشئون الدولة. وإن مسألة الفصل بين الدين والدولة تبدو كأنها حقيقية في ظاهر الأمور؛ ولكن في الواقع فإن الكنيسة لها تأثير كبير في الدول الغربية المسيحية حتى يومنا هذا، ولها نصيب في تخطيط معالم السياسات الغربية، والأبعد من ذلك فإن بعض الدول الغربية يشترط دستورها فيمن يحكمها أن يكون مسيحيا، مثل: فرنسا، وألمانيا، وبريطانيا التي حدد دستورها ميراث العرش الملكي البريطاني للبروتستانت فقط.

وفي يتعلق بالحكم السلطوي التعسفي باسم الدين، فإن الإسلام من الأساس لا يجيز التسلط على الناس بأي نوع كان، كما لا يجيز لأي أحد أن يستعبد الناس، ويستبد بهم باسم الدين؛ بل يدعو إلى الحرية، والمساواة، حتى في

---

(1) من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق- بيروت، ط:2001/3م، ص: 17.

السياسة يصبح أمر الناس شورى بينهم، كما في قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** " [1].

مع ذلك ورغم الاختلاف الشاسع بين النظام السياسي في السلام، وبين ما جرى على أيدي رجال الكنيسة في أوروبا إلا أنه للأسف تم إسقاط الحالة الكنسية على الإسلام، وحاول الكثير تطبيق مسألة الفصل بين الدين والدولة على الإسلام، مع أن الأمرين مختلفين تماما.

المطلب الثاني: ما بين الدين والعلاقات الدولية

على الرغم من تبني الدول الغربية العلمانية إلا أن للمؤسسات الدينية أدوار ذات تأثير تقوم بها، وفي الغالب لا يوجد اختلاف في الأهداف والنوايا بين المؤسسات الدينية الكنسية والدول الغربية، ولا يخفى أن الدول الغربية يمكنها الاستتار خلف الدين لتحقيق مأرب من المآرب إذا كان ذلك هو السبيل الأمثل لتحقيق تلك المآرب، وكان رجال الكنائس هم من مهد الطريق لقوافل الاستعمار الغربي في الكثير من الأحيان. وبطبيعة الحال فإن الأدوار قد تختلف باختلاف الأزمنة ولكنها تظل باقية، ويمكننا ملاحظة ذلك فيما سيأتي.

أولاً: الديانة اليهودية والعلاقات الدولية

إن الحديث عن الديانة اليهودية، لن يكون على غرار الحديث عن الديانة المسيحية أو الإسلام، على الرغم من وحدة الأصل في جميعها، إنما يكون تبعا للتجربة السياسية، والحياة الاجتماعية التي يتميز بها كل من أتباع هذه الديانات المذكورة واليهودية على وجه الخصوص تبعا لطبيعة الطوائف اليهودية التي تبدو متحدة أكثر من غيرها فيما يتعلق بالقضايا التي تختص باليهود، والتي تتعلق بمواقفهم تجاه الآخر، تبعا للمعتقد الديني بالإضافة إلى العامل العرقي الذي يجعل

---

(1) سورة الشورى، الآية: 38.

اليهود في مثل هذه المسائل منفصلين تقريبا عن غيرهم من المجتمعات التي تحيط بهم من غير اليهود، عرقيا، وثقافيا، سواء في آسيا، أو أفريقيا، أو أوربا، أو حتى في الأمريكيتين[1].

وإن العلاقة بين الديانة اليهودية وبين العلاقات الدولية، يمكن النظر إليها من زاوية العلاقة بين أتباع هذه الديانة، وبين سياسة الولايات المتحدة الأمريكية التي سيطر عليها اللوبي اليهودي، واستطاع أن يؤثر في توجيها سلبا أو إيجابا، خاصة تلك السياسات الموجهة إلى العالم الإسلامي ومنطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص. واللوبي اليهودي في الولايات المتحدة هو عبارة عن "تحالف غير عضوي، يضم أفرادا، ومنظمات، تعمل بشكل فاعل، على التأثير في السياسة الخارجية الأمريكية، على نحو يخدم مصلحة إسرائيل"[2]. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يقوم هذا التحالف بمهام كثيرة، من بينها:

- دفع الولايات المتحدة الأمريكية لدعم إسرائيل، بشكل يكاد يكون غير مقيد أو مشروط.
- توجيه ورسم السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط، وبالأخص فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، وعموم دول الشرق الأوسط، وقد ظهر ذلك جليا في القرارات الأمريكية الصادرة بشأن الحرب على العراق، بالإضافة إلى

---

(1) ينظر: مجلة التواصل، إسرائيل والخيار الصليبي (الانعزال والاستعلاء والعداء) عمر سعادة، طرابلس – ليبيا، س: 2006م، ع: 11،ص: 10

(2) ينظر: مجلة التواصل، اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية، خليل صدقة، طرابلس – ليبيا، س: 2007- 2008م، ع: 16، ص: 206.

المواقف السياسية والاقتصادية الصارمة تجاه كل من سوريا وإيران لفترات زمنية طويلة[1].

وتؤكد الدراسات أن مثل هذه السياسات في حقيقة أمرها لا تخدم مصالح الولايات المتحدة بقدر ما تخدم المصالح الإسرائيلية، ومع ذلك فإن القادة الأمريكيين الذين يتعاقبون على البيت الأبيض لا يختلفون في تنفيذ هذه السياسات منذ عهد بعيد، سواء الديمقراطيون منهم، أم الجمهوريون. والسبب في ذلك هو أن كل سياسي أمريكي إذا لم يقم بتنفيذ تلك السياسات، أو حاول أن يتجرأ على انتقاد إسرائيل، فإن مصيره السياسي سيكون غير مضمون[2]، ولا يوجد هناك ضغط، أو تأثير، أقوى من ضغط وتأثير اللوبي الصهيوني على سياسة الولايات المتحدة على الإطلاق.

والمؤثرات الأساسية التي تدفع باليهود إلى انتهاج مثل هذه الأعمال، هي التعاليم الدينية المنبثقة من التلمود والمشناة، التي تنتقل وتحل مع الشعب اليهودي، أينما حل وارتحل، عبر الحاخامات، ومن جيل إلى جيل لضمان وحدتهم وخدمة مصالحهم.

ثانياً: الديانة المسيحية والعلاقات الدولية

من الإسهاب أن يتحدث الإنسان في هذا الموضوع عن الديانة المسحية بجميع طوائفها، وإنما يتم التركيز هنا حول طائفة واحدة من مجمل تلك الطوائف المسيحية المختلفة، وهي طائفة الإنجيليين الجدد، نظرا لأن هذه الطائفة تعتبر اليوم من أكثر الطوائف المسيحية احتكاكا بالسياسة، ولها تأثير ملحوظ في مجريات الأحداث الدولية.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(2) المصدر السابق، ص: 207.

والإنجيليون الجدد هم "طائفة انشقت من البروتستانتية، وبدأت تنمو وتنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، منذ القرن التاسع عشر الميلادي، وكان لهذه الطائفة صوت مسموع داخل المدارس، والكليات الأمريكية، العام منها والخاص، وكانت لها اليد الطولى في إرساء المعايير الأخلاقية الأمريكية السائدة"[1]. ويشكل الإنجيليون اليوم ربع عدد المسيحيين في العالم، ويقدر عددهم بنحو خمسمائة مليون معتنق، من أصل ملياري مسيحي في العالم، سبعون مليون منهم في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، ولهم تأثير قوي في توجيه السياسة الأمريكية، ولا يخفى ذلك في إسهامهم وتشجيعهم الإدارة الأمريكية للهجوم على العراق عام 2003م، بالتوافق تماما مع اللوبي اليهودي، وكان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن من أكثر الرؤساء الأمريكيين استجابة لمطالب هذه الطائفة، حتى أنه كان يستخدم في خطاباته السياسية بعض المصطلحات التي يستخدمها عادة رعاة هذه الطائفة، مثل: مصطلح الدول المارقة، ومحور الشر. إضافة إلى ذلك فإن هذه الطائفة لم تُخف مناصرتها لسياسة الرئيس الأمريكي جورج بوش، كما عبر أحد أقطابها المشهورين "بات روبرتسون" قائلا: "أسمع الله يقول لي إن انتخابات سنة 2004 م، ستكون بمثابة انفجار، وإننا سننجح، ولا يهمنا ما سيفعله الرئيس الذي سينتخبه الناس، خيرا أو شرا، المهم أن يكون الرئيس مؤمنا، ولذلك سيباركه الرب"[2]. والواضح هو أن هدف هذه الطائفة، هو السيطرة على العالم في المستقبل، وذلك

---

(1) كيف نفهم الأصولية البروتستانتية والإيفانجليكية، جورج م مارسدن، تر: نشأت جعفر، ص: 12.

(2) مجلة التواصل، الإنجيلية طائفة تسعى للسيطرة على العالم، صوفي دي ديزيز، تر: عبد الحميد غريبي، س:2005م، ع:7، ص:29.

عبر السيطرة على مراكز القرار في الولايات المتحدة بالدرجة الأولى، نظرا للمكانة التي تتمتع بها اقتصاديا، وسياسيا، وعسكريا. ولقد دخل أتباع هذه الطائفة الإدارة الأمريكية، وسيطروا على مراكز مهمة في الحزب الجمهوري، كما تقلدوا في عهد الرئيس السابق جورج بوش الابن عددا من الوزارات المهمة، من بينها وزارتي الداخلية، والعدل[1].

وليس في الأمر شك بأن المكانة التي يتبوأها الإنجيليون الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية، هي مكانة مرموقة بمقدورهم من خلالها التأثير على رسم السياسة الأمريكية. وهذا يعني أن لهذه الطائفة المسيحية دور كبير في تخطيط وتسيير العلاقات الدولية، عبر الإدارة الأمريكية، التي تبسط يدها طولا وعرضا على العالم كما تشاء في وقتنا الحاضر.

ثالثاً: الإسلام والعلاقات الدولية

قبل النظر إلى الموقع والأثر الذي يمثله الإسلام في العلاقات الدولية الراهنة، لا بد من النظر أولا إلى الأدوات أو القنوات التي يمكن للإسلام أو المسلمون بالأحرى من خلالها فرض الرأي أو وضع بصمة لا يستهان بها في مجريات الأحداث الدولية، أو على الأقل فيما يتعلق بقضايا العالم الإسلامي. ومن الطبيعي فإن أهم هذه الأدوات هي الدول بالدرجة الأولى ثم المنظمات الدولية وجماعات الضغط التي تعمل في ذات الإطار من أجل قضاياها الخاصة أو قضايا الدول التي تنتمي إليها. وعند الحديث عن دور الدول الإسلامية المؤثر في الساحة الدولية فإنه لا بد من الإشارة هنا إلى أن سقوط الدولة العثمانية عند مطلع القرن العشرين قد ترك فراغا كبيرا ظلت البقاع الإسلامية بعده تحت الهيمنة الغربية بشكل مباشر أو غير مباشر، مع العلم بوجود العديد من الأقطار

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص. 29.

الإسلامية التي كانت تحت الاستعمار الغربي منذ عقود سابقة. وعقب الحرب العالمية الثانية، ومع تغير موازين القوى الدولية، لم يتغير الوضع كثيرا بالنسبة للدول الإسلامية التي باتت ساحة تنافس بين الشرق والغرب لفترات طويلة حتى تفكك الاتحاد السوفيتي وبداية سياسة القطب الواحد، وتعتبر هذه الفترة خانقة وقاسية على دول وشعوب المنطقة التي كانت تتجرع مرارة السياسات الغربية من عدة جوانب، أهمها دعم العديد من الأنظمة المحلية التي تسير في فلك السياسات الغربية حتى وإن كان ذلك على حساب شعوبها المقهورة، إضافة إلى المواقف الغربية والأمريكية على وجه الخصوص من القضية الفلسطينية التي ينتظر عموم المسلمين حلها بفارغ الصبر، إلا أن صبرهم وأملهم مرارا وتكرارا يصطدم بالدعم الأمريكي غير المحدود للإسرائيليين. وفي ظل مثل هذا الاحتقان والضغوطات التي تحيط بالعالم الإسلامي عموما ومنطقة الشرق الأوسط خصوصا، ضاعفت الولايات المتحدة من تواجدها وتمركزها العسكري في قلب العالم الإسلامي، متمثلا ذلك في قواعدها العسكرية المنتشرة في أكثر من بلد شرق أوسطي بهدف الدفاع المشترك كما هو معلن، بينما يتراءى للكثيرين إنها حماية مباشرة لدولة إسرائيل، بالإضافة إلى كون ذلك يعتبر نوعا من السيطرة الذكية على دول العالم الإسلامي.

في ظل هذه المعطيات تنامت قصص ما يمكن تسميته بالصحوة الشعبية التي كانت تتطلع إلى مستقبل أفضل على اعتبار أن الشعوب ضاقت ذرعا بمجريات الأحداث المتتالية وباتت في حاجة إلى التغيير من أي وقت مضى، وهذا ما تمت ترجمته بوضوح في الأحداث التي صاحبت الربيع العربي الذي استبشر به الكثير خيرا في بادئ الأمر قبل النكسات التي عاشتها بعض بلدانه مثل: ليبيا وسوريا واليمن وحتى مصر بعد الإطاحة بأول رئيس تم انتخابه ديموقراطيا.

إلى جانب ذلك وفيما يتعلق بقضايا الشرق الأوسط ذات الصبغة الإقليمية والدولية نجد الحركات الإسلامية التي ازداد نشاطها بشكل غير مسبوق وكان لها صدى عالميا سواء الحركات الإسلامية ذات الطابع السلمي أو تلك التي اقترن اسمها بالعنف والإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي.

فالجانب الأول كانت تمثله الأحزاب السياسية الإسلامية التي اختارت هذا النهج بهدف الوصول إلى السلطة بغية الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفق المبادئ الإسلامية على اعتبار أن الإسلام دين ودولة، وكان الإخوان المسلمون من أبرز من يمثل هذا الاتجاه، وقد وصلوا بالفعل إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع في مصر وسرعان ما فوجئوا بسحب البساط من تحت أقدامهم.

أما الجانب الثاني فكان يتمثل في الحركات الإسلامية المسلحة التي زاد انتشارها واتساع دائرة أنشطتها في أكثر من صعيد خاصة مع بداية القرن الواحد والعشرين، وفي الآونة الأخيرة على وجه الخصوص كما هي عليه الحال في كل من سوريا والعراق ومنطقة الشمال والساحل الإفريقي فيما يعرف بالصراع الإسلامي الإسلامي، أي أنك ستجد رجلين كانا بالأمس القريب جارين يصليان في مسجد واحد وخلف إمام واحد، لكنهما اليوم خصمين لدودين وفي جبهتين مختلفتين.

وما يدور في المنطقة بطبيعة الحال لن يخدم الشعوب الإسلامية بقدر ما يخدم أعداءها والمتربصين بها، وإن الدول الكبرى ستتعامل مع كل الحركات الإسلامية المسلحة وغير المسلحة بالطريقة التي تخدم مصالحها، تماما كما تعاملت مع الإخوان في مصر ثم ما لبثت أن تخلت عنهم، كذلك الحال سلفا مع المجاهدين الأفغانستان وغيرهم، وبالطبع ما يدور في الخفاء أعظم.

وإذا ما تم النظر إلى الأحداث الدائرة في منطقة الشرق الأوسط ومن زاوية أن الإسلام دين معاد للغرب وفق نظرية صراع الحضارات، يمكن القول بأن تآكل الأعداء فيما بينهم -أي الصراع الإسلامي الإسلامي- يعتبر انتصارا مجانيا بلغة هذه النظرية التي تجسد هذا المفهوم، وللأسف لم يزل الكثير من المتطرفين الغربيين يسلكون هذا النهج التقليدي المعادي للإسلام، وأنه "عندما يذكر الإسلام في الغرب، يرتبط هذا الدين في ذهن الغربيين، من حيث الممارسة، والفكر السياسي الإسلامي، بفكرة الحرب المقدسة –الجهاد- فالغرب يربط بين الإسلام، وبين فكرة الدين المقاتل، وأتباعه مقاتلون متعصبون، وهم يربطون أنفسهم بفكرة نشر عقيدتهم وشريعة الإسلام بالقوة المسلحة"[1]. ونجد من بين نتائج الحكم المسبق الكراهية المطلقة للإسلام التي تسببت بدورها في إنماء ظاهرة "الإسلاموفوبيا" أو الخوف من الإسلام، وقد نمت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في الوقت الذي بدأ فيه الإسلام ينتشر بسرعة كبيرة في دول أوروبا الغربية، كما كان ذلك متزامنا مع وصول بعض الحركات الإسلامية إلى السلطة، في بعض البلدان الإسلامية، على طليعتها أفغانستان، وإيران، والسودان[2].

وبالعودة إلى ذكر موقع الإسلام ودوره في مجريات العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر، فكان من الواضح أن الأزمات المتكررة التي كانت وما زالت تعصف بالدول الإسلامية لن تترك لها مجالا للقيام بدور عالمي ذو وزن وقوة بالغة الأثر في القضايا الدولية أو قضايا المناطق الإسلامية على الأقل، وإن

---

(1) اللغة السياسية في الإسلام، برنارد لويس، مؤسسة الإيمان- بيروت، ط:1/1997م، ص: 71.

(2) ينظر: مجلة التواصل، لماذا الخوف من الإسلام، عبد العاطي محمد عبد الجليل، س: 2004م، ع: 4، ص: 81.

القضية الفلسطينية وحدها تكفي مثالا للمقارنة بين مدى قوة دور الدول الإسلامية في الساحة الدولية، في مقابل دور إسرائيل وحدها، أو لنقل دور إسرائيل وحلفائها حفاظا على ماء الوجه. وإن الدول الإسلامية التي يرتجى منها القيام بأدوار فاعلة في الساحة الدولية فإنه في الواقع ما زالت تقوم هذه الدول بأدوار إقليمية أكثر من كونها عالمية، ولكن دولا مثل تركيا والسعودية باتت تفرض وجودها الإقليمي بشكل واضح، يثبت ذلك قدرتها على القيام بأدوار أكثر تأثيرا في الساحة الدولية وفي وقت قريب، والله أعلم بخفايا المستقبل.

المبحث الثاني

مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام

في ظل الفوضى التي تعم العالم الذي سيطرت عليه العقلانية والمادة وفق مفهوم المصلحة ومسايرة الواقع كما هو، بحسب أنصار الواقعية الجديدة، في مثل هذا الوضع ربما يستهجن البعض العودة إلى التذكير بما تم انتقاده من المثل والقيم التي كان يدعو إليها المثاليون عبر التاريخ. يبدو الأمر صعبا ولكن في الواقع لا يمكن الاعتماد بتاتا على القوة العسكرية والذكاء السياسي كعاملين يخلقان الانتصار أو الردع على الأقل في حالة ما يسمى بتوازن القوى، لا يمكن الاعتماد على ذلك لأن العالم بات يسن القوانين ثم لا يؤمن بها، وبكل بساطة يمكن التحايل عليها والتلاعب بها إذا تعارضت مع مصلحة ما، وأعني هنا القوانين الدولية التي يقال فيها أنه لا وجود لقوة قاهرة تنفذ هذه القوانين وبالتالي يسهل اختراقها. نعم يسهل اختراقها لسبب واحد هو غياب الضامن، ولن يكون ثمت ضامن أكثر فاعلية من المبادئ القائمة على القيم الأخلاقية, وإن تصحيح مسار العلاقات الدولية وردّها إلى الطريق القويم بعيدة عن الانحرافات، فإن الأمر يتطلب قيامها على أسس واضحة، ومبادئ رفيعة، أهمها بطبيعة الحال: الأخلاق، والعدل، والسلام. هذه المبادئ تمثل قاعدة متينة، وثابتة، وقادرة على خلق علاقات دولية سليمة تحقق للإنسان كرامته، وحريته، ومن دونها برأيي لا يمكن تحقيق أي تعاون إنساني على وجه الأرض بالمعنى الصحيح؛ على اعتبار أن هذه الأسس الثلاثة ملائمة لواقع التعاون والتعايش بين الدول القوية وتلك الضعيفة، ولا تصطدم هذه المبادئ مع طبيعة الفطرة الإنسانية السليمة التي يتساوى فيها القوي والضعيف. فالأخلاق مبدأ رفيع، له قيمة عظيمة في حياة الناس، وهو بمنزلة المقوِّم لسلوكيات الفرد، أو الجماعة، سواء أكانوا سياسيين، أم

مواطنين عاديين، وبالعدل يعم السلام، وبالسلام تحصل السعادة للبشرية، ولا بـد أن يكون ذلك هدفا من أهداف العلاقات الدولية.

وبتقديري إذا توفرت هذه العناصر الثلاثـة في قـواميس العلاقـات الدوليـة فإن الأطراف الدولية تستطيع أن توفر لمجتمعها حياة كريمـة، خاليـة مـن الـذعر، والرعب، والتبرُّم، والقلق، ويمكنها وبكل سهولة التخلص من كل ما هو سيئ يقود المجتمعات الدولية إلى المساوئ الممقوتة في الدين والقانون، وفي الطبيعة البشرية السليمة.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية العظيمة، فإنه من الواجـب عـلى الفـرد السياسي الدبلوماسي، باعتباره العنصر المباشر لعملية العلاقات الدوليـة، أن يكـون متصفا بالعدل، والأخلاق النبيلة الفاضلة، وأن يكون رجل سلام يـنشر المحبـة بـين أفراد المجتمع الذي يعمل مـن أجلـه، وأن يكـون في ذلـك مثـالا يقتـدى بـه عـلى المستوى المحـلي، والـدولي، تحقيقـا لقولـه تعـالى: " **إِنَّ اللّــهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُـؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَـيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُـواْ بِالْعَـدْلِ** " [1]. ولتحقيـق هذا الحلم فإنه لا بد من الربط بين العلاقات الدولية وهذه المبادئ الثلاثة، التـي يمكن تفصيلها فيما سيأتي.

---

(1) سورة النساء، من الآية: 58.

المطلب الأول: العلاقات الدولية والأخلاق

الأخلاق في اللُّغة جمع خُلُق، والخلق هو تلك الصفة التي تعكس لنا شخصية الإنسان، التي نحكم عليها من خلال تصرفاته الخاصة به، باعتباره كائنا مستقلا له ذاته، بالإضافة إلى تصرفاته مع من يحيط به من الناس، والطبيعة، ونجد علماء النفس يعرفون الخلق بأنه: "الشخصية إذ ننظر إليها على ضوء المعايير الأخلاقية"[1]؛ على اعتبار أن المعايير الأخلاقية هي التي يتم عن طريقها تقييم تصرف هذه الشخصية وسلوكها، من حيث كون الفعل الصادر من هذه الشخصية صوابا، أو خطئا، بحسب القوانين الأخلاقية، ومن ثم يجوز نعت هذه الشخصية بسمة أخلاقية معينة، حميدة إن كانت كذلك، أو مذمومة، وفق المعايير، والضوابط الأخلاقية.

وإن الربط بين العلاقات الدولية والأخلاق، والتركيز عليه في هذا الإطار، وانتقائه من بين العوامل الأخرى المرتبطة بالنشاط الإنساني، لم يكن ذلك من قَبِيل المصادفات؛ إنما يعود ذلك لعدة أسباب، يتمثل أهما فيما يأتي:

- ضرورة ربط السلوك الإنساني بالقيم الأخلاقية المتعلقة بالسلوك الفردي، أو الجماعي، سواء أكان سلوك ذلك الفرد سلوكا سياسيا، أم سلوكا اجتماعيا، أم اقتصاديا، أم غير ذلك مما يقوم به الإنسان من الأنشطة اليومية المتكررة، والمستمرة مع استمرار أعباء الحياة البشرية. وذلك من أجل أن يكون هذا السلوك مهذَّبا، ونافعا، ومفيدا للفرد، وللمجتمع على وجه العموم. وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى تقييم أخلاقي مستمر، كيلا يتعثر هذا السلوك، ويصبح سلوكا سلبيا شرِّيرا مضرًّا بالبشرية، بدلا من أن يكون سلوكا إيجابيا نافعا. وعلى

---

(1) أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، ص: 460.

هذا الأساس فإن الاهتمام بالمسألة الأخلاقية يعتبر أمرا واقعيا ويوميا يفرض نفسه على الحياة الإنسانية، بمعنى ماذا يجب علينا أن نفعـل؟ ومـا الـذي علينـا تركـه؟. وإذا صارت جميع الأنشـطة الدبلوماسـية تعمـل وفـق القـوانين الأخلاقيـة، فإنهـا سـتكون في وضـع جيـد ومحمـود، لأن الفـاعلين يستشـعرون الرقابـة الذاتيـة لتصرفاتهم.

- يعود كذلك سبب الربط بين الدبلوماسـية والأخـلاق، إلى وجـود العلاقـة التاريخية، التي تربط بين علم السياسة برمته، وعلم الأخلاق، مـن حيـث الأصـل، والنشأة، والمسيرة التاريخية؛ لأن النـاظر إلى المفـاهيم الأخلاقيـة، وأصـول الدولـة، يجد أن كلا منهما قـد نشـأ عـلى عـاتق حيـاة الجماعـة، في حـين كانـت العـادات والأعراف التي تمارسها تلك الجماعات هي القانون الأخلاقي الذي يحكم تصرفات الجميع، وفي ظرف زمنـي لم يكـن فيـه فـرق بـين الأخـلاق والأفكـار السياسـية[1]. وعندما تطورت العلوم، وبدأ كـل منهـا يأخـذ شـكله الخـاص، ظلـت الصـلة بـين علم الأخلاق والسياسة موجودة، ولم تكن الفجوة بين العِلْمـين كبـيرة إلى حـد التباعد والقطيعة. صحيح أن كلا منهما أتخذ شكله الاستقلالي الذي يميزه عن العلوم الأخرى، ولكن الصلة بينهما ظلت وثيقة وقويـة جـدا؛ لأن كـلا مـنهما يدور حول محور واحد، وهو الإنسان. فإن كان علم السياسـة يُعْنـى بـالحُكْم والحاكم، وسياسة الشعوب، وما يتعلق بذلك، فإن علم الأخلاق يُعْنى بسلوك هذا الإنسان، سواء كان هذا الإنسان حاكما، أو محكوما. هذا بالإضـافة إلى أن علم السياسـة يـدرس ويصـدر الأحكـام، في حـين أن القـوانين الأخلاقيـة تبـين

(1) ينظر: قضايا علم السياسة العام، محمد فـايز عبـدا سـعيد، دار الطليعـة- بـيروت، ط:2 /1986م، ص:24-25.

وجهة الصحة من الخطأ، أو العدل من الظلم، في تلك الأحكام التي يصدرها السياسي الحاكم[1].

- هناك علاقة وطيدة قائمة بين القانون والأخلاق، وتكاد تكون هذه العلاقة علاقة تلازم، نظرا لاتحاد الغاية والهدف في كليهما، إذ غاية كل منهما، وهدفه، هو إسعاد الناس، عن طريق تنظيم أعمالهم وتهذيبها. وعلى الرغم من وجود تفاوت في عملية التنظيم والتهذيب، إلا أن ذلك التفاوت بين القانون والأخلاق في هذه المسألة يعتبر ضئيلا، يتمثل في أن الأول منهما لا يعتني كثيرا بسلوكيات الناس في حد ذاتها، إنما يضع حدا قانونيا للسلوكيات المخالفة، ومن ثم يعاقب مَنْ تجاوز فيها الحد القانوني. بينما يركز علم الأخلاق على سلوك الفرد، ويعتني بتهذيبه، وتحسينه، ولا يضع حدا قانونيا يعاقب مَنْ يتجاوزه من الناس، وهذا ما جعل دائرة علم الأخلاق أوسع من الدائرة القانونية[2]. وإذا كان المرء مهذبا يتجنب برقابته الذاتية مخالفة القانون فلا داعي أصلا لوضع قانون يحاسبه، مما يعني ببساطة أن القيم الأخلاقية أسمى من القانون ذاته.

ولما كانت المسائل الأخلاقية ذات صلة قوية بسلوك الفرد وحياة المجتمع، فقد وجدت اهتماما واسعا عبر الأزمنة التاريخية من قبل المهتمين بالحياة الاجتماعية سواء فلاسفة أو علماء دين، ولقد ظهرت من خلال كتاباتهم وبحوثهم عن الأخلاق نظريات متعددة الاتجاهات والتصورات بهدف حل المشكل الأخلاقي، تكاد تصل إلى حد التباين في بعض الأحيان، نتيجة لاختلافهم حول المصدر الأساس الموجِّه للخُلُق، والذي يستقي منه قواعده،

---

(1) ينظر: مبادئ العلوم السياسية، أحمد إبراهيم الجبير، ص: 58.

(2) ينظر: كتاب الأخلاق، أحمد أمين، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:1969/3م، ص: 18.

ومنطلقاته. فعلماء الدين يرون أن الـدين هـو مصـدر الإلـزام الأخلاقـي، معللـين لذلك بأن اللـه حينما يعطي الأوامر لعباده بألا يقتلوا، ولا يزنوا، ولا يسرقوا، تعدُّ أوامره هذه إلزاما أخلاقيا، ودينيا في نفس الوقت. ويرى علماء الـنفس أن مصـدر الأخلاق هو الضمير الإنساني، أو الحاسة الخُلُقيـة، أو العقـل، أو الـوعي العـام، أو الغريزة. أما أصحاب المدرسة الاجتماعية، فإنهم يرون أن السلوك الأخلاقي، سـواء كان فرديا، أو جماعيا، فإنه سيأخذ أسسه من قيم المجتمع، وقوانينه[1].

ومهما اختلفت الرؤى حول المصادر الأساسية للأخلاق، فإن المعنى اللُّغـوي يظل نقطة التقاء بين جميـع هـذه الاتجاهـات، عـلى اعتبـار أن المفهـوم اللُّغـوي للأخلاق يشمل كل ما يقـوم بـه الإنسـان مـن سـلوك، سـواء أكـان هـذا السـلوك صالحا، أم سيئا[2]. ولا شك أن دور الدين في توجيه السلوك الأخلاقـي هـو الأهـم، والأقوى، بالمقارنة مع غيره من المؤثرات.

وإذا أمعن المرء النظر في العلاقة بين السياسة والأخـلاق الفاضـلة، في هـذه المسيرة الطويلة، عبر الأزمنة التاريخيـة المتداخلـة، يجـد أن العلاقـة بيـنهما تأخـذ منحيين مختلفـين: في المنحـى الأول يتبـين أنهـما يسـيران في خـط واحـد جنبـا إلى جنب، وأن كلا منهما مكمل للآخر، بينما نجد في المنحى الآخر أن كلا منهما مـاض في طريقه، ولا يلتقيان إلا ندرة.

---

(1) ينظر: الأخـلاق في الإسـلام والفلسـفة القديمـة، أسـعد الحمـراني، دار النفـائس- بـيروت، ط:1989/1م، ص: 106.

(2) ينظر: معارف إسلامية، ج:1، فـاتح زقـلام وآخـرون، منشـورات كليـة الـدعوة الإسـلامية، طرابلس- ليبيا، ط:2002/1م، ص: 283.

فالصـورة الأولى نجـدها في واقـع السياسـة الإسـلامية؛ ذلـك لأن المتتبـع لأخلاقيات السياسة الإسلامية مبنية على قواعد سليمة، وأسس ثابتة، وعلى الدوام تحـثُّ الإنسـان، وتدفعـه ترغيبـا وترهيبـا، إذا دعـت الضرورة، للتمسـك بـالقيم الأخلاقية السامية والتحلي بالفضائل ونبذ الرذائل، على مستوى الفرد والجماعـات وحتى الأمم؛ لأن القوانين الأخلاقية الإسـلامية لا تفـرق بـين النـاس؛ بـل تشـملهم جميعـا، أبيضـهم وأسـودهم، أحمـرهم وأصـفرهم، حضريهـم وبـدويهم، عـالمهم وجاهلهم، قويهم وضعيفهم، غنـيهم وفقـيرهم، والقـرآن الكـريم يخاطـب عامـة عناصر المجتمع آمـرا إيـاهم بـأن يتمسـكوا بالفضـائل التـي هـي مـن أساسـيات العلاقات الإنسانية. وقـد جمـع القـرآن الكـريم هـذه الفضـائل الأخلاقيـة في آيـة واحـدة شـاملة وجامعـة، وذلـك في قولـه تعـالى : " **إِنَّ اللـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُـؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْـتُم بَـيْنَ النَّـاسِ أَن تَحْكُمُـواْ بِالْعَـدْلِ** "[1]، أيمـا أمانـة تتعلق بالآخرين، مادية كانت أو معنوية، وكما كـان الخطـاب القـرآني موجهـا إلى عامة المجتمع، فهو موجه كذلك إلى السياسي، الذي سـيقود هـذا المجتمـع بوجـه خـاص، لأنْ يـتحلى بتلـك الصـفات الفاضـلة، وعـلى رأسـها فضـيلة العـدل:" **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَـدْلِ** " [2]، لأن العـدل لازم مـن لـوازم الحـاكم، وشرط فيه.

وفي مثل هذه البيئة، ومن مثل هذه المنطلقات العظيمة، وجدت السياسة الإسلامية قواعدها، وأسسها، وبنـت نظمهـا العامـة والخاصـة، في كـل مـا يتعلـق بشـؤون الحـاكم، والرعيـة، والعلاقـة بـين الرعيـة والحـاكم، وبـين جميـع أطيـاف المجتمع.

---

(1) سورة النساء، من الآية: 58.

(2) سورة النساء، من الآية: 58.

وقد استخلص علماء الأمة الإسلامية عددا من الضوابط والقوانين الأخلاقية، المستنبطة من الكتاب والسنة، في شكل وصايا مهمتها ترشيد الحاكم، وتحسين العلاقة بينه وبين الرعية، وإصلاح الشؤون الإدارية العامة في الدولة. ومن أهمها شرط العدالة الذي نتحدث عنه، فقد وضعه الماوردي من أولويات الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام[1]. بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الأخلاقية الضرورية التي اهتم بها المسلمون ووضعوها ضمن شروط العمل في المجال السياسي، فقالوا: "على المَلِكِ أن يكون مؤمنا بالله، وبرسوله. . . فالإيمان يحرر النفس، ويطهر الجسد، ويحد من نفوذ الحاكم المتسلط، [و] على المَلِكِ أن يكون عفيف اليد واللسان، عليه أن يتحلى بمكارم الأخلاق، [و] يجب أن يحكم بالعدل"[2]. وبهذا يمكن القول: إن السياسة الإسلامية سياسة متَّزِنة، وعادلة، قوامها الأخلاق الفاضلة، وأسسها القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهذا يكفي علُوًّا وشرفا لهذه السياسة.

أما الصورة الثانية فسنجدها في بعض جوانب السياسة الغربية، المتأثرة إلى حد كبير بفكر الكاتب الإيطالي ميكافيللي[3] الذي ضَمَّنه في كتابه "الأمير". وقد أثر هذا الكتاب وبعمق في كثير من السياسات الغربية، في عصر ميكافيللي، واستمر هذا التأثير حتى بعد وفاته، ولا يخفى امتداد هذا التأثير إلى وقتنا الحاضر، خاصة فيما يتعلق بتطبيقات السياسة الخارجية للدول الغربية القوية،

---

(1) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:1994/2م، ص: 31. .

(2) مرايا الأمراء، محمد أحمد دمج، مؤسسة بحسون- بيروت، ط:1994/1م، ص: 46- 48.

(3) سياسي وأديب وفيلسوف إيطالي عاش في الفترة ما بين 1469- 1527م ومن أشهر أعماله كتابه "الأمير". ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، ص: 514.

تجاه الدول الضعيفة. وقد كان كتاب "الأمير" موضع اهتمام الكثير من القادة الأوربيين، أمثال: "رشليو كريستينا" ملكة السويد، و"موسليني"، و"أدولف هتلر"، وزعماء غربيون آخرون[1].

ولم يكن كتاب الأمير مصدرا للسياسات الغربية التي تجاهر بطغيانها، وجورها، مثل الفاشية فقط؛ بل حتى على الدول التي تتبنى الديمقراطية الليبرالية، والتي ترفع شعارات الحرية والمساواة، في الوقع إنها كانت متأثرة بأخلاقيات هذا الفكر، ويظهر ذلك بوضوح في التشابه القائم بين المنطق السياسي العسكري الذي كانت تتعامل به الدول الغربية إبان فترة استعمارها للدول الضعيفة، إن جاز تسمية الاحتلال استعمارا. فما قامت به إيطاليا الفاشية في ليبيا لا يقل بشاعة عما قامت به فرنسا في الجزائر. وكان موسيليني زعيم الفاشية يربط صراحة بين نظامه الفاشي، وبين الميكافيللية. وكان نابليون الثالث الذي يعد من أبرز القادة الفرنسيين في ظل الثورة الفرنسية، التي ترفع شعار الحرية، والمساواة، لا يقرأ إلا كتابا واحدا، وهو كتاب "الأمير"[2].

وعلى ما يبدو فإن العلاقة بين الفكر الميكافيللي، والسياسة الغربية، علاقة وطيدة، وهذه العلاقة ستحدد لنا مدى صلة السياسة الغربية، ذات الجذور الميكافيللية بالأخلاق الفاضلة، وهذا ما سيتضح من خلال الإطلالة على العلاقة بين الفكر الميكافيللي، والأخلاق في النقاط الآتية:

---

(1) ينظر: معالم الفكر السياسي الحديث والمعاصر، موسى إبراهيم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1994م، ص: 92- 93.

(2) ينظر: أصول العلوم السياسية، محمد علي العويني، عالم الكتب- القاهرة، 1981م، ص:85.

أولاً: إن الفكر السياسي الميكافيللي، يدعو الحاكم إلى عدم إعارة الأخلاق الفاضلة أية أهمية، ويدعوه لأن يكون فوق القانون، وفوق جميع الاعتبارات الإنسانية، والأخلاقية، وذلك حينما يقول: "على الأمير إذا أراد أن يستمر في الحكم أن لا يأبه للأخلاقيات، بل يتظاهر بها، وحيث أن الغاية تبرر الوسيلة"[1].

ثانياً: من طبيعة الفكر الميكافيللي أن لا يعترف مطلقا بإلزامية العهود، بل إنه يعطي الصلاحية للمسئول في أن يتلاعب بالعهود، والوعود متى ما شاء، وكيفما يشاء، كما يقول ميكافيللي: "وعلى الحاكم المنتصر أن لا يحافظ على وعوده، عندما يرى أن هذه المحافظة تؤدي إلى الإضرار بمصالحه"[2].

ثالثاً: إن سياسة الفكر الميكافيللي تدعو الحاكم إلى التخلق بالمكر، والخداع، والحيل، والنفاق، بحسب ما ورد في قول ميكافيللي: "فمن الخير أن تتظاهر بالرحمة، وحفظ الوعد، والشعور الإنساني النبيل، والإخلاص، والتدين، وألا تكون فعلا متصفا به، ولكن عليك أن تعد نفسك عندما تقتضي الضرورة لتكون متصفا بعكسها"[3].

رابعاً: يحث ميكافيللي في كتابه الأمير على ارتكاب الشر، والأعمال الفاسدة غير الأخلاقية، وذلك عندما يقول: "على الأمير الذي يرغب في الحفاظ على دولته، أن يرتكب الشر أحيانا، وعندما يكون الفريق الذي تعتقد بضرورته

---

(1) نقلا عن: أبجديات علم السياسة، أحمد ظاهر، مؤسسة حمادة، أربد- الأردن، 1994م، ص: 14.

(2) الأمير، نيقولو ميكافيللي، تر: خيري حماد، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط:1999/23م، ص: 146.

(3) المصدر نفسه، ص: 150.

الحفاظ على مركزك، سواء أكان فريق الشعب، أو الجنود، أو النبلاء فاسدا، فعليك أن تسير مع التيار، وأن تعمل على إرضائه، وفي مثل هذه الحالة تكون الأعمال الطيبة مؤذية ومضرة"[1].

والنتيجة تفضي إلى أن الفكر السياسي النابع من الأصول الميكافيللية، يعد فكرا سياسيا متطرفا ومخالفا للفطرة الإنسانية السليمة. كما هو مخالف لما جاء في الشرائع السماوية، التي تدعو الناس جميعا إلى التمسك بفضائل الأخلاق، وتطبيق مبادئ العدل، والمساواة، وصون الكرامة الإنسانية.

وإذا ما أجريت مقارنة لواقع السياسة اليوم، فإن الكثير من تصرفات السياسات الغربية في وقتنا الحاضر، لا تختلف عن أخلاقيات الفكر السياسي الميكافيللي، الذي يدعو إلى عدم الاهتمام بالأخلاق في السياسة، وقد ازدادت الصورة وضوحا وسوءا عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، تلك الأحداث التي غيرت مجرى التاريخ السياسي المعاصر، وجعلت العالم بأسره يمر بمرحلة حرجة، انجر إثرها الكثير من الدول وراء الغرب فيما يسمى بالحرب على الإرهاب.

وإذا ما كان المرء يتحدث بلغة الأخلاق، وبمنطق القانون السليم، فإن لكل دولة من دول العالم الحق في الدفاع عن نفسها، وملاحقة كل من يتورط في أعمال تخريبية إرهابية - بالمعنى الصحيح - ضد الإنسانية، ومحاسبة المارقين عن القانون، محاسبة تخضع من الأساس لمعايير القوانين والأعراف الدولية، إلا أن هذه الحرب التي شنت باسم الإرهاب، كان واضحا في مجريات القرارات التي اتخذت بشأنها أنها قرارات تتماشى تماما مع مفهوم الغاية تبرر الوسيلة، ولأجل تحقيق الغاية تم تجاهل القوانين والأعراف الدولية التي تسمح عادة بحق الدفاع

(1) المصدر السابق، ص: 159.

عن النفس، والرد على الظالم بالمثل، في أقصى حد ممكن، من دون اللجوء إلى أي تجاوزات، أو اعتداءات فوق جرم المعتدي، كما هو موضح في قوله تعالى: " **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ** "[1].

ففي المنطق السياسي الإسلامي، خاصة في التعامل مع حدث كبير الحجم مثل أحداث 11 من سبتمبر 2001م لا يمر من دون تتبع الجناة، وملاحقتهم بالطرق القانونية، ولكن ليس بالتجبر، والتعجرف، والتعسف، واستعمال القوة وحدها بدل القانون؛ إنما تعالج المسألة بطريقة قانونية عادلة، يتناسب مفعولها مع حجم الحدث، ولوائح القانون، في جميع الأحوال. إلا أن أبجديات السياسة المتبعة في معالجة تلك القضية التي هزت العالم، لم تُعر لقانون العقاب بالمثل اهتماما كبيرا، مما أدى بالجهات المختصة بمحاربة الإرهاب بالوقوع في مآزق التجاوزات القانونية، التي وصلت إلى حد المبالغة في انتهاك كرامة الإنسان، في الحروب التي شُنت، ودُمرت فيها دول بأكملها، مثل: العراق، وأفغانستان، كما ارتكبت مخالفات قانونية فظيعة كتلك التجاوزات التي ارتكبت بحق المعتقلين في سجن أبو غريب، ذلك السجن المرعب الواقع بالقرب من العاصمة العراقية بغداد، ويعتبر هذا السجن واحد من بين السجون التي أنشئت أو استحدثت داخل العراق بعد احتلاله من قبل القوى الدولية، بزعم ملاحقة الإرهاب، ومن بين الانتهاكات التي سُجلت في سجن أبو غريب، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- سكب المياه الباردة، والساخنة، على المعتقلين بعد تعريتهم.
- إبقاء المعتقلين عراة لعدة أيام.
- إجبارهم على التعري، ولبس ملابس نسائية داخلية.
- ربط رقاب المعتقلين وهم عراة بحبل، وجرهم وهم مقيدون.

---

(1) سورة النحل، الآية: 126.

- استخدام الكلاب العسكرية لترويع المعتقلين وعضهم.
- اغتصاب النساء المعتقلات.
- ربط الأماكن الحساسة للمعتقلين بالأسلاك الكهربائية، والتهديد بتشغيلها[1]، ونماذج أخرى عديدة، سواء في العراق أو في أفغانستان، أو في غيرهما.

وللإنصاف فإن مثل هذه التجاوزات لا تكون مقبولة في السياسة الإسلامية، بخلاف ما قامت به هذه السياسات الغربية، التي تقتفي أثر الفكر الميكافيللي، وتتفق مع ما يقوله بوضوح: "إن الغاية تبرر الوسيلة"[2]. وهنا يظهر جليا أن العلاقة بين السياسة، والأخلاق الفاضلة، قديما وحديثا، يمكن استخلاصها فيما يأتي:

1- إن العلاقة بين السياسة الإسلامية والأخلاق الفاضلة، هي علاقة تلازم وتكامل، ولا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال، وذلك لعدة أسباب منها:

- إن السياسة الإسلامية واضحة المبادئ في كل ما يتعلق بشأن الأخلاق الفاضلة، وحفظ كرامة الإنسان، حيا كان، أو ميتا.
- إن الأخلاق الفاضلة في السياسة الإسلامية لا تقتصر على فرد معين، أو مجموعة معينة من الناس، بل إنها تشمل جميع أفراد المجتمع، المواطن العادي، والمسئول، كلٌّ في موقعه مطالب بما عليه أخلاقيا، وقانونيا.

---

(1) ينظر: الانهيار الأمريكي، أحمد طحان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط:2009/1م، ص: 122.

(2) نقلا عن: أبجديات علم السياسة، أحمد ظاهر، ص: 14.

- إن السياسة الإسلامية ثابتة المصادر، لا تتغير إلى قيام الساعة، وهذا يعني أن العلاقة بينها وبين الأخلاق الفاضلة علاقة ثابتة ودائمة، لا تتبدل، ولا تتغير، من حيث الأصل والمبدأ.
- إن تنفيذ السياسة الأخلاقية في المفهوم الإسلامي، يعتبر أمرا يتعبد به المسلم، وبه يكتسب الأجر والثواب من عند الله سبحانه.

2 - فيما يخص العلاقة بين السياسة الغربية والأخلاق الفاضلة، فإن الأمر سيأخذ اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول، مفاده أن العلاقة بين السياسة الغربية، والأخلاق الفاضلة، علاقة تأزم وتباين، وليس بينهما أي ارتباط، كما هو عليه حال الفكر السياسي الغربي الميكافيللي.

أما الاتجاه الثاني، وهو اتجاه وسط، يترك الباب مفتوحا أمام واقع السياسة برمتها، فما وافق منها المنهج السليم والأخلاق الفاضلة، فهو محمود، وما انحرف منها فمرده إلى فاعليه. والمدارس الأخلاقية قد بذلت في ذلك جهدا لا يمكن تجاهله في هذا الإطار على الرغم من صعود التيار الواقعي للسياسات الدولية في الآونة الأخيرة.

المطلب الثاني:العلاقات الدولية والعدل

العدل ضد الظلم، وهو من المبادئ العظيمة التي تجعل الإنسان يعيش حياته في وضع آمن، ومطمئن، بعيدا عن الخوف والرعب، ذلك لأن العدل يمنع الإنسان، إذا كان متخلقا به، من القيام بكل فعل وتصرف يسيء إلى الآخرين، أو يعرِّض حياتهم وممتلكاتهم للخطر، كما أنه يحميه من التعرض للظلم، والاعتداء، والقهر، وسلب الحقوق، والحريات الطبيعية التي وهبها الخالق لعباده، وهو العادل في حكمه سبحانه وتعالى، ويأمر عباده بإقامة العدل في الأرض على جميع

الأصعدة، وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: " **إِنَّ اللــهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُـؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** " [1]. وقال أيضا في شأن العدل: " **إِنَّ اللـهَ يَأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَـانِ وَإِيتَـاء ذِي الْقُـرْبَى وَيَنْهَـى عَـنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** "[2]. وبالإضافة إلى الحـث عـلى إقامة العدل، فقد حذر اللــه سبحانه وتعـالى مـن الظلـم وعواقبـه الوخيمـة في الدنيا والآخرة، فقال: " **يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُـمُ اللَّعْنَـةُ وَلَهُـمْ سُـوءُ الدَّارِ** "[3].

والعدل في الإسلام حق للجميع، "يشترك فيه كافة الأقوام، بغض النظر عـن اختلافهم سياسيا، أو عرقيا، أو دينيا، أو ماديا، أو غير ذلك"[4]. ولما كانت العلاقات الدولية هي محطة التقاء تفاعل الأطراف الدولية فإنـه ومـن الضروري أن يكـون التعامل خاضعا تماما لمبدأ العدل؛ لأننـا في بقعـة خطـرة تتشـابك فيهـا المصـالح الدولية المختلفة، وبطبيعة الحالستكون هذه المصـالح تابعـة لـدول مختلفـة في الـوزن الاقتصـادي، والثقـل العسـكري، والمركـز السـياسي، إضـافة إلى الاخـتلاف النوعي في القيم، والمبادئ، والعادات، والتقاليد، بـين هـذه الـدول. ومثـل هـذه الاختلافات المتباينة بين الشعوب، والأمم، الكائنة في شكل نظم دوليـة، لا توجـد هناك أي مقوِّمات وسبل تنصف الجميع، وتعطي لكل ذي حق حقـه أكـثر مـن العدل، فهو الذي تستقيم به القوانين، وتتساوي أمامه جميع الدول، القوي منها والضعيف. وإن سيادة العدل في إطار أعـمال الدبلوماسـية العادلـة، والعلاقـات

(1) سورة النساء، من الآية: 58.

(2) سورة النحل، الآية: 90.

(3) سورة غافر، الآية: 52.

(4) الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 144.

الدولية المنصفة يوفر لكل الأطراف الدولية عدة منافع كلها في صالح الجميع، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: سيادة القانون، وتحرير العمل الدبلوماسي من القيود، والعراقيل، والشروط التي تخدم مصالح دول معينة، على حساب دول أخرى، ومن ثم تكون الدبلوماسية عادلة ترضي جميع الأطراف، وتخدم مصالح الجميع على قدم المساواة، كما هو مقرر لها أن تقوم "على أساس الاحترام لقوانين وعادات الدول"[1]. وهذا يعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، ولن تكون هناك دولة فوق القانون بمنطق العدل والدبلوماسية العادلة، مهما كبُر حجم تلك الدولة أو صغُر، مما يساعد في بناء دعائم الصداقة والاحترام المتبادل بين عناصر المجتمع الدولي، وبهذا فإن العلاقات الدولية ستكون مبنية على قواعد متينة، ومبادئ واضحة، تتحقق فيها معاني السيادة الوطنية التامة لكل دولة، بحيث تصبح كل دولة مستقلة كامل الاستقلال، خاصة الاستقلال عن التدخلات الخارجية في اتخاذ القرار، ورسم خطوط السياسة وفق ما يتماشى مع طبيعتها، وطبيعة شعبها في إطار القانون.

إضافة إلى ذلك فإن بناء علاقات دولية عادلة يضمن لكل دولة حق التبادل المتكافئ العادل، وجميع الحقوق السياسية، والسيادية، والاقتصادية، وغيرها، ضمن منطق التعاون الدولي العادل[2].

ثانياً: إن قيام العلاقات الدولية وفق مبدأ العدل حتما سيبعد السياسة الدولية من لغة التهديد، والوعيد، والتلويح بالحرب، أو الإقدام إليها؛ لأن

---

(1) الدبلوماسية، زايد عبيد الله مصباح، ص: 38.

(2) ينظر: مقدمة إلى علم السياسة، عبد العاطي محمد عساف، دار حدلاوي، عمان- الأردن، ط:1987/2م، ص: 255- 256.

العدل هو السبيل الوحيد الذي يجعل القنوات السلمية مفتوحة أمام كل الـدول، لتبـادل المنـافع والمصـالح، مـن دون تحيـز عـن القـانون، ومـن دون حـدوث أي مصادمات، أو مشاحنات، تؤدي إلى إشعال نـيران الفـتن والحـروب، في الوقـت الـذي ظلت فيه مسيرة العلاقات الدولية في الغالب محكومة بالمصـالح، والمنـافع، والسـعي وراء تحقيق الأهداف الخاصة، التي ترسمها السياسات الخارجيـة للأطـراف الدوليـة، بحيث يسعى كل طرف إلى تحقيق أهدافه التي يرى من وجهة نظره أنهـا ضروريـة له، خاصة تلك الأهداف المتعلقة بمسألة حماية الأمن القومي، وتنمية قدرات الدولة العسكرية، والاقتصـادية، والـدفاع عـن وحـدتها الجغرافيـة، وعـن مبادئهـا، وقيمهـا، وموروثاتها الدينية، والثقافية. [1]

وغالبا ما تكون مثل هذه الأهداف- في ظـل غيـاب الدبلوماسـية العادلـة- محل احتكاك، ونقطة خلاف بين الدول، وقد تؤدي إلى استخدام القوة العسكرية، أو التلويح باسـتخدامها، كـما هـو عليـه حـال الولايـات المتحـدة الأمريكيـة التـي لوحت باستخدام أسلحتها النووية ضد كوريا الشمالية، التي ترى أنها تهدد أمنهـا القومي في حال فشلت المفاوضات الجارية آنذاك ولم تـؤد إلى نتيجـة[2] وإن كـان ذلك يعتبر نوعا من التلويح الهادف إلى الردع لا أكثر.

والحقيقة الملموسة توحي بأن الكثير من الدبلوماسيات المعاصرة، في واقـع أمرها تعاني من اضطراب واضح يتمثـل في عـدم احـترام القـانون الـدولي وإقصـاء لمبدأ العدل، خاصة بعد التطورات التي طرأت في العلاقات الدوليـة بعـد الحـرب العالمية الثانيـة، التـي غـيرت الكثـير مـن مجريـات الأحـداث السياسـية العالميـة، مثل: نزول الولايات المتحدة الأمريكية بثقلهـا السـياسي، والعسـكري، إلى السـاحة

(1) ينظر: العلاقات السياسية الدولية، إسماعيل صبري مقلد، ص: 130 -137.

(2) ينظر: أضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي، محمد موسى، ص:21.

السياسـية الدوليـة، وانتقـال محـور السياسـة الدوليـة مـن أوروبـا إلى الولايـات المتحدة، وظهور الحرب الباردة بينها وما يدور في فلكها، وبـين الاتحـاد السـوفيتي وما يتبعه من دول العالم. وظهور كتل سياسية جديدة في كل من أفريقيـا وآسـيا، وهي تتمثل في معظم الدول التي نالت اسـتقلالها بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة، ودخلـت معـترك السياسـة الدوليـة بمـوروث مثقـل بـالفقر، والجهـل، والتخلـف، والتبعية المقيتة التي صنعتها دول الاستعمار.

كل هذه التطورات أسهمت بشـكل كبـير في التطـور الـدبلوماسي السـلبي، وأظهرت أنماطا جديدة غير مقبولة على الإطلاق، مثل: الدعاية السياسـية، والبعـد الـدبلوماسي عـن القواعـد الأساسـية للقـانون الـدولي[1]، فكانـت النتيجـة صراع عسكري، واستغلال سياسي، واقتصادي بشع مـن قِبَـل بعـض الـدول ضـد الـبعض الآخر، مثل ذلك الاستغلال الذي تمارسه الدول الكبرى، المسماة بالـدول المتقدمـة، على الدول الصغرى التي يسـمونها متخلفـة. وعـلى سـبيل المثـال فـإن الدراسـات الاقتصادية في الخمسينات من القرن الماضي تبين "أن إجمالي رؤوس الأمـوال التـي تدفقت من الدول الغربية إلى الدول المتخلفـة اقتصـاديا، خـلال الفـترة مـن سـنة 1957 إلى سنة 1960 بلغ 7649 (سبع مليـارات وسـتمائة وتسـع وأربعـين مليـون دولار)، في حين بلغت الأرباح المحققة من هذه الاسـتثمارات، والتـي تـم إعادتهـا إلى الدول الغربية، خلال نفس الفترة بلغت: 10301 (عشر مليار وثلاثمائة وواحـد مليون دولار)، مما يوضح مدى بشاعة الاستغلال الـذي تمارسـه الـدول المتقدمـة، ضد الدول المتخلفة اقتصاديا"[2].

(1) ينظر: المدخل في علم السياسة، بطرس بطرس غالي، ص: 349-350.

(2) أزمة الحرية، عبد السلام علي العربي، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، ط:1991/2م، ص:72.

طبعاً، هذا في فترات الخمسينات، أما اليوم فصورة الاستغلال أكثر بشاعة من ذي قبل، وهو دليل كاف لفقدان التعامل السياسي الدولي بمبدأ العدل، والدبلوماسية العادلة، وكانت الدول الأفريقية ومنطقة الشرق الأوسط نموذجا واضحا لسياسة المصلحة فوق القانون، تلك السياسة كانت التي تمارسها القوى الكبرى منذ عقود ولا تزال للأسف.

المطلب الثالث: العلاقات الدولية والسلام

السلام هو الأمل الذي تنشده الشعوب والأمم منذ تاريخها الطويل ولا زالت المؤسسات الدولية والقوى الكبرى بغض النظر عن المصداقية تدعو جميعها إلى السلام والحفاظ على هذا السلام؛ لأن الجميع يدرك أهمية السلام وإن عدمه يعني تماما اندلاع الحروب وانتشار الفوضى والرعب وعدم الاستقرار. والسلام هو اسم من أسماء اللـه تعالى الواردة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: " **هُوَ اللـهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللـهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** " (1).

والسلام هو المبدأ الثالث الذي ينبغي أن تعتمد عليه الدبلوماسية، في تسيير أعمالها، لكونه واحدا من أهم المبادئ الضرورية، في بناء العلاقات الدولية؛ لأنه إذا غاب السلام عن مسرح العلاقات الإنسانية الدولية، فبالتأكيد إنها ستتجه نحو طريق تحيط به المخاوف، والرعب، والقهر، والظلم، وإشعال الحروب، وبالتالي ستتحول الحياة إلى فوضى عارمة في كل مكان.

إذن، السلام هو الطريق الذي يصنع للبشرية السعادة، والحياة الكريمة؛ لأن "الأمر السوي في علاقة الناس بعضهم ببعض هو السلام، والمحبة، وليس الحرب

---

(1) سورة الحشر، الآية: 23.

والأحقاد"[1]. ولمَّا كان السلام مُهما في بناء العلاقات الإنسانية، فإن الإسلام قد ركز عليه، وأعطاه مكانة خاصة، وجعله من الأولويات التي ينبغي أن تسير عليها حياة الناس على جميع مستوياتهم، فقد قال تعالى مخاطبا عباده المؤمنين: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** "[2] وإن كانت الآية تدعو إلى الدخول في الإسلام في المقام الأول، فإننا نجد الإسلام الذي تدعو إليه الآية هو دين السلام، كما قال تعالى في آية أخرى مبينا لعباده، أن القرآن الكريم المصدر الأساسي في التشريعات الإسلامية، هو كتاب سلام ويدعو إلى السلام فقال تعالى: " **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ {15/5} يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** "[3].

وقد أقرت السياسة الإسلامية هذا المبدأ منذ البداية، معتبرة أن السلام هو الأَصل في بناء العلاقات الإنسانية بجميع مستوياتها، الرسمية منها والعادية، وأن الحرب ليست خيارا مفضلا، وليست أصلا من أصول العلاقات الإنسانية؛ بل الحرب واحدة من بين الطوارئ التي تفرضها الضرورة، والحاجة الملحة للدفاع عن النفس، أو من أجل حفظ السلام، أو الحفاظ على الحريات العامة[4].

---

(1) مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، إبراهيم يحيى الشهابي، مؤسسة مي للطباعة والتوزيع، ط:1/1990م، ص:7.

(2) سورة البقرة، الآية 208.

(3) سورة المائدة، الآية: 15- 16. .

(4) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: 50.

ولم يكن اهتمام الإسلام بموضوع السلام، في بناء العلاقات الدولية اهتماما عفويا، إنما يعود ذلك إلى الدور الذي يقوم به هذا المبدأ في بناء العلاقات الإنسانية؛ لكون السلام واحد من أعظم السبل التي تؤدي إلى التعايش السلمي بين جميع طبقات المجتمع المحلي والدولي. ومنهج السلام هو المنهج السليم، والمسار الصحيح الذي يخدم مصالح البشرية كلها دون استثناء؛ لأن الإنسان لا يستطيع الإسهام في عجلة الإبداع، وصنع التقدم، وبناء قواعد الحضارة، ودعم روافدها إلا في ظل السلام.

من أجل هذا كان القرآن الكريم يدعو إلى السلام، ونبذ كل ما من شأنه أن يقود البشرية إلى تأجيج الصراعات، والنزاعات، والاختلافات الهدامة. وكانت دعوة الإسلام إلى السِّلم، أو السلام، دعوة عامة موجهة لجميع الناس، لا تقف عند قوم دون آخرين، أو جماعة دون غيرهم؛ بل إنها موجهة لكافة البشر، كلهم مدعوون إلى التعايش السلمي، وإلى التعامل بمبدأ السلام،مهما اختلفت دياناتهم، وأعراقهم، وألوانهم، وأماكنهم، بنص القرآن الكريم الذي يحث المسلمين، ويأمرهم بالبر والإحسان إلى الذين يختلفون معهم في الدين، فقال تعالى: " **لَا يَنْهَاكُمُ اللـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " [1].

والذي ينظر إلى تاريخ العلاقات الإنسانية التي قامت وفق الأسس والمبادئ الإسلامية، يلاحظ بوضوح أنها كانت قائمة على قدم المساواة، بين كافة المجتمعات المختلفة عرقيا، ودينيا، دون تمييز. وهذا ما عبر عنه المؤرخ "توماس أرنولد" حين أفصح عن الحقائق التي لمسها في الدولة الإسلامية، بقوله: "كان المسيحيون يعيشون في مجتمعهم آمنين على حياتهم، وممتلكاتهم،

(1) سورة الممتحنة، الآية 8.

ناعمين بالتسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني، وتمتعوا بحالة من الرفاهية والرخاء"[1].

وإذا تحقق السلام الذي يدعو إليه الإسلام، على المستويات الإقليمية، والعالمية، فإن البشرية ستنعم حتما بالراحة، والأمن، والطمأنينة، والحرية، واحترام الكرامة الإنسانية. كما تنعم البشرية بالمساواة على جميع المسارات، الاجتماعية، والدينية، والسياسية، والاقتصادية؛ لأن المساواة التي يدعو إليها الإسلام هي مساواة حقيقية، وليس فيها نوع من الدعايات، والشعارات التي ترفعها بعض مؤسسات الديمقراطية الليبرالية الغربية، باسم الديمقراطية، والحرية، وحقوق الإنسان، ولا يتعدى واقع المساواة تلك الشعارات المرفوعة. فكرامة الإنسان الحقيقة مضمونة في الإسلام بنص القرآن الكريم، العهد السماوي الخالد إلى يوم القيامة، والذي يخاطب الناس بقوله تعالى: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** "[2].

والخلاصة، أن السلام وكل ما ينشأ في ظل السلام هو لمصلحة الجميع، ونستنتج من كل ما سبق أن السلام يحقق للعالم عدة أمور، أهمها يتمثل في الآتي:

1- تحرير الإنسان من الاستغلال السياسي، والعقدي، والاجتماعي المتمثل في الرق بنوعيه القديم، والحديث، وتخليصه من التمييز العنصري.

2- إرساء دعائم المساواة والأخوَّة الإنسانية، من دون تفريق بسبب الدين، أو اللون، أو النسب، أو المنصب.

---

(1) الإسلام وأهل الذمة، علي حسني الخربوطلي، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، 1979م، ص 105.

(2) سورة الإسراء، الآية: 70.

3- محْوُ الطبقية المقيتة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، بما في ذلك حفظ الحقـوق العامة، مثل: حق التعليـم، والمعاشـات، وكفالـة التأمينـات الاجتماعيـة، وضـمان الرعاية الصحية، وغير ذلك من الحقوق المدنية[1].

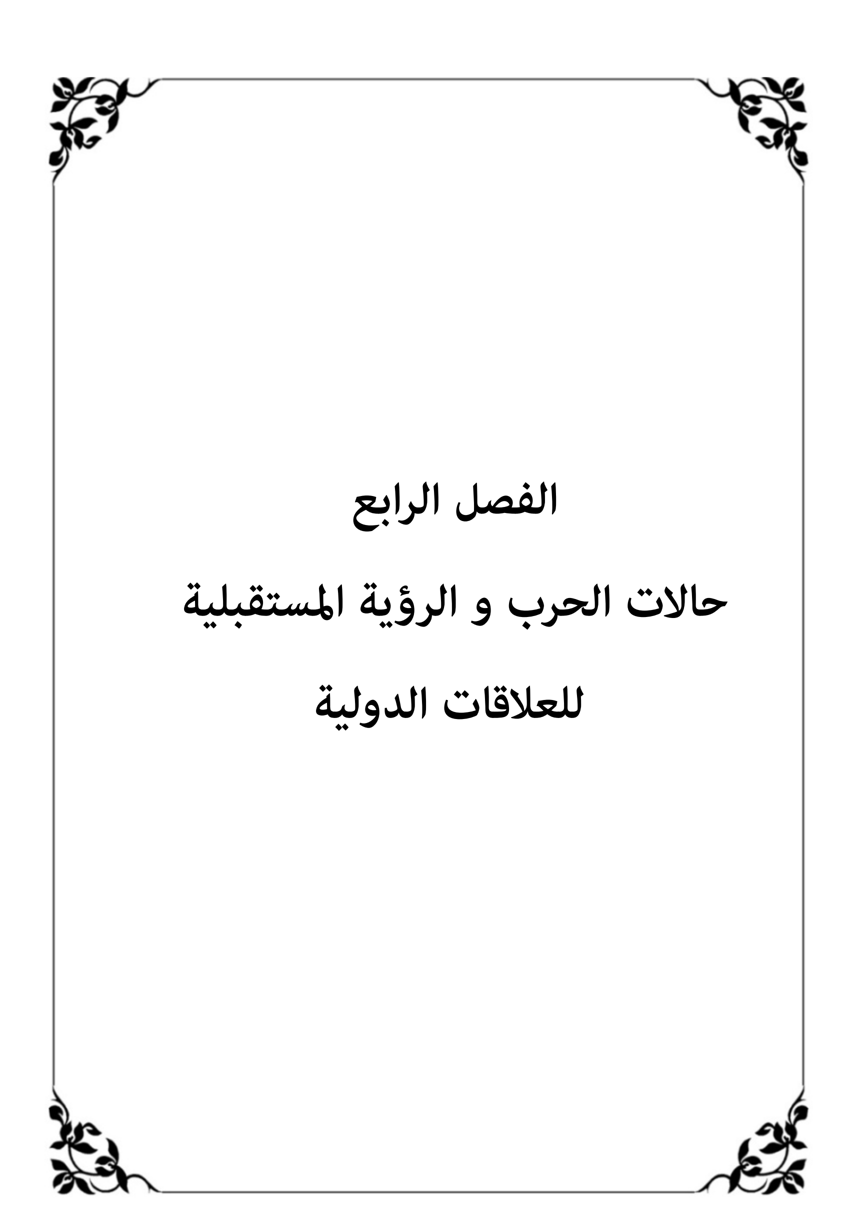
4- بسط الأمن والاستقرار، وبث الطمأنينة في نفوس الناس، ودفع عجلـة التنميـة والتقدم، سواء على المستوى المحلي، أو الدولي.

لكن الواقع الذي تعيشه العلاقـات الدوليـة اليـوم عـلى الـرغم مـن وجـود المؤسسات الدولية التي تعمل من أجل الحفاظ على السلام، كمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية، على الرغم من كـل ذلـك فـإن السـلام يبـدو مهـددا ومـن السـهل اخـتراع حـاجز السـلم والأمـن مـن قبـل مجموعات مسلحة أو دول بعينها، والأحداث التي تبرهن على ذلك كثيرة وفي أكثر مـن صـعيد، والأسـوأ مـا في الأمـر أنـه لا أحـد يضـمن اسـتمرار السـلام الإقليمـي والعالمي أو حتى على مستوى الدولة الواحـدة، خاصـة تلـك الـدول الهشـة التـي يمكن اختراقها بسهولة، وحتى القوى الكبرى في ظل سياسة المصلحة المادية باتـت تلعب لعبة القط والفار والفوز للأذكى أو للأقـوى، بيـنما الأفضـل أن يكـون الفـوز للقانون من أجل السلام، والسلام ليس سلعة يطلبها الضـعفاء والفقـراء وحـدهم، وإنما ستكون الدول الكبرى حتما من أكبر المتضررين إذا انعدم السلام العالمي، ولا أحد يستطيع نكران خسائر الدول الكبرى في الحربين العالميتين.

يعني الأمر ببساطة أن حفظ السـلام الإقليمـي والعـالمي مسـئولية جميـع الدول والمؤسسات الدولية، والمسـئولية الكـبرى بطبيعـة الحـال تقـع عـلى عـاتق القوى الكبرى التي استأثرت لنفسها بقواعد اللعبة ينبغي عليها تحريـك الخيـوط لصالح المجتمع الدولي ككل بهدف تحقيق السلام والأمن والاستقرار الدولي.

---

(1) ينظر: نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، ص: 274- 288.



الفصل الرابع

حالات الحرب و الرؤية المستقبلية للعلاقات الدولية

المبحث الأول

العلاقات الدولية في حالة الحرب

المطلب الأول:حول معنى الحرب

إن الناظر إلى تاريخ البشرية يجده مليئا بالحروب، ولا يكاد يخلو زمان أو مكان من دون وقوع حرب من أنواع الحروب، وإن الحرب مهما كانت، سواء عادلة أو عدوانية فهي في حقيقة أمرها خيار صعب تكرهه النفوس السليمة، والطبيعة الإنسانية العادية، إنها خيار تفرضه الضرورة، والظروف القاهرة، فيخوضها الناس وفي نفوسهم كره لها، حتى الذين يقاتلون من أجل قضية سامية مثل: العقيدة، وقد صور القرآن الكريم هذه الحالة في قوله تعالى : " **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** " [1] ومع ذلك بقيت الحروب ملازمة لتاريخ البشرية في أيما زمان ومكان.

أولا: تعريف الحرب

فيما يتعلق بتعريف الحرب فقد اختلفت الآراء، ولم تتحد حول تعريف واحد، وذلك بسبب اختلاف المفاهيم، والأيدولوجيات التي تختلف حول مفهوم الحرب، مما أدى إلى تعدد تعريفاتها، وتباعد بعض هذه التعريفات عن بعض أحيانا. فرجال القانون الدولي وفق تعريفاتهم التقليدية للحرب يرون أنها: "صراع مسلح بين دولتين، أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منه الدفاع

---

(1) سورة البقرة، الآية : 216.

عن حقوق ومصالح الدول المحاربة"[1]. ويحصر هذا التعريف مفهوم الحرب على مستويات الدول، يعني بين دولتين، أو مجموعة دول، متجاهلا الحروب التي تنشب بين المجموعات العرقية، أو الدينية، داخل البلد الواحد أحيانا. ثم أنه ربط بين الحرب وبين الغرض الذي تنشب الحرب من أجله، وهو الدفاع عن الحقوق والمصالح. مع أن مفهوم الحرب في حد ذاته لا يحتاج إلى توضيح الغرض من الحرب، أو تحديد الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، أعني أنه ليست كل الحروب عرفها التاريخ تعد حروبا هادفة؛ وإنما هناك حروب يمكن تسميتها بالحروب العبثية. كما أنه ليس بالضرورة أن تكون بين جهات سياسية معينة؛ لأنها لا تنشب بين الدول فحسب؛ بل تنشب حتى بين مجموعات لا علاقة لها بالسياسة أصلا، مثل المجموعات العرقية، أو الدينية، أو المذهبية، أو المصلحية. وإن التعريف الذي يتلاءم مع حقيقة مفهوم الحرب فهو ذلك التعريف القائل إن الحرب هي: "كل حالة يتم فيها قتال مسلح"[2]، سواء كان هذا القتال بين دولتين، أو بين مجموعة دول، أو بين أي جماعات، مهما كان حجمها، واتجاهاتها، وبذلك فإن الحرب هي:"القتال بين فريقين، أو طائفتين، كقبيلة وقبيلة، أو دولة وأخرى، أو مجموعات من الطوائف، أو الدول"[3].

أما في الإسلام فإن مفهوم كلمة "حرب" أو "قتال" تتعلق بداهة بمفهوم الدفاع عن النفس، أو الدين،وينصرف معناها إلى مفهوم كلمة "جهاد"، ذلك لأن الإسلام لا يعتبر الحرب حربا عادلة ما لم تكن جزءا من هذا الجهاد بمعناه

---

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط:1991/4م، ص: 35.

(2) المصدر نفسه، ص: 35.

(3)نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، ضو مفتاح غمق، ص: 46.

الخاص بجزئية القتال دفاعا لا اعتداء. والجهاد، أو المجاهدة، توضحه القواميس العربية بأنه: "القتال مع العدو"[1]، و"بين كلمتي الحرب، والجهاد، عموم وخصوص، فكلمة الحرب تدخل ضمن عموم كلمة الجهاد"[2]. وقد وردت كلمة "حرب" في القرآن الكريم بمعنى القتال أو الجهاد في موضعين: في قوله تعالى: " **فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** "[3]، وقوله تعالى: " **فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** "[4]، فالحرب إذن؛ بالمفهوم الإسلامي هي ذلك القتال المشروع الذي يعَدُّ دفاعا عن النفس والدين وفق القوانين التي حددها الشرع من البداية إلى النهاية والتي لا تقبل أي نوع من أنواع الاعتداء.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن كلمة "جهاد" بالتعريف أو التنكير فهي من المصطلحات الإسلامية البحتة، ولم تكن مستعملة قبل ظهور الإسلام عند العرب في حروبهم، ومعاركهم، وأيامهم، سواء للدلالة على الحرب، أو لأي معنى آخر بهذه الصيغة، ولما جاء الإسلام وردت هذه الكلمة من بين مصطلحاته، فصار الناس يتداولون في مجالسهم وخطبهم كلمة الجهاد، ذلك لأن الإسلام كان يدعو إلى السُّمو بالنفس إلى مراتب العزة والإخلاص، والصفاء الروحي والبدني معا، عن طريق بذل الجُهد في معالجة أدران النفس، وتخليصها من إتباع الهوى، ومكائد الشيطان، ولن يكون ذلك إلا ببذل الجُهد،

(1)مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،1981م، ص:118.

(2) نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، ضو مفتاح غمق، ص: 50.

(3) سورة الأنفال، الآية: 57.

(4) سورة محمد، الآية: 4.

ومكابدة النفس، فأُطلِقت على هذه المهمة الصعبة كلمة "جهاد"، وهو بذل "الجهد في مدافعة الشر، واستجلاب الخير، وقد يكون الجهاد نفسيا، وقد يكون ماديا، والعدو قد يكون ظاهرا، وقد يكون خفيا، ويشمل ذلك جهاد النفس الذي يعدُّ جهادا أكبر"[1]، ولمَّا كان القتال في سبيل الله يتطلب الإخلاص، وتصفية القلب من الرياء، ومن مطامع الحياة المادية، عُدَّ من أبواب الجهاد، لقوله تعالى: " **انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[2].

وعلى كل فإن معنى القتال يبقى جزءا من المعنى العام للجهاد الأكبر الذي يشمل "جميع مناحي الحياة والعمل، من حمل للسلاح، وتعليم، وتنشيط للاقتصاد، ورعاية للمصالح العامة والخاصة في البلاد، ومن رفد مادي ومعنوي وبشري للمقاتلين، وضمان استمرار عناصر الصمود، وتعزيزها بكل وسائلها، ومقوماته"[3]، وعلى ما يبدو فإن الجهاد بمعناه العام المتعلق بمجاهدة النفس، والشيطان، هو ضرورة على عاتق الإنسان، منذ بلوغه سن التكليف، إلى آخر يوم من أيام حياته.

وكان الجهاد بمعناه الخاص بالقتال يعتبر حالة من الحالات الطارئة، التي يضطر إليها الإنسان للضرورة، دفاعا عن النفس، أو الذود عن الحق، وعن القوانين العادلة؛ لذا فإن الإذن بالقتال في الإسلام وفي عهد الرسول -عليه

(1) مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، إبراهيم يحيى الشهابي، ص: 26.

(2) سورة التوبة، الآية: 41.

(3) مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، مصدر سابق، ص: 57-58.

الصلاة والسلام- جاء متأخرا، بعد ما تعرض المسلمون للقهر، والتنكيل، وأشد أنواع العذاب من قبل أهل مكة، وبعد مغادرتهم إلى المدينة مرغمين، تاركين أهليهم، وذويهم، وأموالهم، وأرضهم، وديارهم، بعد كل هذا جاء الإذن بالقتال، كما في قوله تعالى: " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** " [1]. ومع ذلك يبقى القتال كما سبقت الإشارة وفق قوانين الشرع التي حددت كل خطوة من خطواته.

وكثيرا ما تختلط المفاهيم سهوا، أو عمدا، فيتم الربط بين مفهوم القتال "الجهاد" المشروع في الإسلام، وبين الإرهاب الذي لا يقره الدين ولا العقل السليم، كذلك الحرب العدوانية التي تشن قديما وحديثا لأغراض دنيوية بحتة، تلك الحروب الظالمة التي شهد التاريخ على شناعتها وبشاعتها، وقد قام المستشرقون بدور كبير في الترويج لهذه المسألة، بغية تشويه صورة الإسلام لدى المجتمعات الغربية، فجعلوا منه دينا جائرا، يقمع الحريات، ولا يخاطب الآخرين إلا بلغة التهديد، والوعيد، والقتل، والتشريد؛ لذا فقد قالوا: "إن الإسلام انتشر بالسيف"[2]. والربط بين الإسلام والسيف، يفهم منه أن القتال المشروع في الإسلام للدفاع عن النفس لا يختلف عن جميع الحروب القديمة والحديثة، التي يخوضها البشر لتحقيق مأرب من المآرب، أو مصلحة من المصالح الدنيوية، بغض النظر عن التفسير القانوني لشرعية تلك الحروب، أو عدم شرعيتها.

وبطبيعة الحال فإن الحروب الغاشمة الظالمة، لا يمكن مساواتها بالمفهوم الحقيقي للحرب في الإسلام، وشتان ما بين الحرب في الإسلام التي هي للدفاع

---

(1) سورة الحج، الآية: 39.

(2) ينظر: الاستشراق والدراسات الإسلامية، عبد القهار داود عبد الله العالي، دار الفرقان، عمان- الأردن، ط:2001/1م، ص: 34.

عن النفس والدين، ورفع الظلم، وبين الحروب الأخرى التي تختلف أهدافها، وقد تصل بها أحيانا إلى حد الدناءة. ولا يعني ذلك بالضرورة أن كل الحروب التي يخوضها غير المسلمين هي حروب غير شرعية، كلّا، فما يتطابق منها مع القانون والعرف السليم، والمفهوم الإسلامي يعد شرعيا، والذي لا يتطابق مع تلك المفاهيم، فهو في عداد الحروب غير المشروعة، وفق لغة المنطق السليم.

ثانيا: فلسفة الحرب

إن واقع الحرب لا يختلف من حيث كونها حدث مسلح يقع بين أكثر من طرف واحد، ولكن الاختلاف يقع في مفهوم الحرب وطبيعتها، نتيجة لاختلاف المبادئ الدينية، والأيدولوجيات الفكرية، التي يؤمن بها كل طرف من الأطراف التي تؤسس لمفهوم الحرب، فالحرب المدمرة في رأي هيجل هي: "شرط أساسي للصحة الأخلاقية للشعوب، إذ بدون الحرب، أو التهديد بالحرب، ربما يواجه شعب خطر فقدان الحس بالحرية. . . ولا يمكن تسوية النزاعات بين الأمم إلا بالحرب"[1].

ويرى ابن خلدون أن الحرب ظاهرة طبيعية، تحدث بقصد الانتقام، أو الدفاع، وذلك حينما يقول: "اعْلَمْ أن الحروب وأنواع المقاتلة، لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبية، فإذا تذامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر، لا تخلو عنه أمة، ولا جيل"[2].

---

(1) نقلا عن: مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، إبراهيم يحيى الشهابي، ص: 43.

(2) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ص: 295.

أما في علم النفس فينظر إليها على أنها ذلك "الصراع بمعناه العام هو تعارض قوتين [من قوى النفس] إحداهما دافعة والأخرى مانعة، والصراع قانون من قوانين الحياة الأساسية، فالكائنات تتصارع من أجل البقاء، وفي ثنايا الكائن الحي صراع بين عوامل البقاء، وعوامل الفناء"[1].

وفي الحقيقة فإن الحرب ليست شرطا لصحة الأخلاق، وليست خيارا سليما لحل الأزمات، كما يراها الفيلسوف الألماني هيجل، وليست ظاهرة طبيعية كما هو عليه رأي ابن خلدون؛ بل إنها بحسب التعاليم الإسلامية "ضرورة يُلجأ إليها في حدود الحق والعدل"[2]. دفاعا عن النفس والحق، انطلاقا من قوله تعالى: " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللـهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** " [3]. وقد تكون في بعض الأحيان وسيلة لحل المشاكل الاجتماعية[4]، ولكن في أقصى حدود الضرورة، وشتان بين الوسيلة التي يُلجا إليها للضرورة، وبين الظاهرة الطبيعية، ناهيك عن كونها شرطا من شروط الحياة.

وبالنظر إلى الحالة النفسية للإنسان، ودورها في إشعال الحرب، فإن الإنسان في طبعه مجبول على الحركة، والفعل، ولكنه يفكر بالعقل، وبه يميز بين الخير والشر، لقوله تعالى: " **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ** "[5] والخير والشر المذكورين قد بين اللـه للإنسان الخطأ منهما والصواب، وله الاختيار في أي من الطريقين يسلك، في الإطار الضيق بالطبع، مع الاعتراف بعدم القدرة المطلقة للإنسان في تصرفاته،

---

(1) أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، ص: 543.

(2) أحكام الحرب في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص:10.

(3) سورة الحج، الآية: 39.

(4) روح الإسلام، عفيف عبد الفتاح طبارة، ص: 396.

(5) سورة البلد، الآية: 10.

ومن هنا ومن الناحية الإيمانيـة البحتـة يـأتي القـول بـأن الحـرب، وجميـع أفعـال البشر، هي من بين صنع إرادة اللـه وقدرته، وكـان واجبـا الإيمـان بالقـدر خـيره، وشره، من اللـه تعالى. ومـن الناحيـة التكليفيـة فـإن الإنسـان مسـؤول عـن كـل صغيرة وكبيرة يقوم بها، ويحاسب على ما يقوم بـه يـوم القيامـة، إن كـان صُـنْعُه خيرا فيجازى خيرا، وإن كان تقدير صنعه شرا فيجـازى شرا، وصـدق اللــه حيـث قال:"**الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللـهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**" [1].

ثالثاً: مشروعية الحرب

تعددت وجهات النظـر واختلفـت حـول مفهـوم الحـرب المشروعـة، وغـير المشروعة، وكل طرف يحكم عـلى الحـرب انطلاقـا مـن المبـادئ التـي يـؤمن بهـا، ويؤمن بوجهة النظر القانونية تجاه الحرب التـي يشـنها هـذا الطـرف أو ذاك، أو يساندها، أو يراها حربا عادلـة ولـو لم يخـض رحاهـا. فـالصراع المـادي المصـلحي الدائر بـين القـوى الاشـتراكية، والرأسـمالية أثنـاء الحـرب البـاردة، نجـد كـلا مـن الفـريقين يـرى مـن جانبـه أن حربـه عادلـة، ومشروعـة. فالاشـتراكيون يـرون أن معـاركهم ضـد الرأسـمالية، هــي حـرب مشروعـة؛ لأنهـا مـن أجـل رفـع الظلـم، والاضطهاد، الذي تمارسه القوى الاستعمارية الامبرياليـة، ضـد الشـعوب المقهـورة، والطبقات الكادحة. بينما يرى الرأسـماليون، أن حـروبهم ضـد الشـيوعية حـروب مشروعة، بحجة أنهم يخوضونها من أجل وقف انتشار التيـار الإلحـادي المعـادي للدين. من أجل هذا فإن حلف "وارسو" الذي أسسته القوى الاشتراكية، يعتبر من وجهة نظر الرأسماليين حلفا عـدوانيا، لا يتمتـع بالشرعيـة، بخـلاف حلـف شـمال الأطلسي الذي يعتبر عندهم حلفا دفاعيا، يتمتع بكامل معاني الشرعيـة، والنقـيض تماما عند الاشتراكيين.

---

(1) سورة غافر، الآية 17.

على هذه الحالـة ظـل كـل مـن المعسـكرين يـدعي الأحقيـة القانونيـة في حربه، ويخلق لمنهجه مبررات قد لا تكون مقنعة لدى منطق القانون السـليم، في الوقت الذي يمارس في كل من هذين المعسكرين أنواعـا مـن الاسـتغلال لشـعوب العالم، في حين لا تدري هذه الشـعوب ماهيـة النوايـا الحقيقـة التـي يخبئهـا كـلا المعسكرين. وكان جليا أن الرأسماليين استغلوا بعض الشـعوب المسـلمة لمواجهـة الشيوعية، تحت شعار محاربة الإلحاد. كما استغل الشيوعيون الشعوب المقهـورة التي ذاقت مرارة الاستعمار، فزجوا بهم في بؤر الصراعات، تحت شعار التحرر من الاستعمار، والامبريالية[1].

وفي الحقيقة أن الحروب التي دارت بين المعسكرين الرأسـمالي والشـيوعي، سواء الحروب المسلحة التي تتم بالوكالة، أو الحرب الباردة، فهي حروب من أجل المصلحة المادية البحتة، وهذا هو الفرق بين الحروب العادلة التـي تـدخل ضـمن مفهـوم الجهـاد مـن أجـل الـدفاع عـن الـنفس، وبـين الحـروب الظالمـة الماديـة المصلحية. أمـا في الإسـلام فـإن الحـرب أو الجهـاد "لم يكـن وسـيلة لإشـباع شـهوة القتال، والتسلط البشري على الأمم الأخرى، كما هـو في سياسـات الـدول الكـبرى، والتي تحاول أن تتسلط على الآخرين"[2]؛ لأن الحرب في الإسلام لم تكن قد شرعت لمثل هذه الأغراض؛ بل إنها شرعت من أجل الدفاع عن الـنفس، والـدين، وبسـط العدل، ورفع الظلم، فاستحقت بجـدارة أن تكـون حربـا مشروعـة، كـما توضـحه الآيات القرآنية الكريمة في قوله تعالى: " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللـهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ {39/22} الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللـهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ**

(1) ينظر: مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، إبراهيم يحيى الشهابي، ص: 41-42.

(2) الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك، ص: 360.

وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللـهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللـهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللـهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ "[1].

فالحرب بهذه الصفة هي حرب مشروعة، بكفالة الدين والقانون، ومقدسة؛ لأنها تدافع عن مبدأ كريم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخلط بين المبادئ السامية، والمبادئ الدنيئة الوضيعة، ولا يمكن كذلك الخلط بين هذه القيم، وبين تلك الأفعال التي يقوم بعض الناس، سهوا أو قصدا، باسم الإسلام، وهي لا تنطبق مع مبادئ الإسلام المعروفة في الحرب المشروعة.

رابعاً: دوافع الحرب

إن الدوافع التي تؤدي إلى تأجيج نيران الحرب كثيرة، يحاول ابن خلدون حصر عواملها الأساسية في أربعة، وهي: إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للمُلك وسعي في تمهيده. ثم يصنفها من الناحية القانونية إلى صنفين، فيقول: "الصنفان الأولان منها حروب بغْيٍ وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل"[2]، وهي في الواقع أسباب عامة جمعت بين النزعات النفسية، والدوافع الدينية، والعوامل السياسية. وقد ذكر العلماء عددا من الأسباب القانونية التي تسمح للإنسان بأن يعلن الحرب، أو يخوضها، أو يساندها ماديا، أو معنويا، أو يعارضها، ويقف ضدها، وذلك بحكم الشرع الإسلامي، وليس بحكم الشخص المساند، أو المعارض، ومن تلك الأسباب ما يأتي:

---

(1) سورة الحج: 39، 40.

(2) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، ص: 295.

الدفاع عن النفس، والرد على المعتدين: يعني إذا تعرض الإنسان لأعمال عدوانية، فإنه يجوز له شرعا الدفاع عن نفسه، وردٍّ الاعتداء، سواء كان ذلك الاعتداء على نفسه، أو عرضه، أو ماله، كما يجوز له الدفاع عن غيره من البشر، وفق مفهوم الدفاع الشرعي الذي عرِّف بأنه: "حماية الإنسان لكل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض، من كل خطر حال، أو اعتداء غير مشروع، بالقوة اللازمة عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة"[1].

تستند مشروعية الدفاع عن النفس، والرد على المعتدين إلى عدة نصوص منها:

1- قوله تعالى: " **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** "[2].

2- الدفاع عن الدين: ذلك لأن الدين الصحيح هو أساس الحياة وعمادها؛ لكونه الوسيلة التي تربط بين الإنسان وخالقه، وليس هناك شيء أعظم من الدين الذي يتعبد به الإنسان، بـم أن العبادة هي المهمة الرئيسة التي خلق الله الإنسان من أجلها، لقوله تعالى: " **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** "[3].

3- الدفاع عن المضطهدين، والبؤساء، والمظلومين، والمحرومين[4]، لقوله تعالى: " **وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً** "[5].

---

(1) الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط:1998/1م،ص: 63.

(2) سورة البقرة، من الآية: 194.

(3) سورة الذاريات، الآية: 56.

(4) ينظر: مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، إبراهيم يحيى الشهابي، ص:49- 52.

(5) سورة النساء، الآية: 75.

في واقع الأمر، فإن مفهوم الدفاع عن النفس، يقتضي وجود عدو، ومعتـدًى عليه، يعني عدو معتد يقوم بممارسة العدوان، فيقوم المُعتَدَى عليه بالـدفاع عـن نفسه، وفـق مـا جـاء في القـوانين السـماوية المفصَّـلة في القـرآن الكـريم، والسـنة النبوية الشريفة، ووفق ما جاء في القـوانين العرفيـة السـليمة التـي بينـت معنـى العدوان، ووضحت حق الدفاع عن الـنفس. وبنـاء عـلى هـذا فقـد عرفـت الأمـم المتحدة العدوان بأنـه: "اسـتخدام القـوة المسـلحة مـن قِبَـل دولـة ضـد السـيادة الوطنية، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخـرى، وفي أي صـورة لا تتفق مع ما اشتمل عليه ميثاق الأمم المتحـدة، مـن مبـادئ وأهـداف"[1]. ولمـا كانت منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية، فقد ركزت في تعريفهـا للعـدوان عـلى المستوى الدولي، وكان الاسـتخدام العـدواني للقـوة المـذكور في التعريـف السـابق، يشمل عدة جوانب عسكرية يتوقع حدوثها بين الفئات الدولية، منها عـلى سـبيل المثال: الغزو، أو الهجوم من قِبل جيش دولـة عـلى أخـرى، وكـذلك الاحـتلال العسكري، ولو مؤقتا، أو القصف الجوي، أو استخدام أي سلاح من دولة ضـد دولة أخرى،كذلك الحصـار المسـلح مـن دولـة عـلى مـوانئ أو سـواحل دولـة أخرى، أو استخدام قوات مسلحة معارضة موجودة على إقليم دولة ما، وهي تابعة لدولة أخرى، وتقوم بممارسة عمليات عسـكرية ضـد الدولـة الأصـل، أو سماح إحدى الدول لدولة أخرى بأن تستخدم إقليمها لممارسة العـدوان ضـد دولة ثالثة، أو قيام بعض الدول بطريق مباشر، أو غير مباشر كإرسال عصابات مسلحة، أو جماعات من المرتزقة، للقيام بأعمال التخريب ضد دولة أخـرى[2].

---

(1) حجية القرار الـدولي، عـلي عبـاس حبيـب، مكتبـة مـدبولي- القـاهرة، ط:1999/1م، ص: 223.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص: 225.

كل هذه الأفعال تعتبر في قواميس الأمم المتحدة عدوانا، يحق بموجبه للمعتَدَى عليه الدفاع عن نفسه، بالطرق التي تكفلها له الشرائع، والقوانين.

إلا أنه مع وجود الشرائع والنظم والقوانين التي تبين الحق من الباطل في مسائل الحروب، مع كل ذلك يبقى المشكل قائما، والمشكل الحقيقي هو الإنسان نفسه، ذلك الكائن الذي يُحكّم عقله فوق أحكام الشرع وفوق القوانين، فيقنن وفق ما يراه لا كما لا ينبغي أن تكون عليه الأمور وفق الشرائع والقوانين السليمة؛ لهذا فإنك ستجد الأطراف المتحاربة كل منها يدعي القانونية والأحقية، مع أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجزئة وحدة الحق إلى عدة أجزاء، يعني بوضوح أننا نتعامل مع احتمال واحد فقط من بين احتمالين اثنين لا ثالث لهما: فإما أن يكون أحد الطرفين المتحاربين محق والآخر مخطئ، وإما كلاهما مخطئ. ومن الصعب الاعتراف بالخطأ، وهكذا تستمر المآسي.

والخلاصة أن هناك أسباب تؤدي إلى نشوب الحرب، يمكن حصرها في ثلاث أسباب رئيسة تتمثل في: النزعات النفسية، والدوافع الدينية، والعوامل السياسية، هذا بغض النظر عن التفاصيل القانونية التي تتمحور في تحديد قانونية الحرب، وتحديد طرق الدفاع الشرعية.

المطلب الثاني: شروط الحرب وضوابطها

إن الحرب مهما كان نوعها، وحجمها، فهي ليست بالأمر الهين؛ لكونها تتعلق بمسألة حياة أو موت، إذاً، لابد من وضع شروط، وضوابط، وقوانين، تحكم هذه الحرب، حتى لا تكون قضية عبثية تتلاعب بها الأهواء، والمطامع، والمصالح، وقد وضع الإسلام نظاما في كل ما يتعلق بشأن الحرب، وهذا ما يمكن الحديث عنه بإذن الله في الفقرات الآتية:

أولاً: ما قبل الحرب

يرى جمهور الفقه الإسلامي، أن الأصل في الحياة العامة بين الناس، هو السلام، والتعايش السلمي، بين الفئات البشرية المختلفة في الدين، واللغة، واللون، وليست الحرب[1]، ولم يعد هذا الاختلاف بين البشر إلا نوعا من كماليات الحياة وجمالياتها، وقد وردت الآيات القرآنية معززة ومؤصلة لمبدأ السلام، والتعايش السلمي بين كافة المجتمعات، ومن هذه الآيات قوله تعالى : " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** " [2]، وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** " [3]، كما تشير النصوص إلى التعايش بين المسلمين وغيرهم مثل قوله تعالى: " **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " [4].

هذه الآيات توضح لنا الوضع الذي ينبغي أن تكون عليه الحياة بين المجتمعات، وإذا ما طرأت على الفئات البشرية المتعايشة، بعض الأحوال والظروف، التي من شأنها أن تقود إلى إشعال نيران الحرب، فالأسلم للجميع قبل الدخول في الحروب، هو اللجوء إلى التفاوض وحل الإشكاليات العالقة بين الأطراف المتخاصمة، بالطرق السلمية، كما كان الرسول محمد -عليه الصلاة

---

(1) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص: 27.

(2) سورة البقرة، الآية: 208.

(3) سورة النساء، الآية: 94.

(4) سورة الممتحنة، الآية: 8.

والسلام- يبادر إلى حل المشكلة بالطرق السلمية، ولا يبادر بالحرب، إلا إذا نفدت كل السبل، والوسائل السلمية، فكان يتفاوض مع الأعداء، كما حدثت بينه وبين قادة قريش مفاوضات انتهت بالصلح، فيما نصت عليه اتفاقية صلح الحديبية، وذلك حين خرج -عليه الصلاة والسلام- من المدينة المنورة في نحو سبعين رجلا من أصحابه، قاصدا مكة المكرمة لزيارة البيت الحرام، ومعه الهدْيَ، في إشارة إلى أنه لم يضمر قتالا؛ ولكن قريشا اعترضت طريقه، مبدية استعدادها للقتال، وأوشكت الحرب أن تقع بين الجانبين، لولا أن الرسول كان مفضلا السلم على القتال، مما جعل الصلح يقع في آخر المطاف بينه وبين قريش، على الرغم من قسوة بنود الاتفاق، بالنسبة للمسلمين، كما يراها بعض أصحابه[1].

وإذا فشلت المفاوضات، ولم يعد هناك أي خِيار إلا خيار الحرب، فإن الإسلام لا يباغت بالحرب، حتى في أقصى حالات الاستنفار، والاستعداد النفسي، والعتادي للحرب، بل يبذل جهودا لتفادي وقوعها، وذلك في شكل إنذارا للعدو، وهذا الإنذار في حقيقته هو إعطاء مهلة كافية للتفكير، ومراجعة الذات قبل اتخاذ قرار الحرب، وهذه قيمة من القيم الإسلامية، التي تراعي المصلحة العامة في حقن الدماء. ويتمثل هذا الإنذار في ثلاث خيارات، هي: إما الإسلام، وإما العهد، وإما القتال[2].

والقتال بطبيعة الحال هو الخيار الأخير في الإسلام، مما يثبت أن الحرب ليست مفضلة في جميع الأحوال، إلا إذا سُدَّت جميع الأبواب، ونفدت كل البدائل التي يمكن طرحها للعدو، حينها تصبح الحرب مفروضة، يخوضها المسلمون دفاعا، لا بطرا، ولا طمعا في حطام الدنيا، وكان الرسول -عليه

---

(1) ينظر: رسائل الرسول، عبد الحميد شاكر، ص: 24- 33.

(2) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: 100.

الصلاة والسلام- شديد الحرص على عدم وقوع الحرب، حتى عند أهبة الاستعداد، ما لم تكن جميع الخيارات قد نفدت. وكان يوصي قادة الجيش الإسلامي بعدم الإسراع في بدأ الحرب ما لم تنفد جميع الخيارات الأخرى، فكان يقول لأصحابه: "اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقِيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال، أَو خلال، فأيتهن مَا أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أَنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أَبوا أَن يتحوَّلوا منها فأخبرهم أَنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذِي يجْرِي على المؤمنين، ولا يكن لهم فِي الغنيمة والفيء شيء إلا أَن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبوا فاسألهم الجزْيَة، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أَبَوا فاستعن بالله وقاتلهم"[1]، هذا هو منهج الإسلام في التعامل مع قضايا الحرب قبل حدوثها.

ثانياً: أثناء الحرب

إذا لم تعط المفاوضات ثمارها، ونفدت جميع الخيارات، وأصبحت الحرب مفروضة للضرورة، فإنها تصبح مقيدة بقوانين شرعية عادلة، تراعي كرامة الإنسان، حتى وإن كان عدوا معتديا، مارقا عن القانون؛ لأن الحرب في الإسلام ليست حربا ضد الإنسانية، وليست حربا تخريبية تدمر البيئة والإنسان؛ إنما هي حرب من أجل الحق، ورفع الظلم، وبسط العدل، لذا فإن الإسلام لم يترك

---

(1) أحكام أهل الذمة ج:1، ابن قيم الجوزية، تح: صبحي الصالح، دار العلم للملايين- بيروت، ط:1981/2م، ص: 4-5.

مسألة الحرب عهدة في يد المقاتل؛ بل سن لها قوانين، وضوابط، وشروطا تحفظ للإنسان كرامته، حيا كان أو ميتا، لقوله تعالى:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** "[1].

يمكننا في هذا المجال، استعراض بعض ما ورد في شأن الحرب من الشروط والضوابط، التي تتضح من خلالها مراعاة ما يجوز في الحرب، وما لا يجوز.

1- ما يجوز في الحرب

يجيز الإسلام في الحرب مبدأ التعامل بالمثل، إلا إذا كان هذا التعامل مخالفا للمبادئ الأخلاقية، والإنسانية، مثل: أعمال الإبادة، والتمثيل، فإنه يمنع ذلك. كما يجيز قطع الإمدادات والمؤن، التي تصل إلى العدو، وحصاره برا وبحرا، والتضييق عليه اقتصاديا، لإفشال مخططاته، وإجباره على التسليم. ولا يمنع الإسلام من استعمال الحيل والخُدع، إلا إذا كان في ذلك نقض لعهد، أو هتك لأمان، فإنه يحرمه. ويجوز كذلك إيقاع التفرقة في صفوف العدو، بالوسائل الممكنة، مادية كانت، أو معنوية[2]. كما يجوز الاستعانة على العدو بالتجسس[3].

ما يجوز في حالات الضرورة قطع الأشجار، وتدمير الحصون، والملاجئ، والبيوت، لقوله تعالى: " **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي**

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 70.

(2) ينظر: أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، وهبة الزحيلي، ص: 19- 22.

(3) ينظر: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، ص: 191.

الْأَبْصَارِ "[1]. وعلى كل فإن الضروريات لها أحكامها، وتقدر بقدرها، أما الحرب عموما فهي محكومة بقواعد إنسانية ثابتة، قررها الشرع الحنيف، وأهمها:

- حماية المدنيين وممتلكاتهم؛ لأن الحرب في الإسلام لا تطال إلا الجيوش المقاتلة، ولا تتعداهم إلى من سواهم من المدنيين، بجميع شرائحهم.

- الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية المقيِّدة لنظام الحروب، نظرا لأن المسلمين هم أصحاب رسالة سماوية، فيتحتم عليهم أن يكونوا قدوة للآخرين في الأخلاق، وفي المعاملة الحسنة في كل الأحوال، حتى في أتون الحرب.

- اعتبار مبدأ الفضيلة، والتقوى، أساسا في العلاقات بين الدول، في حالتي السلم والحرب، حيث يأتي معنى الفضيلة والتقوى شامل لكل معاني الخير، والسمو الإنساني المتسم بالخلق النبيل، والتمسك بأوامر الله، واجتناب نواهيه، والترفع عن الفواحش، والمعاصي والقاذورات، وجميع المحرمات.

- العمل بمبدأ العدالة المطلقة[2]، انطلاقا من قوله تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "**[3].

2- ما لا يجوز في الحرب

من النواحي الإنسانية، والبيئية، والمادية، يمنع الإسلام الغدر، والخيانة، وقتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والمرضى، والذين لا علاقة لهم بالحرب، مثل: الرهبان المقيمين في دور عبادتهم، والرسل الذين يحملون الرسائل، حتى وإن كانوا من فئة المحاربين. ويمنع استخدام الأسلحة الفتاكة، مثل: الأسلحة

---

(1) سورة الحشر، الآية: 2.

(2) ينظر: أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، وهبة الزحيلي، ص:31- 36.

(3) سورة النحل، الآية: 90.

الذريـة، والكيماويـة، وجميـع أنـواع أسـلحة الـدمار الشـامل. كـما يمنـع ظـاهرة التمثيل بجثث القـتلى. ويحـرم عمليـات السـلب، والنهـب للممتلكـات، أيـا كـان شكلها، قليلة كانـت أو كثيرة، إلا مـا يـدخل في حكـم الغنيمـة بـالطرق الشرعيـة المتعارف عليها في الحروب. ويحرم إفساد الزرع، وعقـر الحيـوان، وهـدم المنـازل، وقطع الأشجار[1]، إلا للضرورة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يوصي قادة الجـيش الإسـلامي خـيرا، إذا استعدوا للخروج إلى الحرب، فكان يقول لهم كما ورد في الحديث الشريف، الذي رواه سليمان ابن أبي بريدة، عن أبيه قال: "كان رسول اللــه صـلى اللــه عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش، أو سريـة، أوصـاه في خاصـة نفسـه بتقـوى اللـه، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم اللـه في سـبيل اللــه، قاتلوا من كفـر باللــه، اغـزوا، ولا تغلـوا، ولا تمثلـوا، ولا تقتلـوا وليـدا. . . "[2]. وهذه سنة حميدة استنها الرسـول -عليـه الصـلاة والسـلام- للبشريـة، واتبعهـا أصحابه من بعده، رضوان اللـه علـيهم، والـذين اتبعـوهم بإحسـان، وسـتبقى هذه السنة ملزمة للأمـة إلى يـوم الـدين، وهـا هـو أبـو بكـر الصـديق، خليفـة رسول اللـه، يوصي واحدا من قادة الجيش بعشر وصـايا، وهـي في قمـة الأخـلاق الحربية، التي عرفها التاريخ، فيقول لـه: "إنـك سـتجد قومـا زعمـوا أنهـم حبسـوا أنفسهم لله، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له. . . وإني موصيك بعشر: لا تقـتلن امـرأة، ولا صبيا، ولا كبـيرا هرمـا، ولا تقطعـن شـجرا مثمـرا، ولا تخـربن عـامرا، ولا تعقـرن

---

(1) ينظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، ضو مفتاح محمد غمق، ص: 106-107.

(2) سنن النسائي الكبرى، باب وصاة الإمام بالناس، دار الكتب العلمية- بـيروت، ط:1/1991 م، ج:5، ص: 241.

شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"[1]. وقد يتساءل المرء عن صور الحروب التي تدور في عالمنا الإسلامي اليوم بما فيها من الغرائب فإن ذلك مرده إلى فاعليه ولن يتحمل الإسلام أخطاء المسلمين.

هذا فيما يتعلق بشأن تنظيم الحروب في الإسلام باختصار، أما من جانب القوانين الوضعية فنجد أن رجال القانون الدولي، والمهتمين بشؤون السياسة الدولية، قد بذلوا جهودا مضنية من أجل إيجاد آلية قانونية، مستخلصة من القوانين والأعراف المتعلقة بمسائل الحرب، وقد استمرت هذه الجهود بشكل كبير خلال النصف الأول من القرن العشرين خاصة في عهد عصبة الأمم أثمرت عن التوصل إلى توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي ترمي إلى تحسين الظروف الإنسانية أثناء الحروب، ومنها على سبيل المثال: اتفاقية 6 يوليو عام 1906م، القاضية بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في ميدان الحرب، ثم جاء بروتوكول جنيف الذي وقع في عام 1925م، ويعتبر من أهم المبادرات في هذا الإطار، وكانت بنود هذا البروتوكول تقضي بتحريم استخدام الغازات السامة، أو الخانقة، وتحريم اللجوء إلى الحرب البكتريولوجية، أو حرب المكروبات[2] وذلك بعد التجارب القاسية التي عاشها العالم إبان الحرب العالمية الأولى. ومع بزوغ هيئة الأمم المتحدة، أعقاب الحرب العالمية الثانية، شهدت الأوضاع القانونية المتعلقة بقضايا الحرب، نقلة أمامية ومهمة في تواريخ مسيرة قوانين الحرب، على اعتبار أن الأمم المتحدة هي أكبر مؤسسة دولية تنشأ بهدف تحسين الأوضاع الإنسانية، للمجتمع البشري الذي خرج لتوه من لهيب الحرب العالمية الثانية عام 1945م، والتي قد كلفت المجتمع الدولي خسائر بشرية، ومادية

(1) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج:2، ص: 447.

(2) ينظر: نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، ص: 87.

كبيرة[1]، لذا فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها مسئولية نبـذ العنـف، وإحلال السلام على المستوى العـالمي، وكانـت تـدعو بشـكل صريـح إلى التعـايش السلمي بين الشعوب، والأمم، وإنقاذ البشرية من ويلات الحروب، طبقـا لما جـاء في ديباجة هذه المنظمة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينـا عـلى أنفسـنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التـي في خـلال جيـل واحـد جلبـت عـلى الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف"[2].

وكان واضـحا أن الحـربين العـالميتين قـد وقعتـا في فـترات زمنيـة متقاربـة، ولأسباب لا أشك في تفاهتها بالمقارنة مع حجم الدمار الذي جلبتـاه للمجتمعـات البشرية، ولا تتعدى هذه الأسباب أكثر من كونها توترا سياسيا، أو سوء تفاعل بين الأنظمة الدولية في تلك الفترة، مع الأخذ في الحسبان المطـامع الجانحـة، وتصـفية الحسـابات العالقـة بـين الـزعماء الأوروبيـين، وكـان الخـبراء السياسـيون، ورجـال القانون، وذوو الاهتمام بالشـأن الـدولي، عـلى درايـة بهـذه الخلفيـات المأسـاوية، ولكيلا يتكرر السيناريو المظلم ويقع العالم في مطب حرب عالميـة جديـدة، وضـع هؤلاء الخبراء نصب أعينهم الأهداف العامة التي تحقق للبشرية السلام، والأمـن، وبناء علاقات سلمية يسودها التعاون بين جميع الأطراف الدوليـة، وكانـت هـذه الأهداف من أهم ما تم صياغته في بنود منظمـة الأمـم المتحـدة التـي نشـأت في تلك الظروف، لتقوم بتحقيق هذه الأهداف، كما جـاء ذلـك في المـادة الأولى، مـن الفصل الأول، من ميثاق هذه المنظمة كالآتي:

---

(1) اشترك في الحرب نحو 70 مليون مقاتل من دول المحور والحلفاء، وفقـد مـنهم نحـو 17 مليون حياته، ويصعب تقدير عدد الضحايا المدنيين نظرا لإتلاف الحرب للعديد من الوثائق والإحصائيات. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج:9، ص: 242.

(2) موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية: www. un. org

- حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وحل المنازعات الدولية، وفق مبادئ العدل والقانون الدولي.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب. . . وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

ثم ذهبت المنظمة إلى أبعد من ذلك تدريجيا، عند ما أنشأت محكمة جرائم الحرب الدولية لملاحقة المتورطين في الجرائم، التي تُرتكب ضد الإنسانية أثناء الحروب، فأسست المنظمة محكمة العدل الدولية، الكائنة بالعاصمة الهولندية لاهاي. وتعتبر هذه الخطوات مهمة في مسيرة الشعوب والأمم، إلا أن واقع القوانين الوضعية المتعلقة بشؤون الحرب لم يعُدْ ثابتا على وتيرة واحدة، سواء من ناحية التشريع، أو من ناحية التطبيق، الأمر يجعل هذه القوانين مع مرور الزمن واهنة وواهية أمام تقلبات الحياة السياسية التي تزداد تعقيدا مع كل خطوة من خطوات التقدم التقني المتصاعد، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب العسكرية، التي قفزت إلى مستويات خطيرة، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ومع مطلع القرن الواحد والعشرين. ولقد واجهت القوانين الوضعية المعاصرة عقبات عديدة، أدت إلى إضعافها، واختراقها مرات عديدة، ولعل سبب ضعف القوانين الوضعية، وصعوبة مواكبتها للأحداث يعود إلى النقاط الآتية:

---

(1) ينظر: موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية: www. un. org.

- إن القوانين الوضعية في حد ذاتها لم تكن في حالة استقرار دائم؛ لكونها قابلة لأن تتغير، وتتبدل، ومن وقت لآخر، تماشيا مع مجريات الأحداث، وليس العكس.

- تعاني القوانين الوضعية الخاصة بأوضاع الحرب من الاختراقات المتكررة والتحديات، حتى من قِبَل بعض الدول المؤسسة والواضعة لهذه القوانين، والموقعة عليها، مثلما فعلت ذلك إيطاليا عنوة حين غزت الحبشة عام 1935م[1]، مخترقة المواثيق الدولية المعتمدة لدى عصبة الأمم التي تعد إيطاليا واحدة من بين أهم أعضائها آنذاك، وكان لتلك الانتهاكات القانونية، والتحدي الإيطالي الصارخ أثر بالغ في انهيار مؤسسة عصبة الأمم فيما بعد.

- تعاني القوانين الوضعية من سوء الاستخدام، والمقصود بسوء الاستخدام هنا هو جر القوانين الوضعية وتطويعها لتخدم مصالح دولة ما، أو مجموعة دول، حتى ولو كان ذلك على حساب دولة ما، أو مجموعة دول أخرى، كما حصل ذلك في حرب الخليج الثانية، إثر غزو العراق للكويت عام 1990م، حينها بدا تأثير الولايات المتحدة الأمريكية واضحا على القرارات التي كان يتخذها مجلس الأمن الدولي في تلك الأثناء بشأن حل الأزمة العراقية الكويتية آنذاك، وقد تسارعت وتيرة اتخاذ القرارات الصارمة بشكل متتال وسريع، حتى بلغت ما يقرب من اثنى عشر قرارا في الفترة ما بين 2 أغسطس إلى 29 نوفمبر من عام 1990م، ولم يشهد مجلس الأمن في تاريخه مثيلا لهذه الطريقة التي تعامل بها تجاه هذه الأزمة التي يمكن حلها بالوسائل السلمية، وهذا ما كانت تسعى إليه العديد من الدول، مثل: الأردن، وفرنسا، والباكستان، إلا أن الضغط الأمريكي أهبط المساعي الرامية إلى حل الأزمة بين العراق والكويت بالطرق السلمية، مما

(1) ينظر: نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، ص: 91.

أدى في النهاية إلى شن الحرب ضد العراق[1]، ولا يوجد لمثل هذه الظاهرة تفسير، سوى أنه تطويع وسوء استخدام للقوانين الدولية.

والسبب الرئيس الذي يجعل القوانين الوضعية مائعة في أيدي مخترعيها، هو أنها لم تكن مقدسة؛ لأنها من صنع الفكر البشري، لذا فإنها غير مستقرة، وغير محترمة من قبل الفكر البشري الذي صنعها، وعلى مثل هذا النمط الذي تسير عليه فإنها لن تصل إلى حلول جذرية بشأن القوانين المتعلقة بالحرب، ولكن على كل حال فإن وجود شيء أفضل من لا شيء.

ثالثا: طرق انتهاء الحرب

من الطبيعي أن الحرب مهما طال أمدها أو قصر، وكيفما كانت أشكالها، فإن سنَّتَها المعهودة تاريخيا هي التوقف، والانتهاء، سواء أكان ذلك بالنصر، أم بالهزيمة، أو بالتكافؤ بين الطرفين المتحاربين، وذلك بغض النظر عن الآثار المترتبة عليها، والتي قد تطول أو تقصر، أو تكون في بعض الأحيان سببا لإيقاد نيران حرب جديدة. ومن أهم ما يمكن تناوله في هذا الإطار هو كيفية انتهاء الحرب، وكما أن الأسباب المؤدية إلى اندلاع الحرب عديدة، فإن الطرق التي تقود إلى انتهائها كذلك عديدة، فالحرب قد تنتهي عادة بالهدنة، أو بالصلح، أو بالتحكيم، أو تنتهي بالاستسلام، أو بتدخل طرف محايد، أو بطرق أخرى غير هذه الطرق، ولكنها في الغالب تنتهي بواحدة من بين الطرق المذكورة، وتفصيلها كالآتي:

1- **الهدنة**

وهي في اللغة مأخوذة من مادة: هَدَنَ، وتدل على الهدوء والسكون، ومنه قولهم: "هدَّنه تهدينا، ثبَّطه وسكَّنه"[2]، وفي الاصطلاح فهي: "اتفاقية حربية تتم

---

(1) ينظر: كيف نودع القرن العشرين، إبراهيم يحيى الشهابي، دار الأمل الجديد، ط:1/ 1995م، ص:74- 76.

(2) مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، ص: 631.

بين الأطراف المتحاربة، بهدف تعليق القتال مؤقتا"[1]. والهدنة بحسب هذا التعريف فهي اتفاق بين الطرفين المتحاربين لوقف النزاع لمدة زمنية محددة، تتراوح بين أربعة أشهر، أو عشرة، نظرا للاختلافات الفقهية الواردة في هذا الشأن. والراجح أن مدة الهدنة يتم تحديدها من قِبَل الطرفين المتهادنين بحسب الزمان، والمكان، والظروف المحيطة بأحوالهم[2]، ويترتب على توقيع الهدنة عدة أمور، من بينها: الالتزام بوقف القتال، وتأمين الناس على أنفسهم وأموالهم[3]، إضافة إلى ذلك يجب الوفاء بها؛ لكونها عهدا على عاتق الطرفين، والإسلام يوجب الوفاء بالعهد، لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** "[4].

2- **الصلح**

وهو ما يعقد عادة بين المتحاربين بهدف إيقاف القتال، والتوصل إلى تسوية للخلافات، وإرساء دعائم السلام، بعد نزع فتيل الأزمة. والصلح مطلب شرعي وارد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن قوله تعالى: " **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** "[5]، وفي السنة مصالحته عليه الصلاة والسلام لأهل مكة عام الحديبية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في فقرة شروط الحرب وضوابطها.

---

(1) نظرات في أحكام الحرب والسلم، محمد اللافي، ص: 193.

(2) ينظر: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط:1/1426و. ر، ص: 325.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص: 326 -327.

(4) سورة المائدة، الآية: 1.

(5) سورة الأنفال، الآية: 61.

وإن مهمة عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، هي من اختصاصات الإمـام، أو مـن يخوله الإمام، وإذا عقد بخلاف ذلك فلا يعتد به، حسـب رأي جمهـور العلـماء[1]. ومتى ما تم عقد الصلح فإنه يصبح ساري المفعول، وعلى المتعاهدين الالتزام بـه، مثل: كل المعاهدات، المؤقتة منها أو المطلقة، لقوله تعالى: " **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللـهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللـهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللـهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** "[2]، ومن أمثلة ذلـك مـا قـام بـه الرسـول - عليـه الصلاة والسلام- في صلح الحديبية، فبينما هو في لحظات كتابـة بنـود الاتفـاق الـذي تـم بينه وبين مندوب قريش، جاءه جندل بن سـهيل بـن عمـرو، مـن طـرف قـريش، معلنا انضمامه إلى صفوف المسلمين، وكان قد أسلم من قَبْلُ، وكانت بنود الاتفاق تنص على أن يرد الرسول كل من يأتيه من طرف قريش، ففعـل، وكـان يقـول لأبي جندل: "يا أبـا جنـدل، اصـبر واحتسـب، فـإن اللــه جاعـل لـك ولمـن معـك مـن المستضعفين فرجا، ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد اللـه، وإنا لا نغدر بهم"[3]. وهكذا سيظل عقـد الصـلح سـاريا يجب الالتزام به، ما لم ينتقضه الطرف الآخر، أو يخـترق بعـض بنـوده، أو يسـعى إلى تحطيمه بشكل مباشر، أو غير مباشر.

3- التحكيم

وهو الاتفاق بين الأطراف المتحاربـة، عـلى إحالـة النـزاع الـدائر بيـنهم، إلى طرف ثالث محايد، يتولى قضية البَتِّ في مسـائل الخـلاف بـالطرق السـلمية، مـن

---

(1) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكـر- دمشـق، ط:1992/4م، ص: 667.

(2) سورة النحل، الآية: 91.

(3) رسائل الرسول، عبد الحميد شاكر. ص: 33.

أجل إنهاء الحرب، والتوصل إلى حالة السلم[1]. وتجدر الإشارة إلى أن الطرف الثالث المحايد له الصلاحية في التدخل لفض النزاع بين الفئات المتحاربة، حتى ولو لم تطلب تلك الفئات تدخله، كما له الصلاحية في استخدام القوة من أجل التوصل إلى سلام دائم، إذا لم تنجح المساعي الدبلوماسية السلمية في حل النزاع المسلح، ولكن لا يمكن استخدام القوة إلا بالطريقة التي تتفق مع نص القرآن الكريم، ومبادئ القانون الدولي المعمول بها في مجلس الأمن الدولي، ففي القرآن نجد قوله تعالى:" **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "[2].

وفي القانون الدولي نجد أن منظمة الأمم المتحدة قد أقرت استخدام القوة العسكرية، إذا فشلت المساعي السلمية، والعقوبات، والقطيعة الدبلوماسية، كما ورد في المادة: 42 من الفصل السابع الخاص بقضايا السلم والأمن العالمي، والتي هي من صميم اختصاصات مجلس الأمن الدولي، كما ورد أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم، والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه"[3].

4- الاستسلام

وهو بالمفهوم العسكري يعني انتهاء المعركة بانتصار أحد الفريقين المتحاربين واستسلام الطرف المهزوم، وله صورتان:

---

(1) ينظر: أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، وهبة الزحيلي، ص: 26.

(2) سورة الحجرات، الآية: 9.

(3) موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية: www. un. org

الصورة الأولى: وهي الاستسلام للعدو، وبالمفهوم الإسلامي يعني استسلام الجيش الإسلامي للعدو، وهو أمر غير مقبول بنظر العلماء المسلمين، بحجة أن "الإسلام دين العزة والكرامة، فلا يفرض في المؤمن الاستسلام للظلم وقبول المهانة"[1]. ويبدو أن هذه الصورة فيها شيء من الصعوبة؛ لأن طبيعة الحرب سجال، فيها الغالب والمغلوب، والمؤمن المقاتل لا يخرج عن كونه إنسانا، تعتريه النزعات الإنسانية، التي تضطره للبحث عن سبيل للنجاة، إذا ضاقت به السبل، واشتدت عليه لسعات الحرب بما هو فوق مقدرته البشرية. فالذي يجب عليه أولا، هو بذل الجهد بأقصى حدود طاقته، من أجل تحقيق الغاية المنشودة من الحرب، وهي: الدفاع عن النفس، والدين، ورفع الظلم، وبسط العدل، وإن فاته تحقيق شيء من ذلك، فإن الله لا يكلفه فوق طاقته، وما لم يكن في استطاعته، والله يقول:" **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** "[2].

الصورة الثانية: وهي استسلام العدو، وحينها تتوقف أعمال الحرب و" يمنع القتل والقتال"، وتتم معاملة المستسلمين معاملة حسنة، قوامها العدل والتسامح، مثلما فعل رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بأهل مكة، لما أظهروا استسلامهم أمام الجيش الإسلامي في وقائع فتح مكة، فنادى مناديه قائلا: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن"[3]، ثم جمعهم وفيهم أفراد مطلوبين للعدالة، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: "ماذا تظنون أني فاعل بكم؟" فقالوا بلسان المستسلم: "أخ

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: 119.

(2) سورة البقرة، من الآية: 286.

(3) صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط:2000/5م، ص: 520-521.

كريم وابن أخ كريم" فقال لهم جميعا، وهو قادر على معاقبتهم، ومحاسبة المتورطين منهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، وهي قيمة في العدل، والمعاملة الإنسانية، أثناء الحروب؛ لأنه "لا يقول الإسلام كما يقول أبطال الحروب اليوم: ويل للمغلوب، بل يقول: "رحمة بالمغلوب"[1]، وكم يحتاج عالمنا اليوم إلى تطبيق مثل هذه القيم الإنسانية النبيلة.

عموما، وبناء على ما سبق ذكره من الأسس فإن جميع العهود الموقعة لوقف الحرب، أو الموقعة بعد وقف الحرب، هي في موضع الالتزام، والوفاء بالواجب، لقوله تعالى : " **وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** "[2].

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص: 119.

(2) سورة الإسراء، الآية: 34.

المبحث الثاني

الرؤية المستقبلية للعلاقات الدولية

المطلب الأول: آثار الموروث التاريخي

انطلاقا من الواقع الذي تعيشه السياسة الدولية اليوم، بالإضافة إلى التبعات والموروثات التاريخية، مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية في أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الواحد كانهيار الاتحاد السوفيتي معلنا بانتهاء الحرب الباردة، وظهور سياسة القطب الواحد تحت إمرة الولايات المتحدة في الفترة التي اتسمت بالقسوة تجاه تلك الدول التي تعتبرها السياسة الأمريكية دولا مارقة أو خارجة عن إطار القوانين الدولية بحسب ما يتراءى لسياسة القطب الواحد، وما صاحبها من أحداث بالغة الأثر إقليميا ودليا مثل حرب الخليج الثانية التي أضافت إلى منطقة الشرق الأوسط جرحا جديدا وخطيرا، وصولا إلى أحداث 11 سبتمبر التي غيرت مجرى الأحداث تماما، ليظهر بعدها عالم تتسارع فيه وتيرة التنافس بين القوى الكبرى وفي مساحات شاسعة من الكرة الأرضية بحثا عن الموارد الأولية، خاصة في الساحة الأفريقية التي باتت محط أنظار كل القوى الكلاسيكية وتلك الصاعدة، في ظل أسئلة تتوارد إلى الأذهان عن مكانة أفريقيا المستقبلية، ودور القوى الصاعدة في صناعة توازن القوى الكونية في المستقبل القريب، خاصة الصين، ذلك العملاق القادم بسرعته الرهيبة.

وإن صورة المستقبل التي يمكن تركيب لوحتها من خلال هذه الأحداث المتراكمة تبدو غامضة وأكثر ضبابية، وكل ما في الأمر هو أن يتلمس المرء طريق الاستنتاجات التي تقود إلى التكهنات الأقرب إلى الواقع، وربط ذلك بأحداث الماضي التي لا تزال آثارها ماثلة للعيان خاصة تلك الأحداث السياسية

والعسكرية التي حدثت بالفعل في الماضي وانتهت ميـدانيا، ولكـن آثارهـا لم تـزل فاعلة في الساحة الدولية إلى يومنا هـذا، كتلـك الأحـداث التـي شـهدها العـالم في مطلع القرن العشرين، مثل: الحربين العـالميتين الأولى، والثانيـة، ومـا تـبعهما مـن أحـداث لا تـزال آثارهـا قائمـة، في ميـادين العلاقـات الدوليـة، بشـقيها السـياسي والعسكري.

أولاً: آثار الحرب العالمية الأولى

إن الحرب العالمية الأولى، أو الحرب العظمى، كما تسمى في بعض الأحيان، تعد من أبرز الأحـداث التـي شـهدها القـرن العشريـن، ولم يكـن وقوعهـا مجـرد صدفة، أو نتيجة لحدث وليد اللحظة التي انطلقت منها شرارة الحرب؛ بل إنها نتـاج لتراكمات من الأحداث السياسية، والعسـكرية، التـي كانـت تنـوء بهـا أوربـا في تلـك الفترة، ولم تكن منفصلة عن عجلة التـاريخ السـياسي والعسـكري المثقـل بـالمؤامرات والنزاعات والصراعات، النابعة عن حـب السـيطرة، وطغيـان الأطـماع، والقفـز عـلى ميزان العدل، وعـلى سـيادة القـانون، وعـلى إنسـانية الإنسـان، ولا يفـوتني في هـذه النقطة بالذات أن أذكر اتفاقية برلين الاستعمارية المشهورة، كمثال صريح.

هذه الصراعات والنزاعات، خلفت الكثير مـن الأحقـاد والضـغائن، بـين القوى الأوربية التي كان يقودها في تلك الفترة ساسـة جلهـم يفقهـون اللغـة العسكرية في حل الأزمات، أو تحقيق المآرب، أكثر من أي لغة أخرى، كما هـو عليه حال نابليون بونابرت، الذي كـان يحلـم بقيـام إمبراطوريـة كـبرى، عـلى حساب الساحات الأوربية الأخرى، فقام بغزو إيطاليا التـي كانـت تعـاني مـن أزمات وانقسامات داخلية في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، فكانـت تلـك الأزمات فرصة سانحة لنابليون بالانقضاض عـلى إيطاليـا، وجعلهـا جـزءا مـن

إمبراطورتيه الكبيرة. وفي الإطار ذاته نجد أمثلة عدة توحي بأن أوربا قبل الحرب العالمية الأولى كانت حالتها السياسية غير مستقرة تماما، وكانت قابلة للانفجار والتدهور في أي لحظة، ويمكن التمثيل لذلك بالحالة السياسية، والعسكرية، المتأرجحة بين ألمانيا وفرنسا في قضية إقليم الألزاس واللورين[1] الذي تسبب في إشعال عدة حروب بين البلدين، ولم تستعده فرنسا بشكل نهائي، إلا في عامي 1944-1945م، بعد ما أجبرت قوات الحلفاء الألمان على الانسحاب من هذا الإقليم، في نهاية الحرب العالمية الثانية.

ومن بين الأسباب المؤدية إلى تعقيد الوضع السياسي والعسكري في أوروبا، تلك الطفرة الصناعية التي بدأت تأخذ شكلا من التقدم المتنامي في معظم دول أوربا. والصناعة بطبيعة الحال تحتاج إلى موارد تمدها بالمواد الأولية، لضمان عملية التصنيع، كما تحتاج في نفس الوقت إلى مجالات تسويق للمنتجات الصناعية، ومثل هذه الأمور زادت القادة الأوربيين طمعا على أطماعهم المبنية سلفا على السيطرة، والتنافس، والتوسع الاستعماري الذي أضاف بدوره صورا جديدة من صور الصراعات والنزاعات بسبب التسابق إلى اكتساح أراض جديدة، خاصة في أفريقيا –الأرض البكر- من أجل ضمان الصناعة واستمرارها

---

(1) إقليم في الشمال الشرقي لفرنسا، على الحدود الألمانية والفرنسية، تقدر مساحته بحوالي: 31,828 كلم2. يقطنه نحو 4 ملايين نسمة نصفهم من الألمان، والنصف الآخر فرنسي. به موارد طبيعية هائلة، وأنهار قادرة لتوليد الطاقة الكهربائية. ظل منطقة نزاع بين فرنسا وألمانيا منذ القرنين الرابع والخامس الميلاديين. وقد سعت الثورة الفرنسية إلى فرنسته عام 1789. ثم عادت ألمانيا إلى احتلاله عام 1871م. وتنازلت عنه عقب الحرب العالمية الأولى، ثم عادت إلى احتلاله مجددا أثناء الحرب العالمية الثانية. وتم إخراج الألمان منه من قبل الحلفاء في نهايات الحرب العالمية الثانية وظل إقليما فرنسيا حتى يومنا هذا. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج:2/ ص: 530 - 531.

وتقدمها، وهذا الإجراء في حقيقته يرمي إلى بناء القدرات الذاتية للدول الأوروبية المتنافسة، على حساب الشعوب الضعيفة. ومن أجل تبرير هذه الظاهرة السيئة فقد لجأت الدول الأوربية، إلى تقنين الاستعمار[1]، كما هو واضح في مؤتمر برلين الذي دعا إليه سلفًا الزعيم الألماني بثمارك في 1884م، ومن بين أهم القرارات التي اتخذت في هذا المؤتمر قرار "حرية الدول في امتلاك أجزاء من إفريقيا"[2]، وهو ظلم صارخ لا يتماشى مع وضع العدالة التي تنادي بها الشرائع السماوية، والقوانين والأعراف الإنسانية السليمة، مع ذلك فقد نفذت الدول الغربية قرارات هذا المؤتمر، واستكملت احتلالها لمعظم أراضي إفريقيا التي لم تكن قد احتُلت من قبل، وقد حدث ذلك بفعل القوة العسكرية.

فالسؤال الذي يجب طرحه هنا، إذا كنا نتحدث عن المستقبل، ما الذي يضمن من تكرار الشيء نفسه في وقتنا الحاضر، أو في المستقبل؟، أو ما الذي يضمن عدم دخول الدول الكبرى في صراع جديد، إذا تضاربت بينها المصالح، ولم تلق بالا للقانون والعدالة، كما ما حصل بالضبط في إشعال نار الحرب العالمية الأولى، التي انطلقت بذريعة اغتيال ولي عهد النمسا "فرانز فيردناد"

---

(1)إطلاق كلمة "استعمار" على حركة الاجتياح الأوربي لأراضي الغير لا ينطبق ولا يستقيم مع واقع هذه الكلمة بالنسبة لسكان الأراضي المجتاحة. فهو إعمار واستعمار بالنسبة للدول الأوروبية التي قامت بالاجتياح ونقل الموارد والمواد الأولية لبناء قدراتها العسكرية والاقتصادية والعمرانية. أما بالنسبة لسكان الأراضي المجتاحة فهو يعني شيئين: أ- استيطان، يعني بناء المناطق المجتاحة وتعميرها بغية البقاء فيها واعتبارها جزءا من الدولة التي اجتاحتها كما فعلت ذلك فرنسا في الجزائر. ب- نهب الثروات، وتخريب للمبادئ والقيم والعادات والتقاليد المحلية.

(2) تشاد من الاستعمار حتى الاستقلال، عبد الرحمن عمر الماحي، دار الأصالة المعاصرة، طرابلس- ليبيا، ط:2009/1م، ص: 39.

وزوجته من قبل طالب صربي يدعى "غافريلو برنسيب"، أثناء زيارتهما لسرايفو، في منطقة البوسنة والهرسك، بتاريخ: 28 يونيو 1914م[1]. ولقد أضافت هذه الحرب صورا جديدة من صور المعارك، التي لم تكن معهودة في تاريخ الحروب، كما أنها خلَّفت آثارا أصبحت فيما بعد بؤر توتر متوهجة حتى يومنا هذا، وربما تستمر في المستقبل لسنوات وربما لعقود. ومنها على سبيل المثال:

1- إن المعارك في الحرب العالمية الأولى تخطت جبهات القتال، إلى عموم المدنيين العزل الذين أصبحوا مستهدفين من قبل الآلة العسكرية، وبطريقة تتسم بالعشوائية أكثر من الدقة، خاصة وأن هذه الحرب استخدمت فيها أدوات عسكرية لأول مرة، مثل: الدبابة، والقصف من الجو بواسطة الطائرات الحربية، الأمر الذي جعل العدد الأكبر من ضحايا الحرب هم من المدنيين، سواء الذين أجبروا على الحرب عن طريق التجنيد الإجباري، أو أولئك الذين ظلوا في مدنهم وقراهم ومزارعهم. ولقد تكرر مثل هذا النمط في الحرب العالمية الثانية، في مدينتي هيروشيما، وناجازاكي، اليابانيتين اللتين قصفتهما طائرات الولايات المتحدة الأمريكية الحربية بالقنابل الذرية، كما حدث ذلك في الحرب الأمريكية على العراق التي راح ضحيتها الملايين من الشعب العراقي بين قتيل، وجريح، ومشرد، ولا شيء يمنع من تكرار هذا النمط السيئ في وقتنا الحاضر، أو في المستقبل، إذا وقعت حرب عالمية جديدة -لا سمح الله- فإنها ستكون أسوأ مما يتصوره العقل، نظرا للتطور الرهيب الذي وصلت إليه الآلة العسكرية، مع أن

(1) ينظر: تاريخ أوروبا المعاصر، إسماعيل نوري الربيعي، دار الحامد، عمان- الأردن، ط:2002/1م، ص: 49-51.

الأوضاع التي يعيشها العالم اليوم، لا تختلف كثيرا عن تلك الأوضاع التـي أشـعلت نار الحرب العالمية الأولى.

2- كنتيجة من نتائج هذه الحرب فإن الولايات المتحدة تخلت عن مبادئها التقليدية القاضية بالعزلة السياسة وعـدم التـدخل في الشـؤون الداخليـة للـدول الأوروبية على وجه الخصوص، لكنهـا كسرت هـذه القاعـدة ودخلـت غـمار الحـرب العالمية الأولى، وكأنها بداية إطلاق يد الولايات المتحدة الأمريكية على العالم بما تملكه من قدرات عسكرية، وتقنية متطورة، بالإضـافة إلى وزنهـا الاقتصـادي الضـخم الـذي يتيح لها فعل ما تراه مناسبا لسياساتها الخارجية، فخاضت بعد ذلك حروبـا ألحقـت من خلالها أضرارا كبيرة على الكثير من شعوب العالم، كما حدث ذلك في اليابان إبـان الحرب العالمية الثانية، وفيتنام، والعراق في حرب الخليج الثانية عام 1991م، وحـرب عام 2003م، كذلك حروب أفغانستان وغيرها. وعلى الرغم من أن الولايـات المتحـدة قد واجهت الكثير من الخسائر المادية والبشرية جـراء تلـك الحـروب التـي خاضـتها طوال هذه المدة، إلا أنه لا يمكن الجزم بأنها لا تخوض حروبا جديدة، وفي أي وقـت، وفي أي مكان. وعلى هذا الأساس فإن خروج الولايات المتحدة عن مبادئهـا التقليديـة وما نتج عن ذلك يعتبر تركة من تركات الحرب العالمية الأولى.

3- خلّفت الحرب العالمية الأولى قضايا شائكة وبـؤرا سـاخنة مثـل القضـية الفلسطينية التي أشعلت بسببها حروبا عدة في منطقة الشرق الأوسط فيما عـرف بالصراع العربي الإسرائيلي، أو الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من أجل الأرض، وكـان صراعـا مكلفـا للعـرب واليهـود معـا وللمنطقـة برمتهـا، ويعـود سـبب ذلـك إلى الأحداث والظروف المحيطة بالحرب العالمية الأولى، أثناء غليانهـا، وبعـد انتهائهـا. ففي الوقت الذي كانت تـدور فيـه رحـى الحـرب العالميـة الأولى، كانـت معظـم

المناطق العربية تحت حكم الدولة العثمانيـة، وكانـت بـين العثمانيـين والشريـف الحسين بن علي[1] شريف مكة بعض الخلافات بسبب الفكرة التي تراوده بإنشـاء دولـة عربيـة كـبرى في المنـاطق العربيـة الخاضـعة لحكـم العثمانيـين، فاسـتغل البريطانيون هذه الفرصة، ودارت بينهم وبين الشريف مفاوضات سريـة، مفادهـا وقوف العرب بجانب بريطانيا في مقابل استقلال الأوطان العربيـة، وإنشـاء دولـة عربية كبرى، تشمل كافة الأوطان العربيـة، عـدا مصر، وشـمال أفريقيـا. وعـلى مثل هذه الوعود وقف العرب بجانب بريطانيا، وقامت الثـورة العربيـة في 10 أكتوبر 1916م، بقيادة الشريف الحسـين الـذي أعلـن الثـورة عـلى العثمانيـين، واستطاع إخراج العثمانيين من الحجاز والشام، وتم إعلانـه ملكـا عـلى العـرب. وقد أبرمت بريطانيا في نفس الوقت اتفاقيـة سريـة مـع فرنسـا، عرفـت باسـم اتفاقية "سايكس بيكو" عام 1916م[2]، تقضي هـذه الاتفاقيـة باقتسـام الأمـلاك العثمانية بين الدولتين بعـد الحـرب، وفي الثـاني مـن نـوفمبر 1917م وجـه رئـيس وزراء بريطانيا "بلفور" رسالة إلى اللورد اليهودي البريطاني "ريتشـارد" يعـده فيهـا بإنشاء وطن قومي لليهود، وبموجب هذه الوعد منحت بريطانيا فلسطين لليهود،

---

(1) ولد عام 1853 بمكة المكرمة، وفي عام 1916م قام بالثورة على العثمانيين، وأعلـن نفسـه ملكا على العرب في عام 1924م، دارت بينه وعبد العزيـز بـن سـعود صراعـات فـتخلى عـن العرش وقضى بقية عمره في جزيرة قبرص حتى وفاته عام 1931م، ومن أشهر مواقفه رفضـه التوقيع على معاهدة فرساي. للمزيـد ينظـر: موسـوعة المـورد العربيـة، منـير البعلـبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ج:1، ط:1/1990م، ص: 433.

(2) نسبة إلى اللذين وقعا الاتفاقية، وهما: السـير مـارك سـايكس أمـين سر مجلـس الـوزراء البريطاني. وفرانسوا جورج بيكو مبعوث سياسي فرنسي مطلق الصلاحية. ينظر: كيـف نـودع القرن العشرين، إبراهيم يحيى الشهابي، ص: 9.

لإنشاء هذا الوطن القومي الموعود[1]. وتجدر الإشارة إلى أن سكان هذه المنطقة، بما فيها من مسلمين، ومسيحيين، ويهود كانوا متعايشين جنبا إلى جنب، منذ فترات تاريخية طويلة، إلى أن جاء التدخل الغربي في هذه المنطقة.

وبناء على اتفاقية "سايكس بيكو" المذكورة فقد احتلت القوات البريطانية فلسطين بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، تنفيذا لاقتسام التركة العثمانية، وتمهيدا لتنفيذ وعد بلفور، مع تهميش تام للوعود العربية، وحينها أدرك العرب المؤامرة فقامت الثورات ضد الانتداب البريطاني، ولكنها لم تفض إلى نتيجة لصالح الفلسطينيين، إلى أن تم إعلان دولة إسرائيل عام 1948م[2].

ولقد شهدت هذه المنطقة حروبا طاحنة قبل هذا الإعلان وبعده بين العرب واليهود، ولا زالت منطقة شائكة، ومعقدة، حتى يومنا هذا، وعلى الرغم من تقديم العديد من المبادرات والاقتراحات، لحل هذه الأزمة المزمنة، وإن كان المستقبل يعد بإقامة دولة عربية فلسطينية يلتقط فيها هذا الشعب الجريح أنفاسه. وفي الحقيقة فإن مخاطر سايكس بيكو لا تزال حاضرة في المنطقة.

4- أنهكت الحرب العالمية الأولى الدولة العثمانية، ومن ثم إسقاطها، وتجزئة الأراضي الإسلامية التابعة لها، واقتسامها بين الدول المنتصرة، خاصة بريطانيا، وفرنسا. ولم يعد بعدها للسياسة الإسلامية صوت يسمع بين الأصوات السياسية العالمية القوية، منذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا، وقد تشتت الأمة الإسلامية فتحالف بعضها مع الغرب، وبعضها مع الشرق، ودخلوا في نزاعات وصراعات ضد بعضهم الآخر، كما فعلوا ذلك أثناء الحرب العالمية الأولى، إذ تحالفت بعض القوى الثورية الإسلامية مع الدول الغربية ضد الدولة العثمانية،

---

(1) كيف نوع القرن العشرين، إبراهيم يحيى الشهابي، ص: 10.

(2) المصدر نفسه، ص: 20

ثم أصبحوا فيما بعد إرثا للدول الغربية ضمن تركة الدولة العثمانية، التي ينعتها الغرب آنذاك "بالرجل المريض"[1]. وللأسف لا تزال الأمة الإسلامية تعاني من التخبط يمنة ويسرة، كما تعاني في الوقت نفسه من مخلفات الأحداث التاريخية.

وفي الخلاصة يمكن القول بأن الحرب العالمية الأولى قد انتهت ميدانيا، ولكنها لم تنته من حيث التبعات والتركات السالبة وتصديرها إلى ما بعدها لفترات زمنية طويلة، وفي هذا الإطار يمكن التعبير بأن نهاية الحرب العالمية الأولى ما هي إلا بداية وضع الخطوط العريضة للحرب العالمية الثانية، وهكذا تتسلسل الأحداث.

ثانيا: آثار الحرب العالمية الثانية

الحرب العالمية الثانية بدورها تعتبر واحدة من بين المخلفات التاريخية التي لم تزل ترتبط ارتباطا وثيقا بالمسائل السياسية، والعسكرية، المهيمنة على الساحة الدولية اليوم، ذلك لأن الأحداث التاريخية في الغالب يجر بعضها بعضا، ويتسبب بعضها في إحداث البعض، فتكون في شكل سلسلة ممتدة، كلما تنتهي مرحلة تبدأ مرحلة أخرى، فكما كانت الحرب العالمية الأولى نتيجة لتراكمات سياسية، وعسكرية سابقة، فإن الحرب العالمية الثانية وقعت كنتيجة من نتائج الحرب العالمية الأولى، وهي بدورها كانت سببا في تشكيل الخارطة السياسية التي شهدها العالم فيما بعد.

ونجد من بين الأسباب التي يعزى إليها قيام الحرب العالمية الثانية، رد فعل الألمان على معاهدة فرساي التي اضطروا إلى توقيعها في أعقاب الحرب العالمية

(1) كيف نوع القرن العشرين، إبراهيم يحيى الشهابي، ص: 8.

الأولى، ويرون أن هذه المعاهدة كانت مجحفة في حقهم، بحيث فككت تركيبتهم الإقليميـة، والاقتصـادية، وشـتت نسـيجهم الاجتماعـي، وسـلبت مـنهم جميـع مستعمراتهم، الأمر الذي جعلهم بشكل أو بآخر ينتظرون الفرص المناسبة لرفضها والرد عليها، وعندما وصل الحزب النازي إلى سدة الحكم في ألمانيا بزعامة أدولـف هتلر[1] المعروف بنزعته القوميـة، وطموحاتـه الواسـعة التـي تتعـدى حـدود بلاده إلى حلم قيام إمبراطورية واسعة تعيد الاعتبار والمجد إلى الشعب الآري الذي يرى أنه أُهين في تلك الاتفاقية، وفي الأحداث التي سبقتها، بالإضـافة إلى النزعة الاستعمارية التي لم تـزل تـراود الـزعماء الأوروبيـين مـن دون اسـتثناء هتلر الذي يرى أن الوقت قد حان، فكانت أولى خطواتـه القيـام بالانسـحاب من عضوية عصبة الأمم عام 1933م، ورفض بنود معاهدة فرساي[2]، وبـدأ في تنفيـذ خططـه بـين السر والعلـن، في ظـرف سـياسي تـدرك القـوى العالميـة خطورته، خاصة فرنسا وبريطانيا المستفيدتين مـن معاهـدة فرسـاي، وكانـت

---

(1) ولد عام 1889م بمدينة براون النمساوية، وانتقل إلى ميونيخ بألمانيـا عـام 1913م. عمـل متطوعا في الجيش الألماني أثناء الحرب العالمية الأولى، وانخرط في السياسة عـام 1919م. وفي عام 1923م أعلن الثورة النازيـة. وبتـاريخ 1933/1/30م عـين مستشـارا لألمانيـا. وكـان هـو الشخص الأبرز في إشعال الحرب العالمية الأولى، وبعد الهزيمة انتحر وزوجتـه إيفـا بـراون في الثلاثين من أبريل عام 1945م. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج: 26/ ص: 60- 70.

(2) عقدت معاهدة فرساي في 5/28 /1919م عقب انتهاء الحرب العالميـة الأولى بـين ألمانيـا المهزومة وأربع من الدول المنتصرة، وهي: بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، وأجبرت ألمانيـا في هذه المعاهدة بدفع تعويضات كبيرة للحفاء، كما اضطرت للتنازل عن الألزاس واللـورين لفرنسا. ينظر: موسوعة المورد العربية، منير البعلبكي، ج:3/ ص: 841.

الأحداث تتالى إلى أن حلت الحرب العالمية الثانية، بتكاليفها الباهظة، وإرثها الثقيل، وإفرازاتها المتعددة.

ومن بين ما أفرزته الحرب العالمية الثانية على سبيل المثال: منظمة الأمم المتحدة التي تأسست عقب نهاية الحرب في المؤتمر الدولي الذي انعقد بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر يونيو 1945م بحضور وفود قادمة من خمسين دولة، من شتى القارات. ومن أهم أهداف هذه المنظمة كما تنص بنودها الأساسية: الحفاظ على السلم، والأمن الدوليين، وتفعيل التعاون بين المجتمعات الدولية، وتدعيم الحريات، وحقوق الإنسان، تلك الحريات والحقوق التي دُنسَتْ وانتُهكَتْ أثناء الحرب العالمية الثانية المدمرة، ولكن المنظمة لم تكن موفقة إلى حد كبير، في تحقيق كل ما هو مرجو منها من قبل شعوب العالم التي أنهكتها الحروب، ويعود سبب إخفاق المنظمة في تحقيق هذه الأهداف إلى عدة أسباب، منها:

أولا: أن المنظمة فشلت من الأساس فيما يتعلق بتشكيل هيكلها الإداري الذي يتكون من عدة هيئات، أهمها مجلس الأمن، وهو صاحب السلطة الفعلية فيما يخص قضايا السلم والأمن الدوليين. ويتكون هذا المجلس من خمسة عشر عضوا، ثلثي أعضائه غير دائمين، يتم تغييرهم بعد كل سنتين، ليتم استبدالهم بأعضاء جدد، أما الخمسة فهم دائمون، وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين. وهؤلاء الخمسة يتمتعون بحق النقض "الفيتو" الذي يتعلق بالظروف التي تأسست فيها المنظمة، وهذا يعني أن لكل من هذه الدول الخمسة الحق في منع إصدار القرار، أو تعطيله، وهو في الحقيقة استخفاف من هؤلاء الخمسة ببقية الأعضاء، وانتقاص لحق السيادة الذي يجب أن يتمتع به كل عضو من أعضاء المنظمة، سواء في مناقشة القضايا، أو في اتخاذ

أي قرار من القرارات، كما هو منصوص في مبادئ المنظمة، ومنها المبدأ القائل: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[1]. وعليه فإن هذه السيادة لا تعتبر سيادة في نظر القانون؛ وإنما هي سيادة بمنطق القوة فحسب، والأسوأ في الأمر أن هذا الحق أصبح ورقة يستخدمها الأعضاء الخمسة في مصالحهم الخاصة، على حساب الدول والشعوب المقهورة التي تتغنى بالعضوية الأممية.

ثانيا: أخفقت المنظمة في حل الكثير من القضايا الدولية التي أُنشئت من أجلها، مثل: إحلال السلام، واستتباب الأمن على شعوب العالم، وذلك بسبب سيطرة الدول الكبرى على هذه المنظمة، وعلى مؤسساتها المختلفة، مثل: البنك الدولي، ومجلس الأمن الذي اعتبره المنتقدون مجلسا أمريكيا[2]. وأصبحت منظمة الأمم المتحدة غير قادرة على تلبية متطلبات شعوب العالم وباتت عاجزة عن حل العديد من القضايا والأزمات الإنسانية المتكررة، وعلى رأسها الحروب التي قدرت بخمس وستين حربا، خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين: 1945-2009م وهي في هذه الحالة تشبه إلى حد ما منظمة عصبة الأمم التي لم تتمكن من الاستجابة لمطالب شعوب عصرها، ومن ثم فقدت شرعيتها أمام هذه الشعوب، وبالتالي فقدت كيانها، وهذا هو السيناريو الأسوأ المنتظر، ما لم يطرأ تحسين في بنية منظمتنا الأممية.

---

(1) موقع منظمة الأمم المتحدة: www. un. org

(2) ينظر: العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي، مولود زايد الطيب، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس- ليبيا، ط:2005/1م، ص:111.

وعلى ما يبدو فإن بقاء المنظمة في المستقبل، مرهون بالإصلاح الداخلي للمنظمة، وهو إصلاح البنية الأساسية، وإلغاء القوانين التعسفية، مثل: حق الفيتو الجائر، والعودة الفعلية إلى تطبيق مبدأ المساواة والعدل بين جميع الأعضاء، وإن لم يكن ذلك كذلك فإن مصير مستقبل المنظمة لن يبشر بخير، وهذا يعني العودة إلى النقطة التي انتهت عند ها المنظمة الأممية السابقة (عصبة الأمم)، ولا يخفى على أحد أن عالمنا اليوم محفوف بمخاطر عديدة، أهمها يتمثل في الآتي:

1- وجود الترسانات العسكرية الخطيرة الموزعة في أركان الكرة الأرضية، والتي تحتفظ بها كل من الولايات المتحدة، وروسيا وريثة الاتحاد السوفيتي، وبعض الدول التي استفادت من التنافس بين القوتين الكبيرتين، مثل: كوريا الشمالية، وغيرها. وهذا يعني أن العالم بأسره يعيش تحت خطر محدق، يتوقع حدوثه في أي لحظة، وإن الاتفاقيات التي تبرم بشأن التقليص من حجم هذه الترسانات النووية، والحد من سباق التسلح، لم تعد تجدي نفعا، بالمقارنة مع حجم الخطورة.

2- بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، تحول العالم إلى تجربة سياسة القطب الواحد الذي انفردت به الولايات المتحدة، لترسم بعد ذلك خريطة العالم سياسيا، وعسكريا، واقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا، وفق ما تراه هي وحلفاؤها، وعلى بقية دول العالم السير على الطريق التي ترسمها سياسة الولايات المتحدة، ضمن سياق النظام العالمي الجديد الذي أعلنه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش، وقد سعت الولايات المتحدة في عهده إلى فرض هيمنتها وسيطرتها وإملاء شروطها والتلويح بالعصا على تلك الدول التي ترى أنها غير مذعنة لنظامها العالمي الجديد. وقد استندت في تنفيذ هذا المخطط إلى استعمال القوة العسكرية

في بعض الأحيان، مثل: الحملة العسكرية – عاصفة الصحراء- التي قادتها ضد العراق عام 1991م[1].

3- تنامي ظاهرة الإرهاب التي تعددت أسبابها وباتت من أخطر ما يهدد السلام والأمن العالمي، في واقع السياسات الدولية غير المسئولة التي انتجت هذه الظاهرة المعقدة من حيث الدوافع، والأهداف، وطرق الدعم والتكوين.

4- غياب العدل والمساواة بين الضعيف من الدول وقويها، حتى في أروقة الأمم المتحدة، المظلة الأممية التي يفترض أن تكون محور العدل الذي يردع القوي إذا اعتدى، وينصر الضعيف إذا اعتُدي عليه.

5- طول أمد البؤر المتوترة التي لم تجد حلا مُرضيا منذ عقود من الزمن، مثل القضية الفلسطينية التي دامت أكثر من ستين عاما، ولا زالت نقطة ساخنة قابلة لأن تأجج في أي لحظة، أو تتسبب في تأجيج الصراع في الشرق الأوسط برمته، إضافة إلى قضيتي جامو، وكشمير، العالقة بين الدولتين النوويتين: الهند، وباكستان، وأزمة الكوريتين: الشمالية، والجنوبية، والجزر المتنازع عليها بين روسيا واليابان، وكذلك حال المسلمين الروهينجا في بورما، والكثير من الخلافات الحدودية القائمة بين الدول.

6- انتشار ظاهرة النفاق السياسي، على واقع مجريات الحياة السياسية العالمية، التي ابتعدت بشكل كبير عن القيم الأخلاقية السليمة، فأصبحت سياسة مخادعة، تُظهر شيئا وتخفي من الحقائق ما لا يتصوره الخاصة والعامة من الناس، حتى جاءت الفضائح التي تم الكشف عنها عبر موقع "ويكيليكس" الذي كشف الكثير من الوثائق، التي يسمونها في أدبيات النفاق السياسي وثائق سرية[2].

(1) ينظر: العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي، مولود زايد الطيب، ص: 111.

(2) للمزيد من الاطلاع على الوثائق السرية: www. transparancy. net

7- الخشية من أن تتحول التكتلات السياسية، الموجودة على الساحة الدولية اليوم، إلى أحلاف عسكرية متعادية، مثل الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وتجمع دول الآسيان وغيرها؛ لأنها إذا تحولت إلى أحلاف عسكرية، فإن ذلك سيزيد الوضع العالمي تعقيدا وخطورة، وقد يكون سببا في تأجيج الأزمات، والدخول في صراعات إقليمية، أو عالمية، تقود البشرية إلى نتائج سلبية، وخطيرة للغاية، بسبب التقدم المفرط الذي وصلت إليه التقنية العسكرية، والتي ستكون أكثر تقدما وخطرا في المستقبل، ما لم يكن هناك رادع قانوني، ووازع ديني.

كل هذه المسائل تعتبر خطرة تهدد مستقبل البشرية، وتنذر بنتائج مستقبلية سيئة، ما لم يتم التعامل معها بحزم وجدية، ومعالجتها بالقوانين الدولية العادلة، ولا يمكن معالجتها بقوانين القوة العسكرية وحدها، من دون الارتكاز إلى قواعد العدل في ظل عالم متغير سياسيا وعسكريا واقتصاديا باستمرار.

المطلب الثاني: الرؤية المستقبلية

من المعروف أن الأحداث التاريخية لا تأتي فجأة في أغلب الأحيان وإنما هي عبارة عن سلسلة يجر بعضها بعضا، كما أن محاولة استقراء أوجه المستقبل لا تتم إلا من خلال هذه السلسلة. وتعتبر فترة التسعينيات من القرن الماضي مهمة لمن أراد الإطلال على نافذة المستقبل، تلك الفترة التي بدأت بانهيار الاتحاد السوفيتي، وما صاحب ذلك من دراسات، وتحليلات، وطرح للعديد من النظريات التي تحاول بشكل أو بآخر شرح أنماط المستقبل الدولي مثل نظرية نهاية التاريخ التي ترمز إلى انتصار الليبرالية الغربية باعتبارها خيارا بديلا عن الشيوعية وعن كل النظم والأيدولوجيات التي اختبرها الإنسان منذ قرون، وباتت الديمقراطية الآن في مأمن بعد مراحلها التاريخية الطويلة وبعد سقوط

الماركسية المناوئ الأخير، كما يبدو وفق هذه النظرية. ولكـن سرعـان مـا خرجـت عـلى النقـيض نظريـة صراع الحضـارات أو صـدام الحضـارات، بغـض النظـر عـن الانتقادات فإن هذه النظرية تعبر بوضوح أن سقوط الاتحاد السـوفيتي، وانتشـار الرأسمالية على حساب الاشتراكية، لا يعني ذلك بالضرورة أن الجميع بات يصـفق للغرب رضا وإعجابا بقيم ليبراليته المنتصرة؛ بل هنـاك أعـداء كـثر وبأيـدولوجيات متعددة ومختلفة عن أيدولوجيات الخصـوم السـابقين؛ فأيـدولوجيات الخصـوم -الذين تم تصنيفهم- هذه المرة منبعها الـدين الـذي يصـعب أو يسـتحيل الفصـل بينه وبين معتنقيه، خاصة الإسلام كما تم وضعه في قائمة الخصوم غير المعلنـين في بادئ الأمر. ويمكن القول ببسـاطة إن صـورة مسـتقبل النظـام الـدولي نظريـا قـد بدأت بالجمع بين الطمأنينة الأبدية، وبين الفزع السرمدي، وللغرابة كـان الخـوف من الدين هذه المرة، وإن انتقاء الإسلام ليكون من ألد الأعداء للحضـارة الغربيـة إن جاز التعبير، وما تلا ذلك مثل أحـداث 11 سـبتمبر، والحـرب عـلى أفغانسـتان، والعراق، لم يكن ذلك كله من باب المصادفات في ظل تجربة الأحادية القطبية.

وبـالنظر إلى مسـتقبل دور الإسـلام ضـمن مسـتقبل النظـام الـدولي الـذي انطلـق مـن نافـذة نظريـة صراع الحضـارات التـي وضـعت الإسـلام في الواجهـة واعتبرته الخطر الحقيقي للحضارة الغربية بعد زال الخطر الشيوعي وكأن القافلة لا يمكنها السير من دون اختلاق خصم جديد. وأن ترشيح الإسـلام لهـذه المهمـة لم يأت من فراغ كما أشرت إلى ذلك؛ وإنمـا يعـود ذلـك أساسـا إلى مشـاعر الكراهيـة والخوف من الإسـلام فـيما بظـاهرة "الإسـلاموفوبيا" وهـي وجـه آخـر مـن أوجـه الصراع القديم المتجدد من قبل الغرب تجاه الإسلام والمسلمين، وقد تزايدت هذه الظـاهرة لـدى المجتمعـات الغربيـة، عقـب أحـداث الحـادي عشر مـن سـبتمبر

بفعل وسائل الإعلام الغربية التي ساهمت في تشويه صورة الإسلام عقب هذه الأحداث، فباتت نظرة طيف كبير من المجتمعات الغربية إلى الإسلام والمسلمين، نظرة عداء وحقد، وأنه دين لا يتماشى وموكب الحضارة والتقدم، وهو دين بربري، وغير عقلاني، وشهواني، وبدائي، ومهدد للسلام والأمن، ومؤيد للإرهاب[1]، وغير ذلك من الصفات، التي تطلق على الإسلام في بعض الدوائر الغربية، والإسلام في الواقع منها براء.

ومع مرور الوقت تحولت هذه الصورة النمطية إلى معادلة حقيقية، وصلت إلى منع بناء المآذن في سويسرا، ومنع الحجاب في فرنسا، والإساءة إلى الإسلام عبر الرسوم الدنماركية في عام 2006م، والفيلم الأمريكي المسيء إلى شخص الرسول الكريم محمد -عليه الصلاة والسلام- في سبتمبر عام 2012م وكأننا نعيش فكرة الحرب الصليبية، وفي الحقيقة مازالت بعض الجمعيات المناهضة للإسلام تروج لهذه الفكرة، وكانت هناك جمعية فرنسية تقوم بعقد اجتماعاتها سنويا في المكان الذي انطلقت منه الحملة الصليبية بجنوب فرنسا، حيث يقوم أعضاء هذه الجمعية عقب الاجتماعات، بإلقاء الخطب حماسية محاكية لخطب القادة الصليبيين القدامى، كما يقومون بتمثيل انطلاقة الحملة الصليبية الأولى، التي انطلقت من ذاك المكان في القرون الوسطى[2]، وبمعنى آخر كأن الحروب التي دبرت ضد العراق وأفغانستان ما هي إلا نوع من أنواع الصراع بين أتباع الأديان، بناء على ما قاله الرئيس الأمريكي السابق، عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، حين وصف الحملة الأمريكية التي قامت بها عقب هذه

---

(1) ينظر: مجلة التواصل، الإسلاموفوبيا الجذور التاريخية، س: 2004م، ع:4، ص: 83.

(2) ينظر: الإسلام والغرب الحاضر والمستقبل، زكي ميلاد، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط:2001/2م، ص: 57.

الأحداث بأنها "حرب صليبية"[1]. بالإضافة إلى مواقف باب الفاتيكان "بنديكت السادس عشر" من الإسلام التي عبر عنها بشكل صريح، أثناء محاضرته التي ألقاها في جامعة "ريجنزبرج" بتاريخ 2006/9/12م، وقد أثارت حالة من الانفعالات، والاستنكار، والردود، من قبل المسلمين، "وقد سببت محاضرة البابا [بابا الفاتيكان] صدعا عميقا وأليما في علاقة الكاثوليكيين بالمسلمين، على الصُّعُد الدبلوماسية، والسياسية. والشعبية بنحو خاص"[2]، وأثرت في مسألة التقارب والتفاهم بين المسلمين والمسيحيين. وهي مسألة خطيرة تؤجج نار الفتنة والكراهية، وتزيد من الشقة بين فئات المجتمع الدولي، وكان الغرب يتجاهل خطورتها منذ أمد بعيد، وعند ما وصل باراك حسين أوباما إلى سدة الحكم في الولايات المتحدة، انتهج أساليب جديدة تختلف نوعا ما عن تلك التي كان يتبعها سلفه في التعامل مع مثل هذه الظواهر، فحاول كسر الهوة، وتفعيل الحوار بين الشعوب، مع الدعوة إلى التسامح والتعايش، بين أتباع الأديان المختلفة، كما جاء ذلك في خطابه المشهور الذي وجهه إلى العالم الإسلامي من العاصمة المصرية، بجامعة القاهرة عام 2008م. وهي بادرة طيبة تدعم طرق الحوار بين جميع أتباع الأديان، في ظل المستجدات العالمية المتلاحقة، والحوار هو الطريق السليم، الذي يستجيب لحاجة الناس إلى التعايش السلمي، وهو مطلب أساسي، وضروري في الوقت الحاضر؛ لأنه "لابد من إعادة تشكيل اللوحة العالمية على خلفية المشهد الإنساني الشمولي، وضمن صناعة رؤى المستقبل، وفق تلاقح الحضارات، وعلى أساس توسيع قاعدة الشراكة، لضبط

(1) مجلة التواصل، الجذور الفكرية العقدية لموقف البابا من الإسلام، نبيل شبيب، س: 2006م، ع: 11، ص:91.

(2) المصدر نفسه، ص:95.

إيقاعات حضارة الغد، بما ينسجم والتناغم الصحيح مع منظور القيم الإنسانية، وإرساء معادلة التعاون الدولي الحقيقي"[1]، وليس على نهج صدام الحضارات.

وبعيدا عن النظريات ومن الناحية الفعلية فإن صورة مستقبل العالم سياسيا واقتصاديا بدأت تتضح أكثر فأكثر في الوقت الحالي بعد عودة الروس بكل ثقلهم والتمركز من جديد في قلب الأحداث الدولية، وبروز الصين كقوة اقتصادية فرضت نفسها على الساحة، بالإضافة إلى دخول الدول النامية إلى حلبة السباق سواء من الناحية العسكرية أو الاقتصادية وباتت تدافع عن مصالحها بشراسة بدلا من الانصياع إلى الهيمنة الغربية بزعامة الولايات الأمريكية، وبلغة أكثر وضوحا فإن هؤلاء اللاعبون الجدد مرشحون لتغيير المعادلة تماما خاصة الصين التي اقتربت أكثر من أن تكون القوة الاقتصادية الأولى في العالم، وربما يتحقق ذلك في السنوات القليلة المقبلة، وسيقبل الأمريكان التعامل مع هذا الوضع الجديد وأن "النظام العالمي الجديد سيكون شراكة بين أمريكا والصين"[2] تماما كما توقعه هنري كسينجر وزير الخارجية الأمريكية الأسبق. أما الاتحاد الأوربي الذي استنفد كل موارده الطبيعية تقريبا وباتت العديد من دوله تعاني خطر الانهيار الاقتصادي فلا يبدو لديه خيار أفضل من ذاك الخيار الذي سيسلكه الأمريكيون.

---

(1) مجلة التواصل، حوار الأديان في ظل العولمة، عودة سليمان الصويص، س: 2004م،ع:3، ص:54.

(2)- كيسنجر، النظام العالمي الجديد سيكون شراكة بين أمريكا والصين، نقلا عن موقع جريدة الشرق الأوسط على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط الآتي:

http://aawsat. com/home/article/182851

وعلى ذكر الموارد الطبيعية التي تعتبر بطبيعة الحال عماد الحركة الاقتصادية العالمية، يبقى السؤال عن الدور المسكوت عنه عند الحديث عن مستقبل العالم، وأعني الدور الأفريقي أو موقع أفريقيا في مستقبل النظام الدولي على المدى القريب. وكان بديهيا أنه ليس بالإمكان الحديث عن دور لأفريقيا من دون ذكر المؤهلات التي تسمح لهذه القارة بحجز موقع لها في الساحة الدولية في الوقت الذي تعود فيه الناس أن كلمة أفريقيا ترتبط مباشرة بقصص الجوع والمرض والحروب لا أكثر، وقد لعب الإعلام الدولي دوره المنوط به فيما يخص تشويه صورة هذه القارة، بينما هناك أوجه مضيئة يتم تجاهلها تماما وعن قصد. أما في الواقع وبمنطق الأهمية فإن أفريقيا تمتلك كل المقدرات التي تجعلها تفرض وجودها في الساحة الدولية، ومنها على سبيل المثال: الموقع الجغرافي المميز الذي تحتله القارة الأفريقية وسط العالم بسهولها الغنية وشواطئها الدافئة التي تطل من خلالها على كل قارات العالم، كما تحتضن أفريقيا المضائق والممرات المائية الأكثر أهمية في العالم مثل: مضيق باب المندب، وقناة السويس، ومضيق جبل طارق، ورأس الرجاء الصالح. إلى جانب الثروات الطبيعية الهائلة التي تتمتع بها القارة الأفريقية. والثروات بالطبع هي العماد الحقيقي والمحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد في العالم، لهذا السبب فإن الدول الكبرى وتلك الصاعدة كل منها يريد إيجاد موطئ قدم لههناك؛ لأنها جميعا باتت تدرك جيدا هذه الأهمية. وهذا لا يعني بأن أفريقيا مجرد ساحة للتنافس واقتسام الثروات كما كان عليه الوضع في سني الاستعمار؛ وإنما هي فرصة ذهبية لنهوض القارة، وفي ذات الوقت يمكن للأفريقيين فرض وجودهم في الساحة الدولية إذا أحسنوا استغلال الفرصة وأداروا اللعبة بشكل صحيح، ما يعني أن القارة الأفريقية بثرواتها الطبيعية الهائلة ومواردها البشرية الضخمة، إضافة إلى موقعها الجغرافي الاستراتيجي الهام،

ستكون في السنوات القليلة المقبلة من بين المناطق الأكثر أهمية في المعادلات الدولية سواء من الناحية السياسية والاقتصادية، وإذا تمكنت القارة من الحصول على مقعد أو مقعدين دائمين في مجلس الأمن الدولي في حال إدخال إصلاحات على بنيته الحالية فسيعزز ذلك من دورها في الساحة الدولية.

خلاصة القول إننا في عالم متغير باستمرار، وسوف تتضح ملامح صورة مستقبله في وقت قريب، وسيشهد النظام الدولي صعودا وهبوطا في الأدوار السياسية والاقتصادية لبعض عناصره، تلك الاحتمالات الأقرب إلى التصديق. وبلغة الأمل فيما يخص قضايا الشرق الأوسط فإنه من المتوقع حل القضية الفلسطينية حلا جذريا خلال العقد الجاري أو مع بداية العقد الثالث في أبعد تقدير، مع العلم أن حل هذه القضية يعتبر مفتاح السلام لشعوب هذه المنطقة.

الخاتمـــة

إن العلاقات الدولية، بهذا العنوان الكبـير تـتراءى للعيـان في شـكل نسـق واحد متكامل الصورة، ولكن في الحقيقة من يقترب من واقـع العلاقـات الدوليـة، ويلقي نظرة فاحصة على طبيعة أعمالها، فإنه سيجد نفسه أمام مؤسسة ضـخمة، تشرك في إدارتها تيارات، وأفكار، ورؤى، مختلفة في كـل شيء، سياسـيا، وعسـكريا، واقتصـاديا، وفي غـير ذلـك، وفي مثـل هـذا المعمـل الضـخم تـتم صـناعة معـالم السياسات، التي توجه العلاقات الدولية، وهي لا تخلو من أن تتـأثر بجانـب مـن الجوانب الآتية:

أولا: الجانب الأيديولوجي: وفيه نجد القـائمين بـأمر العلاقـات الدوليـة في صراع مستديم، من أجل بسط النفوذ الفكري الذي يؤمن به هذا الطرف أو ذاك، تماما مثل الصراع الذي اشـتد أثنـاء الحـرب البـاردة بـين أنصـار الفكـر الشـيوعي، وأنصار الليبرالية، بحيث يريد الشـيوعيون نشر الاشـتراكية الماركسـية عـلى ربـوع الكرة الأرضية، بينما يسعى الليبراليون بشكل حثيث إلى وقف هذا التيار، لمصلحة نشر الرأسمالية والديمقراطية. ثـم زج بالإسـلام في هـذا الصراع الأيـديولوجي عـلى الرغم من أنه دين سلام، وإن جاز التصديق بمفهوم صراع الحضارات فهـذا يعنـي أن القائمة طويلة، ولكن بطبيعة الحال فإن الحضارات لا تتصارع.

ثانيا: الجانـب المـادي المصـلحي: وهـو الأشـد تـأثيرا في تنميـة الصراع بـين الدول، في الوقـت الـذي تعتـبر فيـه المصـلحة فـوق كـل الاعتبـارات، بمـا في ذلـك القانون، والدين، والعرق، والجوار. وعليه فإن العلاقات القائمـة بـين الـدول بهـذه الصورة، هي علاقات مصلحة بحتة، وبالتالي يمكن وصفها بالعلاقات الفاشلة وفـق المفاهيم الأخلاقية والمبادئ السليمة.

ثالثا: جانب الأسس والمصادر: وهـي تلـك التـي تقـود خطـوات العلاقـات الدولية، وفي الواقع جل هذه المصادر والروافد في الوقت الحـاضر غـير نابعـة مـن الدين، وأقصد هنا الدين الإسلامي، ولم يكن الدين في عجز عـن تغذيـة العلاقـات الدولية، ومدها بما تحتاج إليه من قوانين، وأسس، ومبادئ؛ وإنما العجز والإهـمال يعود إلى أولئك الذين لم يعطوا الدين المساحة اللازمـة في مجـالات تفـاعلهم مـع ظروف الحياة المختلفة، ولم يضعوه في موضع الاختبار الصحيح، في شئون حيـاتهم السياسية بما في ذلك العلاقات الدولية، الأمر الـذي جعـل هـذه العلاقـات تعـيش منذ زمن بعيد في نفق مظلم، وفي دوامة من المآسي. ويجب الاعـتراف، بأنـه لـيس من السهل على العلاقـات الدوليـة الإذعـان إلى الـدين والقـيم الأخلاقيـة، في ظـل العولمة، والطغيان المادي، على المبادئ، والقيم، والأخلاق، ولكننا لم نصل إلى نهاية التاريخ بعد، ولكل تجربة نصيب من النجاح، ولكي يتحقق هذا الأمل فإنه ينبغي النظر إلى الخطوات الآتية:

1- الاعتماد على الأسـس السـليمة في رسـم الخطـوات السياسـية، والعسـكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، ذات الصبغة المحلية، والدولية.
2- يجـب اللجـوء إلى القـانون في حـل جميـع المشـاكل العالقـة بـين الأطـراف الدولية، حتى وإن كان الحل عسكريا، فإنه يجب أن يخضع للقانون، ولـيس للقوة فقط.
3- ينبغي التعاون بين جميع الأطراف الدولية، من أجـل القضـاء عـلى الأسـلحة الفتاكة، التي تهدد حياة الكرة الأرضية بأكملها، والسعي بجد وإخلاص وراء ما يسعد البشرية جمعاء، دون تمييز في العرق، أو اللون، أو الدين.

هذا ما وفقني اللـه أن أصل إليه، وأقدمه بكل تواضـع للقـراء والبـاحثين، فإن كان ما فيه صوابا فإنه بتوفيق اللـه، وله الحمد والمنة، وإن كان خطئـا فإنـه من غير قصد، والكـمال لله وحـده، وأدعـوه العفـو والغفـران، وأن يجعلـه جهـدا متقبلا خالصا لوجهه الكريم، وله الحمد في البدء والختام، وعلى نبيه دوام الصـلاة والسلام.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

○ القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن عاصم الكوفي.

❖ **التفاسير وكتب الحديث:**

○ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر- بيروت، 1995م.

○ التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر- تونس،1997 م.

○ الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، 2003م.

○ تفسير ابن كثير: إسماعيل ابن كثير، دار الأندلس- بيروت.

○ تفسير الكشاف: جار الله محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العالمية، ط:1995/1م.

○ سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد القادر سليمان الهنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:1991/1م.

○ في ظلال القرآن: سيد قطب، ط:6.

○ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.

❖ **المصنفات:**

○ أبجديات علم السياسة: أحمد جمال ظاهر، مؤسسة حمادة، أربد- الأردن، 1994م.

○ آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط:1992/4 م.

- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين- بيروت، الجزء الأول، ط:1981/2م.
- أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية: وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط:2000/1م.
- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي: إسماعيل كاظم العيساوي، دار عمار للنشر والتوزيع- عمان، ط:2000/1م.
- أزمة الحرية: عبد السلام علي العربي، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس- ليبيا، ط:1991/2م.
- أصول العلوم السياسية: محمد علي العويني، عالم الكتب- القاهرة،1981م.
- أصول علم النفس: أحمد عزت راجح، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر.
- أصول مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- عمان، ط:1999/1م.
- أضواء على العلاقات الدولية والنظام الدولي: محمد موسى، دار البيارق- بيروت، الجزء الأول، ط:1993/1م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:1994/2م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:1999/3م.
- الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة: أسعد الحمراني، دار النفائس- بيروت، ط:1989/1م.

- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ج:3، ط:2002/15م.
- الأمن والأمن القومي: عبد اللـه محمد مسعود، درا الكتـب الوطنيـة، بنغـازي- ليبيا، ط:2006/1م.
- الأميـر: نيقولو ميكافيللي، ترجمة: خيري حـماد، دار الآفـاق الجديـدة- بـيروت، ط:1999/23م.
- الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي: نجاح محسن، منشور عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،ط:1999/1م.
- الإتحافات السَّنِية في الأحاديث القدسية: محمد المدني، تحقيق: محمـد أمـين، دار الريان للتراث- القاهرة.
- الاسـتشراق والدراسـات الإسـلامية: عبـد القهـار داود عبـد اللــه العـالي، دار الفرقان، عمان- الأردن، ط:2001/1م.
- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبد اللـه بـن إبـراهيم بـن عـلي الطريقي، مؤسسة الرسالة- السعودية، ط:2/ 1414هـ.
- الإسلام: سعيد حوي، دار عمار، بيروت.
- الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية: خليـل عبـد الكـريم، سـينا للـنشر- القاهرة، ط:1995/1م.
- الإسلام نظام إنساني: مصطفى الرافعي، دار مكتبة الحياة- بيروت، ط:2.
- الإسلام والغرب الحاضر والمسـتقبل: زكي مـيلاد، دار الفكـر المعـاصر- بـيروت، ط:2001/2م.
- الإسـلام وأهـل الذمـة: عـلي حسـني الخربـوطلي، منشـورات المجلـس الأعـلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، 1979م.

- الإسـلام والعلاقـات الدوليـة: أحمـد عبـد الحميـد مبـارك، منشـورات الجامعـة المفتوحة- ليبيا، ط:1998/2م.
- الانهيار الأمريكي: أحمد طحان، دار المعرفة للطباعـة والـنشر والتوزيـع- بـيروت، ط:2009/1م.
- الأمـة الإسـلامية حقيقـة لا وهـم: يوسـف القرضـاوي، مكتبـة وهبـة- القـاهرة، ط:1995/1م.
- والنشر والتوزيع- بيروت،ط:1993/2م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عمـيرة، عـالم الكتب- بيروت، ط:1987/1م.
- التوقيف على مهمات التعريف: محمد عبـد الـرؤوف المنـاوي، تحقيـق: محمـد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط:1990/1م.
- الحضارة العربية الإسلامية: شوقي أبو خليل، منشورات كليـة الـدعوة الإسـلامية، طرابلس- ليبيا، ط:2003/3م.
- الجماعة والمجتمع والدولة: رضوان السـيد، دار الكتـاب العـربي، بـيروت- لبنـان، ط:1997/1م.
- الجهـاد في التصـور الإسـلامي: إبـراهيم النعمـة، مطبعـة الجمهوريـة، الموصـل- العراق.
- الدبلوماسيــة: زايد عبيد الـلـه مصباح، دار الجيل- بيروت، ط:1999/1م.
- الدبلوماسية الإسلامية: عمر كمال، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية،1986م.
- الدبلوماسية المعاصرة واسـتراتيجية إدارة المفاوضـات: ثـامر كامـل محمـد، دار المسيرة للنشر- عمان، ط:2000/1م.

- الدبلوماسية النظرية والممارسة: محمد خلف، دار زهران- عمان، ط:1997/2م.
- الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية: محمود علي السرطاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط:1998/1م.
- الدولة في الإسلام: خالد محمد خالد، دار ثابت للنشر والتوزيع- القاهرة، ط:1981/1م.
- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية: محمد عمارة، دار الشروق- القاهرة، ط:1988/1م.
- الديمقراطية في الإسلام: عباس محمود العقاد، دار المعارف بمصر- القاهرة،ط:3.
- الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم: محمد البهي، دار غريب- القاهرة، ط:1980/2م.
- السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية: سليمان الزحيلي، مكتبة التوبة، الرياض- السعودية،1414هـ.
- السيادة بين التفويض وممارسة السلطة الشعبية: حميد السعدي، منشورات المركز العالمي بدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط:1990/2م.
- السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة: عبد الرحمن يوسف، المكتب الجامعي الحديث،1999م.
- الشورى في الإسلام: حسين عطوان وآخرون، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- عمان،1989م.
- الشورى في الإسلام: محمد عبد السلام حبيب، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة.

- الشورى في ضوء القرآن والسنة: حسن ضياء الدين محمد عتر، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط:2001/1م.
- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم للنشر والتوزيع- الكويت،1997م.
- العقيدة والسياسة: لؤي صافي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط:1996/1م.
- العقيدة والشريعة في الإسلام: ضوّ مفتاح محمد غمق، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس- ليبيا، ط:2000/1م.
- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: عدنان البكري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت، ط:1986/1م.
- العلاقات الدولية: الحسان بوقنطار، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء- المغرب،1985م.
- العلاقات السياسة الدولية: صبري إسماعيل مقلّد، دار السلاسل- الكويت، ط:1987/5م.
- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،1995م.
- العلاقات الدولية في الإسلام: وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط:2000/1م.
- العلاقات الدولية في الإسلام: وهبة الزحيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط:1996/1م.
- العلاقات الدولية في السلم: رمضان بن زير، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، مصراتة- ليبيا، ط:1989/1م.

- العلوم السياسية- دراسة في الأصول والنظريات والتطبيق: محمد علي العويني، عالم الكتب- القاهرة، ط:1988/1م.
- العمل والجزاء والعدل الإلهي: محمد محمود إسماعيل، دار الندوة، الإسكندرية- مصر.
- العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي: مولود زايد الطيب، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس- ليبيا، ط:2005/1م.
- العولمة والدولة الوطنية: سرتية صالح حسين التاورغي، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط:2007/1م.
- الفكر السياسي في العصور القديمة: عمر عبد الحي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت، ط:2001/1م.
- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط:1986/1م.
- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، دار العلم للجميع- بيروت.
- القانون الدبلوماسي: علي صادق أبو هيف، منشأة الإسكندرية- مصر.
- اللغة السياسية في الإسلام: برنارد لويس، مؤسسة الإيمان- بيروت، ط:1997/1م.
- المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل بن عباد، عالم الكتب- بيروت، ط:1994/1م.
- المداخل المنهاجية للبحث في العلاقات الدولية: مصطفى منجود، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة، ط:1996/1م.

- المدخل في علم السياسة: بطرس بطرس غالي، مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة، ط:1989/8م.
- المصطلحات السياسية: حسن الترابي، دار الساقي- بيروت، ط:2000/1م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية- القاهرة.
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت، ط:1981/1م.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة: كميل إسكندر حشيمة، دار المشرق- بيروت، ط:2000/1م.
- المنجد في اللغة والأعلام: دار المشرق- بيروت، ط:2000/38م.
- النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية: جيمس دورتي وغيره، ترجمة: وليد عبد الحي، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع- الكويت، ط:1985/1م.
- الوسيط في النظم السياسية: محمد عاطف البنا، دار النشر للجامعات- القاهرة، 2000-2001م.
- تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف- مصر،1967م.
- تاريخ أوروبا المعاصر: إسماعيل نوري الربيعي، دار الحامد، عمان- الأردن، ط:2002/1م.
- تشاد من الاستعمار حتى الاستقلال: عبد الرحمن عمر الماحي، دار الأصالة المعاصرة، طرابلس- ليبيا، ط:2009/1م.
- تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى: بكر مصباح تنيره، منشورات جامعة قار يونس- بنغازي، ط:1994/1م.

- ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات: موسى إبراهيم الإبراهيم، دار عمار- عمان، ط:2001/2م.
- حجية القرار الدولي: علي عباس حبيب، مكتبة مدبولي ــ القاهرة، ط:1999/1م.
- دراسة في قوة الدولة: لطيف هاشم كراز وغيره، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، ط:2005/1م.
- رسائل الرسول: عبد الحميد شاكر، جرّوسْ برسْ، طرابلس- لبنان، ط:1995/1م.
- روح الإسلام: عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين- بيروت، ط:1995/30 م.
- سيرة المصطفى في القرآن والسنة: رئيسه عبد الزهرة حسن علي قسام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط:2000/1م.
- صحيح السيرة النبوية: إبراهيم العلي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط:2000/5م.
- قانون العلاقات الدولية: غي آنييل، ترجمة: نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي- القاهرة، ط:1999/1م.
- قضايا علم السياسة العام: محمد فايز عبدا سعيد، دار الطليعة- بيروت، ط:1986/2م.
- قضايا ومشكلات العالم العربي: حسان حلاق، دار النهضة العربية- بيروت، ط:2004/1م.
- قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي: ميلود المهدبي وآخرون، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي ط:1992/1م.

- كتاب الأخلاق: أحمد أمين، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:1969/3م.
- كتاب الفروق: الحسن بن عبد الله بن سهل "أبو هلال العسكري"، تحقيق: أحمد سليم الحمصي، طرابلس- لبنان، ط:1994/1م.
- كيف نفهم الأصولية البروتستانتية والإيفانجليكية: جورج مارسدن، ترجمة: نشأت جعفر، مكتبة الشروق الدولية2000م:

William . B. Eerdmans Publishing co. Grand Rapids Michigan. Usa.

- كيف نودع القرن العشرين: إبراهيم يحيى الشهابي، دار الأمل الجديد، ط:1995/1م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الجزء السابع، ط:1999/3م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار الجيل- بيروت، الجزء الثاني، 1988م.
- مبادئ العلاقات الدولية: سعد توفيق حقي، دار وائل للنشر- عمان، الأردن، ط:2000/1م.
- مبادئ العلوم السياسية: أحمد إبراهيم الجبير، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس- ليبيا، ط:2000/2م.
- مجاني الطلاب: دار المجاني- بيروت، ط:1998/4م.
- مختار القاموس: الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،1981م.
- مدخل إلى علم العلاقات الدولية: محمد طه بدوي، دار النهضة العربية- بيروت.
- مدخل إلى علم العلاقات الدولية: محمود خلف، عمان، ط:1997/3م.
- مرايا الأمراء: محمد أحمد دمج، مؤسسة بحسون- بيروت، ط:1994/1م.

- معارف إسلامية: فاتح زقلام وآخرون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، ط:2002/1م.
- معالم الفكر السياسي الحديث والمعاصر: موسى إبراهيم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،1994م.
- ليبيا، ط:1986/2م.
- مفهوم الحرب والسلام في الإسلام: إبراهيم يحيى الشهابي، مؤسسة مي للطباعة والتوزيع، ط:1990/1م.
- مقدمة إلى علم السياسة: عبد المعطي محمد عساف، دار حدلاوي، عمان- الأردن، ط:1987/2م.
- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف، الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة.
- من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي، دار الشروق- بيروت، ط:2001/3م.
- نحو تفسير اجتماعي للتاريخ: رجب أبو دبوس، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس- ليبيا، ط:1425/2م. ر.
- نظام الحكم في الإسلام: عارف خليل أبو عيد، دار النفائس، الأردن،1996م.
- نظرات في أحكام الحرب والسلم: محمد اللافي، اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، طرابلس- ليبيا، ط:1989/1م.
- نظرات في الدين: مهدي إمبيرش، دار الملتقى للطباعة والنشر- بيروت، ط:1 /2001م.

○ نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام: ضوّ مفتاح غمق، مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط:1426/1و. ر.

○ نظم الحكم المعاصرة: محمد الشافعي أبو راس، عالم الكتب- القاهرة، الجزء الأول.

○ وأمرهم شورى بينهم: عبد العزيز الخياط، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- عمان،1993م.

❖ **الرسائل الجامعية:**

○ دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة: محمد تحسين عطا رجب، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة ــ فلسطين، عام 2009م.

○ نظرية الحسبة في النظام الإسلامي: إدريس محمد عثمان، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، عام 2003م.

❖ **الدوريات والمجلات:**

○ الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، السعودية، ط:1999/2م، الأجزاء: الثاني، والتاسع، والسادس والعشرون.

○ الموسوعة الفقهية الكويتية: دار الصفوة ــ مصر، ط:1427/1هـ الجزء الخامس والعشرون.

○ موسوعة المورد العربية: منير البعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، لبنان، ط:1990/1م، الأجزاء: الأول، والسادس والعشرون.

- مجلة التواصل: تصدر عن جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس– ليبيا، الأعداد: الثالث/2004م، والرابع/2004م، والسابع والثامن/2005م، والحادي عشر/ 2006م، والثاني عشر/2006 م، والخامس عشر/ 2007م، والسادس عشر/ 2007- 2008م.
- مجلة رسالة التقريب، مفاهيم يجب أن تصحح في سياق العلاقة مع الآخر: عصام أحمد البشير، العدد:2005/46م.
- مجلة كلية الدعوة الإسلامية: تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس- ليبيا، الأعداد: الثاني/1985م، والسادس عشر/1999م.

❖ **المواقع الالكترونية:**

- موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):: www. un. org
- موقع جريدة الشرق الأوسط على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): http://aawsat. com/home/article/182851.
- موقع الجزيرة نيت على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www. aljazeera. net
- موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):: www. saaid. net
- موقع ويكي لكس على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):: www. transparancy. net
- موقع إسلام تايمز على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www. islamtims. org

الفهرس







شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
تلفاكس: 5330508 6 962+
E-mail:academpub@yahoo.com

الرّمال للنشر والتوزيع
مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس : 96265330508+
E-mail:alremalpub@live.com


ISBN 978-9957-637-42-2